

# أحكام الجهاد في الإسلام

## دراسة تحليلية لغزوة بدر من خلال قراءة سورة الأنفال

د/ أحمد نصير

## فهرس الموضوعات

مقدمة سورة الأنفال (تجريد نية المجاهد عن المغنم) (1-4)

**المحور الأول : ظروف غزوة بدر**

المطلب الأول : تصحيح نية الجهاد (5-8)

المطلب الثاني : التثبيت المعنوي للمؤمنين قبل الغزوة (9-11)

المطلب الثالث : تأييد الله المؤمنين (12-19)

المطلب الرابع : أخلاق الفئة المنتصرة (20-29)

**المحور الثاني : أسباب وأغراض الجهاد وعوامل النصر**

المطلب الأول : أسباب الدفع للجهاد في سبيل الله (30-36)

المطلب الثاني : أغراض المجاهدين في سبيل الله (37-40)

المطلب الثالث : العوامل الداخلية للنصر (41-47)

المطلب الرابع : العوامل الخارجية التي تعجل بالنصر (48-54)

**المحور الثالث : أحكام الحرب والسلم**

المطلب الأول : تحديد من يجب جهادهم ، واجراءات ذلك (55-59)

المطلب الثاني : وجوب استنفار المسلمين عند السلم مثل وقت الحرب (60)

المطلب الثالث : حكم الاتفاقات السلمية (61-64)

المطلب الرابع : أحكام فترة الحرب (65-71)

المطلب الخامس : مناط الولاية والنصرة (72-75)

## مقدمة سورة الأنفال

## تجريد نية المجاهد عن المغنم

قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ..) (الأنفال1) ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (الْأَنْفَالُ الْمَغَانِمُ)<sup>1</sup> ، والمقصود بها مغنم غزوة بدر ، وهي أول غزوة في الإسلام ، ذلك أن الصحابة خرجوا مع النبي ﷺ نصرته لدين الله ، ولم يكن في حسابهم هذه المغنم مع قلة عددهم وعدتهم إزاء قوة وعدة الكفار ، ولكن الله نصرهم ، فلما نصرهم سألو النبي ﷺ عن حكم هذه الأنفال وكيفية تقسيمها وتوزيعها ، وكاد أن يصيبهم الضعف من مناقشة هذا الأمر لولا أن الله ثبتهم على الحق وأظهر لهم حكمها ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ فِينَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ بَدْرِ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَافُنَا فَانْتَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا وَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ بَوَائٍ يَفْهَمُونَ عَلَى السَّوَاءِ)<sup>2</sup>.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرِ مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشِيخَةُ كُنَّا رِدَاءَ لَكُمْ لَوْ انْهَزَمْتُمْ لَفَتْنَا إِلَيْنَا ، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَتَبْقَى فَأَبَى الْفِتْيَانُ ، وَقَالُوا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ فُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ إِلَى قَوْلِهِ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْنِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ)<sup>3</sup>.

قال العلماء (والنفل هو: ما يعطى المجاهد في سبيل الله زيادة على السهام، وقيل له نفل؛ لأنه نافلة، والنفل والنافلة: الزيادة، فهو ما يعطاه المجاهد زيادة على نصيبه من المغنم، هذا هو المقصود بالنفل)<sup>4</sup>.

وقد توقف النبي ﷺ عن تقسيم هذه الأنفال حتى يقضي الله بأمر يقطع ما قد يشور من نزاع بشأنها ، فعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ : أَصَبْتُ "سَيْفًا" فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ "نَقْلِيهِ" فَقَالَ ضَعُهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَقْلِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُهُ فَقَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقْلِيهِ أَوْ جَعَلُ كَمَنْ لَا عَنَاءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ، قَالَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ فُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)<sup>5</sup> ، وفي رواية فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ) ثُمَّ قَرَأَ "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ فُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ" إِلَى آخِرِ الْآيَةِ)<sup>6</sup>

<sup>1</sup> (رواه البخاري ج 14 ص 190)

<sup>2</sup> (رواه أحمد في مسنده ج 46 ص 231 رقم 21685)

قال الهيثمي : ورجال الطرفين ثقات ، و مداره على عبد الرحمن بن الحارث ، وسليمان بن موسى تخريج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص من الأعراف حتى التوبة رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية (عداد / عبد المعين بن صادق آل يحيى الشريف - إشراف الأستاذ الدكتور عبد الباسط إبراهيم بليول - جامعة أم القرى بمكة المكرمة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص 139)

<sup>3</sup> (رواه أبو داود ج 7 ص 374 رقم 2360 وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج 6 ص 237)

<sup>4</sup> (عبد المحسن العباد : شرح سنن أبي داود ج 15 ص 42 قوله: [ فتقدم الفتيان، ولزم المشيخة الرايات، فلم يبرحوها ] . المشيخة هم الكبار وقد لزموا الرايات فلم يبرحوها . قوله: [ فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا رداء لكم لو انهزمت لفتنم إلينا ] . أي: لو انهزمت لصرتم إلينا؛ لأنهم وقاية ومرجع لهم يرجعون إليهم.

<sup>5</sup> (رواه مسلم ج 9 ص 188 رقم 3289)

<sup>6</sup> (رواه أبو داود ج 7 ص 375 رقم 2361 قال الألباني حسن صحيح : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج 6 ص 240)

ومن هنا سميت السورة بهذا الاسم ، توطئة لأن يعي المسلمون كيف يحققون مصالحهم الدنيوية ، وهم يبغون الآخرة ، دون أن يؤثر ذلك على نصيبهم في الآخرة ، بمراعاة ضوابط وآداب التمول ، فلما حصل شيء من التعارض ، وكثرت الأسئلة نزلت السورة بإجابات شافية وكافية .

قوله (..قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) (1) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ " ، قَالَ: الْأَنْفَالُ: الْمَغَنِمُ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهَا شَيْءٌ" ، وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْمَغَنِمُ<sup>1</sup>

فهذه هي الإجابة التي قطعت عنهم الاختلاف والتنازع ، لتتجرد نية المجاهد ابتداء من طلب المغنم ، قال النيسابوري (قل الأنفال لله وهي لا شك لله مع الدنيا بما فيها والآخرة وللرسول يضعها في مواضعها التي أمره الله بوضعها فيها ، ثم أنزل حكم الغنائم بعد أربعين آية فإنَّ لله خمسها ولكم أربعة أخماس)<sup>2</sup> .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الأنفال فذكر الحديث بمعناه قال في آخره فلما اختلفنا وساءت أخلاقنا انتزعه الله من بين أيدينا ، فجعله إلى رسوله ، فقسمه على الناس عن سواء ، فكان في ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسوله وصلاح ذات البين يقول الله عز وجل "يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم " 3 .

بذلك تجردت الدعوة الإسلامية من أي مصلحة دنيوية ، منعا لفساد العلاقات بين المسلمين ، ونسيان روح الود والإيحاء بينهم ، ومن ثم استتبع ذلك بالضرورة التذكير بتقوى الله والتحذير من مغبة وقوع الخصام والشقاق بين المسلمين لأسباب دنيوية أو مصالح مادية .

فمن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال : يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيطة وإياكم والغلول فإنه عار على أهل يوم القيامة و عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم قال : وكان رسول الله ﷺ يكره الأنفال ويقول : (ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم)<sup>4</sup> فقوله (لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ) ، (فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا سِوَى الْخُمْسِ مِنَ الْغَنَائِمِ لِلْمُقَاتِلَةِ ، لَا حُكْمَ لِلْإِيمَانِ فِي ذَلِكَ)<sup>5</sup> .

وقد كان النبي ﷺ يكره الأنفال ، وهي الغنائم الإضافية على نصيب المقاتلين ، لأن تقسيمها كان سببا للتنازع بينهم ، ولذلك حكم بأن يراعى في قسمتها الضعيف وليس القوي كما هو الأصل ، فقوله (ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم) أي لا يُفْضَلُ أَحَدٌ مِنْ أَقْوِيَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِقُوَّتِهِ عَلَى ضَعْفِهِمْ لِضَعْفِهِ ، وَيَسْتَتُونَ فِي ذَلِكَ)<sup>6</sup>

<sup>1</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج 7 ص 2

<sup>2</sup> النيسابوري : الكشف والبيان ج 4 ص 326

<sup>3</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى ج 9 ص 57 رقم 17765 انظر تصحيحه

<sup>4</sup> رواه الحاكم في المستدرک ج 3 ص 51 رقم 4370 وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة المجلدات ج 3 ص 59 رقم 985 قوى به حديثاً آخر

<sup>5</sup> الطحاوي : معاني الآثار ج 6 ص 489

<sup>6</sup> الطحاوي : معاني الآثار ج 6 ص 489

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : (من قتل قتيلا فله كذا وكذا ، أما المشيخة فثبتوا تحت الرايات ، وأما الشباب فتسارعوا إلى القتل والغنائم ، فقالت المشيخة للشبان : أشركونا معكم ، فإننا كنا رداً لكم ولو كان فيكم شيء لجئتم إلينا فأبوا ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ قال : فنزلت (يسألونك عن الأنفال) فقسمت الغنائم بينهم بالسوية)<sup>1</sup> .

وهكذا حكم بينهم رسول الله ﷺ فأطاعوه ، وهو حكم جاء على خلاف الأصل في الأنفال التي هي زيادة على الغنيمة ، حيث الأصل الوارد فيها قول النبي ﷺ (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ)<sup>2</sup> ، قال ابن حبان (فأخبر ﷺ أن السلب لا يخمس ، وأن القليل يكون منفردا به ، فهذا تخصيص بيان لذلك العموم المطلق)<sup>3</sup> .

أي أن النبي ﷺ عمل بخلاف هذا الأصل مراعاة لحق الضعيف وهو الضعيف المشارك بطريقة غير مباشرة ، وكذلك ليرتدع الأقوياء عن القتال لأجل هذه النية ، لما رأى من الفتیان الحرص على هذه الأموال وعدم إعطاء المشيخة منها شيئاً ، رغم أنهم كانوا يجمون ظهورهم .

فعن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلا فله كذا وكذا فقتلوا سبعين وأسروا سبعين فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين ، فقال يا رسول الله إنك وعدتنا من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرا فله كذا فقد جئت بأسيرين ، فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله إنه لم تمنعنا زهادة في الآخرة ولا جبن عن العدو ، ولكننا قمنا هذا المقام خشية أن يقطعك المشركون وإنك إن تعط هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء ، قال فجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم قال فسلموا الغنيمة إلى رسول الله ﷺ قال ثم نزلت واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه)<sup>4</sup> ، فهذا الحكم هو الذي ورد بعد ذلك في السورة ، فجعل خمس الغنيمة لله والرسول يقسمها كيف يشاء ، فكان يقسمها على الضعفاء والمساكين مراعاة لأحوالهم .

قوله (..فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ..) (1) أي أن إصلاح ذات البين بين المسلمين أهم بكثير من كسب الغنائم ، وجميع المصالح الدنيوية ، والمعنى أن (هذا الذي حصل بينكم من الخلاف ، لا بد أن تعملوا على إصلاحه وعلى إزالته)<sup>5</sup> ، فعن النبي ﷺ قال : (ألا أنبئكم بدرجة أفضل من الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا بلى ، قال صلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الخالقة)<sup>6</sup> .

وقد أصلح رسول الله ﷺ بين المسلمين في تقسيم الغنائم فجعل ترتيب القسمة على أربعة مراتب (السلب ، الخمس ، الرضخ ، باقي الغنيمة) ، فراعى بهذا الترتيب أصحاب الحقوق فيها على نحو ما فصله الماوردي في الأحكام السلطانية :-

قال الماوردي (تَوَلَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ قِسْمَةَ الْغَنَائِمِ كَمَا تَوَلَّى قِسْمَةَ الصَّدَقَاتِ ، فَكَانَ أَوَّلُ غَنِيمَةٍ حَمَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ بَدْرِ غَنِيمَةَ بَنِي قَيْنُقَاعِ .

(1) رواه الحاكم ج2 ص 241 رقم 2876

(2) رواه البخاري ج10 ص 394 رقم 2909

(3) صحيح ابن حبان ج8 ص 103

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه ج5 ص 239 رقم 9483

(5) عبد المحسن العباد : شرح سنن أبي داود ج15 ص 43

(6) رواه البخاري في الأدب المفرد ج1 ص 142 رقم 391 وصححه الألباني : صحيح الأدب المفرد ج1 ص 164 رقم 303/391

وَإِذَا جُمِعَتِ الْغَنَائِمُ لَمْ تُقَسَّمْ مَعَ قِيَامِ الْحَرْبِ حَتَّى تَنْجَلِيَ ؛ لِيُعْلَمَ بِأَجْلَائِهَا تَحَقُّقُ الظَّفَرِ وَاسْتِقْرَارِ الْمَلِكِ ، وَلَيْلًا يَتَشَاغَلُ الْمُقَاتِلَةُ بِهَا فَيُهْرَمُوا ، فَإِذَا انْجَلَتْ الْحَرْبُ كَانَ تَعَجُّلُ قِسْمَتِهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَجَوَازُ تَأْخِيرِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَبِحَسَبِ مَا يَرَاهُ أَمِيرُ الْجَيْشِ مِنَ الصَّلَاحِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْسِمَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَيُقْسِمُهَا حِينَئِذٍ<sup>1</sup>

فَإِذَا أَرَادَ قِسْمَتَهَا بَدَأَ بِأَسْلَابِ الْقَتْلَى فَأَعْطَى كُلَّ قَاتِلٍ سَلْبَ قَبِيلِهِ سَوَاءً شَرَطَ الْإِمَامُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْرُطْهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ إِنْ شَرَطَ هُمْ ذَلِكَ اسْتَحْفُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ هُمْ كَانَ غَنِيمَةً فَيَشْتَرِكُونَ فِيهَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ إعْطَاءِ السَّلْبِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَبْدَأُ بَعْدَ السَّلْبِ بِإِخْرَاجِ الْخُمْسِ مِنْ جَمِيعِ الْغَنِيمَةِ فَيُقْسِمُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْخُمْسِ عَلَى عِدَّةِ أَسْهُمٍ ، وَمِنْ بَيْنِ الْأَسْهُمِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ : لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . ، وَقِيلَ مِنْ بَيْنَهُمَا سَهْمٌ مِنَ الْخُمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ ، وَالسَّهْمُ الثَّانِي لِذَوِي الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ<sup>2</sup> .  
ثُمَّ يَرْضَخُ بَعْدَ الْخُمْسِ لِأَهْلِ الرِّضْخِ<sup>3</sup> ، وَأَهْلُ الرِّضْخِ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنْ حَاضِرِي الْوُقُوعَةِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرِّثَى ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ يَرْضَخُ هُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِحَسَبِ عَنَائِهِمْ، وَلَا يَبْلُغُ بِرَضِيخِ أَحَدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ فَارِسٍ وَلَا رَاجِلٍ .  
ثُمَّ تُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ وَالرِّضْخِ مِنْهَا بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، وَهُمْ الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ الْمُسْلِمُونَ الْأَصْحَاءُ يَشْتَرِكُ فِيهَا مَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ عَوَّنَ لِلْقَاتِلِ وَرَدَّ لَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ<sup>4</sup>

قوله (.. وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (1) استتبع بيان حكم الأنفال التأكيد على وجوب الامتثال بالطاعة لحكم الله ورسوله وعدم الخروج عليه ، تأكيداً على أن الامتثال لطاعة الله ينبع عن إيمان صادق ، قال تعالى (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ) (البور/51) ، قال العلماء: (هذه الآية تحريض على إلزام طاعة الرسول ﷺ فيما أمر به من قسمة تلك الغنيمة)<sup>5</sup> ، ومن ثم جاء وصف هؤلاء المدعين بالطاعة لله ورسوله بالإيمان .

قوله (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ..) (2) ، أي رقت قلوبهم قاله ابن عباس<sup>6</sup> وعن مجاهد مثله<sup>7</sup> ، فالآيات قصرت كمال الإيمان على أصحاب القلوب الوجلة من ذكر الله ، فالوجل هو الفزع<sup>8</sup> ، قال الدكتور فاضل السامرائي (ارتبط ذكر الوجل في القرآن بحال القلب ، كما هو شأن العامة في قوله (قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ) (الحجر/52) حين يرون شيئاً غريباً فيحذرون منه ، مثل قدوم ضيف إبراهيم وقد امتنعوا عن الأكل مما قدم لهم ، قال تعالى (وَتَبَتُّهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ) (51) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ (52) قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ (الحجر/53) .

وهو حالة كذلك تصيب الخاصة الذين يعظمون شعائر الله كما في قوله (وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) (34) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ (الحج/35) فقط أسند الوجل للقلب<sup>9</sup> ، وكما في قوله (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ) (المؤمنون/60) ، فقلوبهم في ترقب لهذا اليوم يوم يرجعون فيه إلى الله فيسألهم عما قدموا .

(1) الأحكام السلطانية ج1 ص 271

(2) الأحكام السلطانية ج1 ص 271

(3) وهم في القول الثاني مُقْسَمُونَ عَلَى الْخُمْسِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَرْجُوحُ

(4) الأحكام السلطانية ج1 ص 275

(5) تفسير القرطبي ج7 ص 365

(6) تخريج السيوطي الدر المنثور ج4 ص 411 ، تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص12

(7) تفسير مجاهد ج1 ص 257

(8) البحر المحیط لأبي حيان النحوي الأندلسي ج6 ص 38

(9) دفاضل السامرائي : لمسات بيانية ج1 ص 1092

لكن الوجل أحيانا يذكر ويقصد به الخشية ، فيقولون علامته حصول قشعريرة في الجلد ، فعن أم الدرداء قالت (إنما الوجل في قلب ابن آدم كاحتراق السعفة أما يجد لها قشعريرة ؟ قالوا : بلى قال : فادعوا إذا وجدتم ذلك فإن الدعاء يستجاب عند ذلك)<sup>1</sup>، (السعفة) السَّعْفُ: (ورق جريد النخل)<sup>2</sup> ، (ورقة النخلة اليابسة)، واحتراقها سريع جداً ، ما يدل على هيبة المجاهد في سبيل الله ، وأنه كاد أن يخرق خوفاً ووجلاً من الله سبحانه ، والوقوف على أوامره وعدم تعدي حدوده ، فإذا كان جسد المجاهد شديداً قويا ، فإن قلبه رقيقاً هيناً .

فعن ثابت البناني قال : قال فلان : إني لأعلم حين يدركني ربي قالوا واعلم حين يدركك ربك ؟ قال : نعم إذا ذكرتني قال وإني لأعلم حين يستجيب لي ربي قالوا : وتعلم حين يستجيب لك ربك ؟ قال : نعم إذا وجل قلبي واقتصر جلدي وفاضت عينا في فتح لي في الدعاء فتم أعرف إني قد استجيب لي)<sup>3</sup>.

إذن تلك الحالة يصف الله بها المجاهدين في سبيله ، ولا بد أن يكون ذلك حالهم الوجل والخوف من الله ، فمن كان ذلك حاله فإنه لا ينشغل بدنياً أو مغنم ، فما في قلبه من خوف ووجل أعظم من الاهتمام بمثل ذلك ، كما أنه ورغم شدة المجاهد في القتال لأعداء الله إلا أن قلبه يرتجف خوفاً ورهباً من الله .

والوجل مرتبة وسطى بين الخوف والخشية ، قال العلماء ( فالخوف أول المراتب ، وهو الفزع ، ثم بعده الوجل ، ثم الخشية ، ثم الرهبة )<sup>4</sup> ، قال ابن القيم (الوجل والخوف والخشية والرهبة ألفاظ متقاربة غير مترادفة)<sup>5</sup>.

**فالخوف** توقع العقوبة ، فصاحب الخوف : يلتجئ إلى الهرب والإمساك .

وأما **الرهبة** : فهي الإمعان في الهرب من المكروه ، وهي ضد الرغبة التي هي سفر القلب في طلب المرغوب فيه ،

وأما **الهيبة** : فخوف مقارن للتعظيم والإجلال ، وأكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة

**والإجلال** : تعظيم مقرون بالحب

**والخشية** أخص فهي خوف مقترن بالمعرفة بالله ، ولذلك خص بها العلماء (إنما يخشى الله من عباده العلماء (فاطر : 28) ، وصاحب الخشية : يلتجئ إلى الاعتصام بالعلم ، وقال النبي : (إني أتقاكم الله وأشدكم له خشية) ، والخشية لها علامات ظاهرة على حال العبد ، لا يستطيع أن يخفيها فهي ظاهرة على حاله ، كما قال تعالى (الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد) (الزمر 23) .

(فالخوف لعامة المؤمنين والخشية للعلماء العارفين والهيبة للمحبين والإجلال للمقربين وعلى قدر العلم

والمعرفة يكون الخوف والخشية)<sup>6</sup> كما قال النبي ﷺ (إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية) وفي رواية خوفاً .

مما تقدم فهم ابن كثير أن الوجل هو خوف مقرون بفزع يحمل صاحبه على النهوض والانتفاض للعمل ، فقال عقب هذه الآية (فأدوا فرائضه)<sup>7</sup> ، بمعنى أنها إذا صادفت خطاب الله انتفضت وتأهبت للعمل ، هذا هو حال تلك

<sup>1</sup> رواه البيهقي في شعب الإيمان ج2 ص 50 رقم 1138

<sup>2</sup> العباب الزاخر ج1 ص 433 ، مختار الصحاح للرازي ج1 ص 326 ، لسان العرب ج3 ص 115

<sup>3</sup> البيهقي : شعب الإيمان ج2 ص 51 رقم 1139

<sup>4</sup> اللباب في علوم الكتاب لأبي سراج الدمشقي ج2 ص 199

<sup>5</sup> مدارج السالكين ج1 ص 512

<sup>6</sup> مدارج السالكين ج1 ص 512

<sup>7</sup> تفسير ابن كثير ج4 ص 11

القلوب ، قال تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) [الرعد:28] ، فترى انتفاضتها للصلاة عند سماع الأذان المتضمن لذكر الله ، وانطلاقتها إلى المساجد ، وكذلك حالها عند سماع القرآن ، حيث تنتفض لتعلمه وتعليمه ، وفي الحديث : (وعظنا موعظة وجلت منها القلوب) ، فإذا ما دُعيت إلى الجهاد في سبيل الله أو أمر جامع لا تجد حالها يختلف عن ذلك ، قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ) (النور/62)

وكذلك الحال عند رؤية المعصية أو مراودتها لهم ، فالقلوب الوجلة تنزع عن المعصية ، قال السدي (هو الرجل يهَمُّ بالمعصية فيذكر الله فيفزع عنها)<sup>1</sup> .

وعن السدي في : قوله (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) قال : (إذا هم بمعصية وظلم أو نحو هذا قيل له اتق الله وجل قلبه)<sup>2</sup>

قال ابن كثير هذه صفة المؤمن حق المؤمن إذا ذكر الله وجل قلبه أي: خاف منه، ففعل أوامره، وترك زواجه ، واستشهد بقوله (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَهَمَّ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فِإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ) [النازعات: 40 ، 41]

ومناسبة وصفهم في هذا السياق بهذا الوصف أن هؤلاء الصحابة قد نزل فيهم قرآن في شأن الأنفال ، فكان من الوجل أن ينتهوا عن مناقشة هذه المسألة ، لتتعلق بلا عودة مرة أخرى ، فإذا سمعوا حكم الله اطمأنوا له ، وازدادوا بذلك إيمانا ، فإذا اطمأنت قلوبهم لحكم الله علمت أن تلك المغانم لم تحل لهم إلا بأمر الله ، فإذا أحلت فذلك استثناء من الأصل ، فيجب عدم تعديه ، فعن النبي ﷺ قَالَ (لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سِوَدِ الرَّؤُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ كَأَنْتُمْ تَنْزِلُ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا قَالَ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ الْآنَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى " لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " )<sup>3</sup> إلى آخر الآية (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا)<sup>4</sup> ، وقال رسول الله ﷺ (فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا)<sup>5</sup>.

وقوله (..زَادَهُمْ إِيمَانًا..) (2) فبحالة الوجل التي تصيب القلب يزيد الإيمان ، فكلما وجل القلب زاد الإيمان ، (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى) .

قال السعدي (ينبغي للعبد أن يتعاهد إيمانه وينميته، وأن أولى ما يحصل به ذلك تدبر كتاب الله تعالى والتأمل لمعانيه)<sup>6</sup> ، وذلك ينطوي على معنى العلم بحكمة التشريع ، فمن علم الحكمة ازداد إيمانا على إيمانه بالحكم .

<sup>1</sup> ( البحر المحيط ج6 ص 41

<sup>2</sup> ( شعب الإيمان للبيهقي ج 1 ص 469 رقم 737

<sup>3</sup> ( رواه الترمذي ج10 ص 350 رقم 3010 وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن الترمذي ج 7 ص 85

<sup>4</sup> ( رواه النسائي في سننه الكبرى ج 6 ص 352 رقم 11209

<sup>5</sup> ( رواه مسلم ج 9 ص 185 رقم 3287

<sup>6</sup> ( تفسير السعدي ج 1 ص 315

وقد رأى الصحابة أن حكم الله في تقسيم الغنائم يرفع النزاع والخلاف بين الناس ، ومن ثم أيقنوا أنهم على الحق وأن الله لن يتركهم دون هدى ، ولذلك قال تعالى في هذه السورة ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ) (الأنفال/29) ، أي تفرقون به بين الحق والباطل ، وبين ما يؤدي إلى الطاعة وما يدفع إلى المعصية .

وقوله (..وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) (2) يعني - بحسب مجريات السياق - أنهم في حاجة ملحة إلى تلك الغنيمة بعد أن خسروا أموالهم وديارهم في مكة ، فكان في المغنم تعويض جابر لما أصابهم من أضرار ، لكنهم لما علموا أنها ليست لهم إلا أن يأذن الله لهم توفقوا وتوكلوا على الله حق توكله ، قال رسول الله ﷺ (لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماسا و تروح بطانا) <sup>1</sup>.

قال الإمام البيهقي : (وجملة التوكل تفويض الأمر إلى الله جل ثناؤه والثقة به ، قال أهل البصائر : (التوكل الصحيح كل أمر بين الله فيه لعباده طريقا ليسلكوه إذا عرض لهم ، فالتوكل إنما يقع منهم في سلوك تلك السبيل والتسبب به إلى المراد، فإن فعلوا ذلك متوكلين على الله عز وجل في أن ينجح سعيهم ويبلغهم مرادهم كانوا آتين الأمر من بابه ، ومن جرد التوكل عن التسبب بما جعله الله سببا فلم يعمل لما أمر به ولم يأت الأمر من بابه)<sup>2</sup>

وقوله (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَرَمَّا زَوَّجْتَهُمْ كَفًى) (3) استكمال للمقومات العملية للإيمان ، بعدما اكتملت مقوماته الاعتقادية من خوف ورجاء واستعانة وتوكل ، لما في الصلاة والزكاة شأن عظيم لكونهما أظهر شعائر الإسلام وأهم أعمدته ، قال حومد (وَيَعْدُ أَنْ بَيَّنَّ تَعَالَىٰ إِيْمَانَ الْمُؤْمِنِينَ وَاعْتِقَادَهُمْ ، أَشَارَ هُنَا إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ يُؤَدُّونَ الصَّلَاةَ حَقًّا أَدَائِهَا ، يَحْشُوعُ وَخُضُورَ قُلُوبٍ ، وَيُنْفِقُونَ مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ رَبُّهُمْ مِنْ جِهَادٍ ، وَزَكَاةٍ ، وَصَدَقَاتٍ)<sup>3</sup>.

وقوله (أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) (4) إشارة إلى من تحققت فيهم صفات الإيمان الاعتقادي والعملية جميعا ، فأضحوا كاملين الإيمان <sup>4</sup> ، قال ابن عجيبة (حققوا إيمانهم بأن ضموا إليه مكارم أعمال القلب ، من الخشية والإخلاص والتوكل ، ومحاسن أعمال الجوارح التي هي العيار عليها ، كالصلاة والصدقة)<sup>5</sup> ، أي (الصادقون في إيمانهم فاستوى الأنصار مع المهاجرين في عامل النصر وفي صدق الإيمان)<sup>6</sup>.

ولعل هذا هو أول سبر للمسلمين ليبين المؤمن حقا من ليس كذلك ، وليراجع كل منا نفسه ، وليعرضها على ذلك الميزان الرباني للإيمان ، فإن كان كذلك فليحمد الله ، وقد بشره بالدرجات العلى ، وإن لم يكن كذلك فليسعى إلى تلك الدرجات بمزيد من الإخلاص والجهاد والتجرد ، قال البغوي (وفيه دليل على أنه ليس لكل أحد أن يصف

<sup>1</sup> ( رواه الحاكم في المستدرک ج4 ص 354 رقم 7894 وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة ج1 ص 309 رقم 310

<sup>2</sup> ( شعب الإيمان للبيهقي ج2 ص 57

<sup>3</sup> ( أسعد حومد ج1 ص 1164

<sup>4</sup> ( البيضاوي ج2 ص 414 وغيره

<sup>5</sup> ( البحر العميق ج2 ص 332

<sup>6</sup> ( الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج8 ص 42

نفسه بكونه مؤمناً حقاً لأن الله تعالى إنما وصف بذلك قوماً مخصوصين على أوصاف مخصوصة، وكل أحد لا يتحقق وجود تلك الأوصاف فيه<sup>1</sup>.

وقد أشار الشعراوي إلى هذا التصنيف فقال (كان تصنيف المؤمنين بعد الهجرة مباشرة)، وأشار إلى قوله تعالى (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم) (الأنفال: 74)<sup>2</sup>.

وفي الإشارة إليهم تمييز وإبراز لأهل الصفة من المسلمين ليكونوا قدوة لغيرهم من المسلمين، فيتأسى بأخلاقهم والتميمهم وطاعتهم الكافة، وقد رضخوا لحكم الله ورسوله دون مناقشة أو تردد، فعن معاذ بن رفاع بن رافع الرزقي وكان أبوه من أهل بدر قال جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال (ما تعدون أهل بدر فيكم قال من أفضل المسلمين) قال (وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة)<sup>3</sup>، قال الثعالبي (تضمنت الآية تخصيص المهاجرين والأنصار، وتشريفهم بهذا الوصف العظيم)<sup>4</sup>، وقال (وهم المؤمنون حقاً من كل جيل)<sup>5</sup>.

قوله: (حقاً) يفيد المبالغة في وصفهم بكونهم محققين في طريق الدين، (والأمر في الحقيقة كذلك، لأن من لم يكن محققاً في دينه لم يتحمل ترك الأديان السالفة، ولم يفارق الأهل والوطن ولم يبذل النفس والمال ولم يكن في هذه الأحوال من المتسارعين المتسابقين)<sup>6</sup>، فعن البراء قال (كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن عدّة أصحاب بدر على عدّة أصحاب طالوت الذين جاؤوا معه النهار ولم يجاوزوا معه إلا مؤمناً بضعة عشر وثلاث مائة)<sup>7</sup>.

فعن تمام بن نجيح قال: سألت رجل الحسن البصري عن الإيمان فقال: الإيمان إيمانان فإن كنت تسألني عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب فأنا مؤمن، وإن كنت تسألني عن قول الله عز وجل: "إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم" الآيات قرأ إلى "أولئك هم المؤمنون حقاً" فوالله ما أدري أنا منهم أو لا<sup>8</sup>.

وقوله (... لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم) (4) تأكيد على أن المؤمنين حقاً لا يرجون من طريق الدعوة مغنماً غير مغفرة الله ورزقه الكريم، قال صاحب الظلال (والرزق يذكر هنا بمناسبة الجهاد والإنفاق والإيواء والنصرة وتكاليف هذا كله... وفوقه المغفرة وهي من الرزق الكريم. بل هي أكرم الرزق الكريم)<sup>9</sup>.

قال صاحب الإشارة (الأنفال الحقيقية هي المواهب التي ترد على القلوب، من حضرة الغيوب من العلوم الدنيوية والأسرار الربانية، لا تزال تتوالى على القلوب حتى تغيب عما سوى المحبوب، فيستغني غناء لا فقر معه أبداً، وهذه غنائم خصوص الخصوص، وغنائم الخصوص: هي القرب من الحبيب، ومراقبة الرقيب، بكمال الطاعة والجد

<sup>1</sup> تفسير البيهقي ج 3 ص 326

<sup>2</sup> تفسير الشعراوي ج 1 ص 3423

<sup>3</sup> رواه البخاري ج 12 ص 387 رقم 3692

<sup>4</sup> تفسير الثعالبي ج 2 ص 124

<sup>5</sup> تفسير الثعالبي ج 4 ص 9

<sup>6</sup> تفسير الفخر الرازي ج 1 ص 2171

<sup>7</sup> رواه البخاري ج 12 ص 354 رقم 3663

<sup>8</sup> رواه البيهقي في شعب الإيمان ج 1 ص 86 رقم 76

<sup>9</sup> في ظلال القرآن ج 3 ص 452

والاجتهاد ، وهذه غنائم العباد والزهاد ، وغنائم عوام أهل اليمن : مغفرة الذنوب ، والستر على العيوب ، والنجاة من النار ، ومرافقة الأبرار)<sup>1</sup>.

هذا وبعد هذه المقدمة شرعت السورة في تربية الجيل الأول من المسلمين ومن بعدهم أجيالا وأجيال ، فصولا ومباحث على النحو التالي .

---

<sup>1</sup> ( البحر المديد ج2 ص 332

## المحور الأول

### ظروف غزوة بدر

لم يكن لدى الصحابة قبل غزوة بدر سابق معرفة بأن الجهاد في سبيل الله هو فريضة دينية ، ولم يكن في حسابهم أنهم سوف يواجهون قريشا بكامل قوتها لو أنهم أسلموا ، أو أنهم قادرون على مجابتهها عسكريا لو انتصروا لرسولهم ، ورغم يقينهم بأهم على الحق ، إلا أن طريق الجهاد جد مختلف عن الطريق إلى المسجد للصلاة والذكر وتلاوة القرآن .

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمت أنك بالعبادة تلعب  
من كان يخضبُ جيدهُ -خده- بدموعه .. فنحورنا بدمائنا تتخضبُ  
أو كان يُتعَبُ خيلهُ في باطلٍ .. فخيولنا يومَ الصبيحةِ تتعبُ  
ريحُ العبير لكم ونحنُ عبيرُنا رهجُ السناكبِ والعُبارُ الأطيبُ  
ولقد أتانا من مقالِ نبينا ... قولٌ صحيحٌ صادقٌ لا يكذبُ  
لا يستوي عُبار خيل الله في أنف امرئٍ ودُخانُ نارٍ تلهبُ  
هذا كتابُ الله ينطقُ بيننا ... ليس الشهيدُ بميتٍ لا يُكذبُ

وإن كان كلاهما صراط الله المستقيم ، لكن من تعود على الصبر وأذى المشركين ثلاث عشرة سنة قد يندهش إذا ما قيل له خذ حقاك -الآن- ، واقتصم ممن ظلمك وجهاد في سبيل الله ، كما في قوله (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَاقْدِيرٌ) (الحج/39) .

وقد يزيد الاستغراب أن كثير من المهاجرين كانوا أرقاء لدى سادتهم من المشركين ، وكانوا يعذبونهم كبلال بن رباح كان يعذبه خلف ابن أمية ، وكذلك المسلمون من أهل المدينة فلم يعض على إسلامهم أكثر من سنتين أو أكثر قليل ، فكيف بهم يقاتلون قريشا ، ولم يكن بينهم وبينها إلا التجارة ، فكيف يخاصمونهم ومن حولهم من أهل القرى لأجل نبي ليس معه غير ثلاثمائة مسلم أو يزيد قليلا ، فهم في أعين الكفار (شردمة قليلون) ، فهل يجلب أهل المدينة على أنفسهم الويلات بتلك المساندة التي يطلبها منهم هذا النبي الكريم أم يختاروا جانب الأمان فيكفوا عن نصرته ، ويظلون في مأمن من أي هجوم خارجي ، لاسيما ولم يصب المدينة المنورة أي اعتداء خارجي من قبل.

إذن الظروف التي أحاطت بغزوة (بدر) كانت تدور حول ثلاثة أمور :-

الأول عزوف بعض الصحابة عن القتال ابتداء بعدما تبين لهم أن غير أبي سفيان قد أفلتت ، فليس ثمة شيء بعد يدعوهم للخروج وقد أفلتت العير .

والثاني الظروف النفسية المحيطة بالغزوة عند مقارنة المسلمين أنفسهم بأعدائهم ، وعلمهم بقلة عددهم وعدتهم وقوة عدوهم إزاءهم ، ومن ثم كان لابد من التثبيت الإلهي لتلك الفئة المؤمنة .

والثالث يتمثل في التأييد الرباني بالقوة المادية والإمداد بالملائكة لمساندة هؤلاء الصحابة إضعافا لقوة المشركين وكسرا لشوكتهم وكبريائهم .

## المطلب الأول

## تصحيح نية الجهاد بطلب معالي الأمور لا سفاسفها

قال تعالى (كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ (5) يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَافِقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ (6) وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (7) لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ (8))

تتحدث هذه الآيات عن أسباب غزوة بدر الكبرى ، وتبين أن الصحابة لم يكونوا مستعدين للقتال ، وأن كل ههم هو تعويض المهاجرين ما خسروه في مكة من أموالهم أثناء الهجرة من خلال غير أبي سفيان ، وهو قادم بقافلته من مكة إلى شام مروراً بالمدينة المنورة ، ولكن العير أفلتت ، فلما علمت قريش بذلك تأهبت للقتال وأعدت جيشاً لقتال محمد ﷺ في المدينة ، وهو أمر قد فرغ منه الصحابة أول الأمر ، ولكنه قدر قدره الله ليمضي أول جهاد في الإسلام ، وإن كرهه الناس ، لما فيه من مشقة ، وفيه أكثر من جولة ، بل جولات وصولات ، فهذا الطريق متى سار فيه المسلمون فلا رجوع عنه إلا بالنصر أو الشهادة .

فكان لا بد من تصحيح النية ، بأن لا يكون هدف المسلمين قطع الطريق لكسب الأموال أو تعويض الخسائر وما سلب منهم ، فهذا العمل وإن كان مشروعاً باعتباره قصاصاً ، لكن مفهوم الجهاد في سبيل الله أعمق من ذلك ، فهو لأجل إحقاق الحق ، وقطع دابر الكافرين ، فهو ماض إلى يوم القيامة ولو كرهه المجرمون .

قوله (كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ) (5) أي أخرجك للقتال في بدر<sup>1</sup> ، والمعنى أنهم أرادوا غير أبي سفيان - أي قافلته - المارة بجوار المدينة ليعوضوا خسارتهم في مكة ، بسبب أنهم هاجروا منها قسراً وتركوا أموالهم وديارهم للكفار ، لكن الله أراد أن يصيبوا "النفير" ، أي جيش أبي سفيان ، لأنه لما علم بذلك بعث رسولا إلى مكة يستقوي بأهلها على النبي وأصحابه ، فأرسلوا له دعماً عسكرياً ، فما كان من أصحاب النبي ﷺ إلا أن فاجأهم الأمر ولم يكن في حسابهم تطور الأمر لنشوب حرب وقتال ، قال تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة/216) ، قال ابن عجيبة (وتلك الكراهية من قبل النفس وطبع البشرية ، لا من قبل الإنكار في قلوبهم لأمر الله ورسوله ، فإنهم راضون مستسلمون ، غير أن الطبع ينزع لحظة<sup>2</sup> ، والعبء مأمور بمخالفته وجهاده).

<sup>1</sup> الدر المنثور عن السدي ومجاهد ج4 ص 414

قال القطن (وملخص القصة : إن رسول الله ﷺ سمع أن أبا سفيان رجع من الشام بقود قافلة ضخمة فيها معظم أموال قريش وتجارتها . فأخبر أصحابه ونذبتهم إلى الخروج ليصادروا هذه القافلة لكن البعض تتأفل وكره الخروج وخرج الرسول في ثلاثمائة رجل ونيف ، ولم يعلموا أنهم مقبلون على واحدة من أعظم المعارك الفاصلة في التاريخ ، وعلم أبو سفيان بخروج الرسول وأصحابه فبعث إلى قريش يطلب النجدة ، ولم يبق أحد قادر على حمل السلاح في مكة إلا خرج . أما أبو سفيان فحوّل طريقه إلى ساحل البحر ونجا ، وبعث إلى قريش يخبرهم بذلك ليرجعوا . فأبى أبو جهل وسار بالقوم إلى بدر . فشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وقال لهم : إن الله وغدني إحدى الطائفتين ، فوافقوه على القتال ، وكره ذلك بعضهم وقالوا : لم نستعد له ، لكنهم ساروا وأجمعوا على لقاء قريش وكانت المعركة في اليوم السابع عشر من شهر رمضان للسنة الثانية من الهجرة وقد انتصر المسلمون انتصاراً عظيماً ، فقتلوا من قريش سبعين رجلاً ، وأسروا سبعين ، وفر الباقيون ، واستشهد من المسلمين أربعة عشر رجلاً فقط . وكانت هذه المعركة أول نصر للمسلمين ، فبدأ ينحاز كثير من العرب إلى جانبهم بعد ذلك ) تفسير القطن ج2 ص 98

<sup>2</sup> البحر المنيد ج2 ص 333

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخْضَنَاهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْعَمَادِ لَفَعَلْنَا قَالَ فَندَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا<sup>1</sup> ، أي أنه أعرض عن عمر وأبي بكر لأنهما كانا من المهاجرين ، وقد سبق أن ضحوا بأنفسهم وأموالهم في سبيل الله ، وبايعوه على ذلك ، أما الأنصار فإنه يريد أن يرى عزمهم على نصرته .

ففي رواية (فقالت الأنصار يا معشر الأنصار إياكم يريد رسول الله ﷺ قالوا إذا لا نقول ما قالت بنو إسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون والذي بعثك بالحق لو ضريت أكباد الإبل<sup>2</sup> إلى برك الغماد<sup>3</sup> لاتبعناك<sup>4</sup> .

قال النووي (قال العلماء إنما قصد ﷺ اختبار الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وإنما بايعهم على أن يمنعه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة)<sup>5</sup> .

قوله (يجادلونك في الحق بعد ما تبين.. (5) قال مجاهد أي (القتال)<sup>6</sup> ، أي (يجادلونك في أمر القتال بعدما اتضح لهم أن العير قد نجت ، وأنه لم يبق إلا النفير ولا بد من القتال) <sup>7</sup> ، أي أصبح أمر القتال لا خيار فيه ولا اختيار ، أضحى أمرا واقعا ، ولا بد من التفكير وفقا لهذه المعطيات المستجدة ، وليس التفكير وفقا لما يأملونه ويحلمون به من استتباب الأمن في المدينة .

قال ابن عجيبة أي (يخاصمونك في إثارة الجهاد لإظهار الحق ، حيث أرادوا الرجوع للمدينة ، وقالوا : إنا لم نخرج لقتال ، قالوا ذلك "بعد ما تبين" لهم أنهم منصورون أينما توجهوا ، بإعلام الرسول لهم ، لكن الطبع البشري ينزع إلى مواطن السلامة)<sup>8</sup> .

ظلوا يجادلون مخافة وقوع القتال ، وإثارة للسلامة ، رغم أن النبي ﷺ أخبرهم بأماكن مصارع صناديد الكفر ، فعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ النَّاسَ فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا.... قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ قَالَ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَاهُنَا هَاهُنَا قَالَ فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)<sup>9</sup> ، (فأخذ يعدد مصارع صناديد قريش الذين سيصرعون غداً في يوم بدر)<sup>10</sup> ، قال النووي (هذا من معجزاته ﷺ الظاهرة)<sup>11</sup> .

<sup>1</sup> رواه مسلم ج9 ص247 رقم 3330  
<sup>2</sup> قال الطيبي : (ضرب أكباد الإبل ، كناية عن السير السريع ؛ لأن من أراد ذلك يركب الإبل ، ويضرب على أكبادها بالرجل) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح للمباركفوري ج1 ص778  
<sup>3</sup> قيل هو موضع وراء مكة يخضس ليل  
<sup>4</sup> ابن الأثير : النهاية في غريب الأثر ج1 ص306 – فتح الباري لابن حجر ج7 ص232  
<sup>5</sup> رواه النسائي في سننه الكبرى ج5 ص170 رقم 8580 وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة المجلدات ج13 ص143 رقم 3340  
<sup>6</sup> شرح النووي على مسلم ج12 ص124  
<sup>7</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص19  
<sup>8</sup> أيسر التفاسير للجزائري ج2 ص30  
<sup>9</sup> البحر المديد لابن عجيبة ج2 ص333  
<sup>10</sup> رواه مسلم ج9 ص247 رقم 3330  
<sup>11</sup> شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم ج168 ص7  
 شرح النووي على مسلم ج17 ص206

وقوله (..كأنا يساقون إلى الموت وهم ينظرون) (6) أي : يكرهون القتال كراهة من يُساق إلى الموت ، وهو يشاهد أسبابه ، وكان ذلك لقلّة عددهم وعدم تأهبهم<sup>1</sup> ، (وذلك من شدة كراهيتهم للقتال ولم يستعدوا له ولم يوطنوا أنفسهم لخوض معاركه)<sup>2</sup>، بل ظلوا سنوات وسنوات ممنوعين من القتال في مرحلة كف اليد ليلجوا غضبهم ، وليتجرد قتالهم من حظوظ أنفسهم وفورة الغضب والثأر والانتقام كما كانوا في الجاهلية ، ثم هم في لحظة يواجهون جيش قريش القادم نحوهم ، بلا جيش منظم ولا إعداد سابق ولا سلاح كاف وعدة المحاربين ، يحكى أن عدد فرسان المسلمين في غزوة بدر كان اثنان فقط ، فرس للمقداد بن عمرو (المقداد بن الأسود) ، وفرس للزبير بن العوام ، قال مقاتل (كانت باعة المؤمنين رجال لم يكن معهم إلا فرسان : المقداد بن الأسود ، وأبو مرثد الغنوي ، وكان معهم ستة أدرع)<sup>3</sup> ، وكان عدد المقاتلين 314 فقط ، بينهما كانت قريش 1070 مقاتل وعدد الفرسان ما يربو من 70 إلى 100 كما حرز رسول الله ﷺ بعدما أقر الفتیان اللذين قبض عليهما من قريش بعدد الإبل التي كانوا ينحرون كل يوم .

قال البقاعي (لأنها كانت أول غزوة غزاها النبي ﷺ وكان فيها لقاء ، وكانوا غير متأهين للقتال غاية التأهب ، إنما خرجوا للقاء العير ، هذا مع أنهم عدد يسير ، وعدد أهل النفير كثير ، وكانوا في غاية الهيبة للقائهم والرعب من قتالهم ، وكل هذا تذكير لهم بأنه لم ينصرهم إلا الله بلا صنع منهم ، بل كانوا في يد قدرته كالألة في يد أحدهم ، لينتج ذلك أنه ليس لهم أن ينازعوا في الأنفال)<sup>4</sup>.

قال تعالى (وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّكُمْ لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّكُوكِ تَكُونُ لَكُمْ) (7) قال الشعراوي (هما طائفة العير أو النفير الضخم الذي جمعته قريش لملاقاتهم ، وما دام الحق قد وعدكم إحدى الطائفتين ، فلماذا لا تأخذون الوعد في أقوى الطوائف؟ لماذا تريدون الوعد في أضعف الطوائف!؟



وهذا هو النفير



هذا هو العير

فَعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: " إِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّكُمْ لَكُمْ " ، فَالطَّائِفَتَانِ: أَحَدُهُمَا أَبُو سُفْيَانَ أَقْبَلُ بِالْعَيْرِ مِنَ الشَّامِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى: أَبُو جَهْلُ بْنُ هِشَامٍ مَعَهُ نَفِيرٌ قُرَيْشٍ<sup>5</sup>.

يقول الشعراوي (فالمنطق والعقل يؤكدان أنه ما دام قد وعدنا الله عز وجل إحدى الطائفتين ، فلنتقدم إلى الأنفع للإسلام والحق الذي نحارب من أجله ، وأن نواجه الطائفة ذات القوة والشوكة والمنعة؛ لأنه قد يكون من الصحيح أن النصر مؤكد على طائفة "العير" ، لكن هذا النصر سيبقى من بعد ذلك مجرد نصر يقال عنه! إنه نصر لقطاع طريق ، لا

<sup>1</sup> البحر المديد ج2 ص 333

<sup>2</sup> أيسر التفاسير للجزائري ج2 ص 30

<sup>3</sup> تفسير مقاتل ج2 ص 27

<sup>4</sup> نظم الدرر ج3 ص 336

<sup>5</sup> تفسير بن أبي حاتم ج7 ص 22

أهل قضية إيمان ودين ، فالمنطق إذن يفرض إقبال المؤمنين على مواجهة الطائفة القوية ؛ لأن النصر على "النفير" هو أشرف من النصر على "طائفة العير"<sup>1</sup>.

قوله (.. وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ..) (7) فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ "أَيُّ الْعَيْمَةِ دُونَ الْحَرْبِ" <sup>2</sup> ، قال أبو حيان (هي العير لأنها ليست ذات قتال وإنما هي غنيمة باردة)<sup>3</sup> قال الرمخشري (يعني أنكم تريدون الفائدة العاجلة وسفساف الأمور وأن لا تلقوا ما يرزؤكم في أبدانكم وأحوالكم والله عز وجل يريد معالي الأمور ، وما يرجع إلى عمارة الدين ، ونصرة الحق ، وعلو الكلمة ، والفوز في الدارين . وشتان ما بين المرادين . ولذلك اختار لكم الطائفة ذات الشوكة ، وكسر قوتهم بضعفكم ، وغلب كثرتهم بقلبتكم ، وأعزكم وأذلهم ، وحصل لكم ما لا تعارض أدناه العير وما فيها)<sup>4</sup>

فالخيارات السهلة قد لا تكون مثل الخيارات الصعبة أحيانا في تحصيل المصلحة العامة للمسلمين ، فقد يبدو الخيار سهل المنال هو الأنسب ، ولكنه قد يكون في قدر الله ليس كذلك ، وقد يكون خيار القتال والمعركة مكلف وشديد التعقيد ، ولكنه هو الخيار الذي يتوافق مع طبيعة هذا الدين ، الذي يأبى أن يظهر الكافر بكفره ، يقول سبحانه (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (النساء 141) ، ولذلك فإن الذي يفهم رسالة الإسلام ، لا يختار قراراته بناء على الخيار الأيسر أو الأنسب أو الذي يحقق مصلحة حالية ، ويتجاهل الخيار الذي يضع حلولاً ناجعة ويكسر شوكة الكافرين ، فذلك هو الخيار الإستراتيجي الذي يجب أن يختاره المسلم .

وعند التأمل في حال الطائفة المؤمنة قبل معركة بدر إزاء حال الطائفة الكافرة ، ومقارنة حالهما بحال المسلمين اليوم في كثير من بقاع الأرض ، لوجدنا أن خيار القتال ردا على كافة صور الإضطهاد للمسلمين في أعراضهم وأموالهم وأنفسهم ، ولوجدناه في تقييم العقلاء بمثابة انتحار فعلي لتلك الطائفة المؤمنة ، لأنها تختار الخيار العسكري رغم أنها لم تستعد بعد لهذا الخيار ، مجرد أن أصبحت لهم قوة وشوكة وإن كانت لا تضاهي أو تقارن شوكة الكافرين ، ولكن الله سبحانه تقبل شوكتهم وأيدهم بنصره ، وهكذا لا بد وأن نفهم ، أن الشوكة هي مجرد الأخذ بالأسباب الشرعية ، أما التأييد الإلهي فهو النصر الحقيقي للمسلمين ، ولن يحصل هذا التأييد إلا بعد تحصيل المسلمين لتلك الأسباب التي لا تتعدى في مجملها أن يتمسك المسلمون بعشر أسباب القوة التي يملكها الكافرون ، كما في قوله سبحانه (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) (الأنفال 65) شريطة أن تكون الفئة المؤمنة صابرة محتسبة ، أما إذا ظهر فيها الضعف ، أي ضعف التوكل على الله ، فهنا لا بد وأن يزيد مقدار التمسك بأسباب النصر ، ولذلك يقول سبحانه (الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (الأنفال 66)

<sup>1</sup> تفسير الشعراوي ج 1 ص 3204

<sup>2</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج 7 ص 24

<sup>3</sup> البحر المحيط ج 6 ص 46

<sup>4</sup> الكشف ج 2 ص 340

قوله (..وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ ..) (7) وهكذا سمي الجهاد حقاً ، وقد جعله الله أمراً كونياً قبل أن يكون تكليفاً شرعياً ، فهم مساقون لهذا الأمر كونا وقدرًا ، فهم أي المسلمون إذا لم يبادروا بقتال ، فإن أهل الكفر سوف يبادروهم بقتال ، قال تعالى (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتِطَاعُوا) (البقرة: 217) .

قال ابن كثير أي: (هو يريد أن يجمع بينكم وبين الطائفة التي لها الشوكة والقتال، لِيُظْفِرَكُمْ بِهِمْ وَيُظْهِرَكُمْ عَلَيْهِمْ، ويظهر دينه، ويرفع كلمة الإسلام، ويجعله غالباً على الأديان، وهو أعلم بعواقب الأمور، وهو الذي دبركم بحسن تدبيره، وإن كان العباد يجبون خلاف ذلك فيما يظهر لهم)<sup>1</sup>، كما قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ \* وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [البقرة: 216]

قال الشعراوي (والمراد بالحق الأول نصر القلة الضعيفة على الكثرة القوية ، هذا هو الحق الأول الذي وعد به الحق بكلماته ، ليحق منهج الإسلام كله ، ولو كره المجرمون)<sup>2</sup>.  
قال الماوردي فيه قولان<sup>3</sup> :-  
أحدهما : إظهار الحق بإعزاز الدين في وقته على ما تقدم من وعده .  
والثاني : أن الحق في أمره لكم أن تجاهدوا عدوكم .

قوله (..وَيُقَطِّعَ ذَا بِرِّ الْكَافِرِينَ) (7) قال الثعالبي (والدابر الذي يدبر القوم ، أي يأتي آخرهم ، وإذا قطع فقد أتى على آخرهم بشرط أن يبدأ الإهلاك من أولهم)<sup>4</sup> ، وفي ذلك بشارة بأن آخر الكفر هو "الاستئصال" ، والمقصود أن غزوة بدر ورغم أنها أول غزوة إلا أنها وضعت حدا لقريش تقف عنده دون أن تقدر بعد ذلك على النيل من المسلمين ، فقريش بعد "بدر" ليست هي هي كما كانت قبله ، فهذه الغزوة قوضت محاولتها - بعد ذلك - للصد عن سبيل الله ، وسعيها للانتقام من المسلمين ، فقد ظلت تحاجمهم ، وتتجنب بأسهم ، وتحذر من شدتهم ، مما ساعد على امتداد الدعوة الإسلامية وانتشارها خارج المدينة المنورة حتى فتح الله "مكة" ذاتها سنة 8 هـ ، وأسلمت قريش على بكرة أبيها ، ولا ينال من ذلك المعنى ما وقع من قريش في غزوتي "أحد" و"الأحزاب" من عدوان على المسلمين ، ذلك أنها وإن تجرأت على مهاجمة النبي ﷺ والتحزب ضده إلا أن الضربة القاصمة التي لحقتهم ببدر جعلت سعيهم في أحد والأحزاب خائباً فلم يتحصلوا على نتيجة عسكرية تذكر ، بل عاد جيش الرسول بعد هذين القتالين أقوى مما كان .

وهكذا يهزم المسلمون الكافرين في أول غزوة هزيمة استراتيجية لأمد بعيد ، فالقرآن يعلمنا أن الكفر يهزم من أول جولة ، أما الجولات التالية فما هي إلا سجلال ، ونتيجة الجولة الأولى هي التي تحدد الجولة الأخيرة ، وهكذا جاء فتح مكة بعد غزوة أحد ببعض سنين .

<sup>1</sup> تفسير ابن كثير ج 4 ص 17  
<sup>2</sup> تفسير الشعراوي ج 1 ص 3206  
<sup>3</sup> النكت والعيون ج 2 ص 50  
<sup>4</sup> تفسير الثعالبي ج 2 ص 98

قوله (لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) (8) هذه هي إرادته سبحانه الشرعية والكونية ، فإذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون ، وكلا الإرادتين تلاقنا على استعمال أهل الإيمان لأداء هذه المهمة ، قال رسول ﷺ (إن الله يحب معالي الأمور وأشرفها ويكره سفاسفها)<sup>1</sup> ، ومعنى إحقاق الحق ، أي (يظهره بنصر أوليائه وهزيمة أعدائه)<sup>2</sup>.

وقال الماوردي (في صفة ذلك وجهان لأصحاب الخواطر<sup>3</sup> :-  
أحدهما : يحق الحق بالإقبال عليه ، ويبطل الباطل بالإعراض عنه .  
الثاني : يحق الحق بالقبول ، ويبطل الباطل بالرد .

قال الشعراوي أي (أن الله تعالى يريد أن ينصر الإسلام بقوة ضئيلة ضعيفة بغير عتاد على جيش قوى فيعرفون أن ربنا مؤيدهم ، وبذلك يحق الحق بكلماته أي بوعده ، وهناك الكلمة من الله التي قال فيها (وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحَسَنَى) [الأعراف: 137].

وفي قوله (لِيُحِقَّ الْحَقَّ..) (8) معناه ليظهر الحق يعني الإسلام<sup>4</sup> ، قال ابن عجيبة ومعنى الآية : (أنكم تريدون أن تُصيبوا مالا ولا تلقوا مكروهاً ، والله يريد إعلاء الدين وإظهار الحق ، وما يحصل لكم من فوز الدارين ، وإنما فعل ما فعل من سوقكم إلى القتال ليظهر الدين ويبطل الكفر)<sup>5</sup> ، قَالَ تَعَالَى (وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ).

فتكرار "الحق" هنا لفائدة ، حيث أصبح للمسلمين بعد هذه الغزوة جيش يدافع عن الحق ، بل وقد أثبت وجوده بجزمة قريش ، ودحض باطلهم وغرورهم ، فبعد أن كان المسلمون مجرد أناس مسلمون معذبون ومضطهدون ، وليس معهم من أسباب القوة المادية شيء ، أضحوا بعد هذه الغزوة أصحاب قوة ومنعة مؤيدة من الله تعالى ، لجرد لما التمسوا أسباب الجهاد في سبيل الله ، ولو بتلك الأسباب المادية الضعيفة التي لا يمكن أن تحقق نصراً إلا بقدرته الله سبحانه وتأييده .

قوله (..ويُبطِلُ الْبَاطِلَ..) (8) أي يذهب بالباطل يعني الشرك<sup>6</sup> ، فالجهاد هو السبيل لإبطال الباطل ، ولولاه لظل الباطل في صورة الحق أمام الناس ، فالقصد من إبطال الباطل إظهاره على هيئته أنه باطل أمام الناس ، وأمام الشعوب المغرر بها ، ليعلموا باطل قياداتهم المزعومة وأنها تريد أن تهوي بهم في الجحيم ، فأئمة الكفر يظهرون أمام شعوبهم بأنهم على الحق وإن كانوا حقا على الباطل ، لكن الجهاد في سبيل الله يكشف زيفهم وخداعهم ويبطل باطلهم ، ومهما حاول أئمة الكفر أن يطمسوا حقيقة الإسلام ، ومهما كرهوا أن يصبح للإسلام قوة تدافع عنه وأن يمتد نفوذه ويذيع صيت المسلمين إلى كافة أرجاء الأرض ، فإن الله أوجب على نفسه أن يحق الحق لأهله ويبطل الباطل على أهله .

<sup>1</sup> المعجم الكبير ج3 ص 131 رقم 2895 السلسلة الصحيح المجلدات ج2 ص 371 رقم 1627 ورواه الحاكم في المستدرک علی الصحيحین ج1 ص 112 رقم 153

<sup>2</sup> أيسر التفاسير ج2 ص 30

<sup>3</sup> النكت والعيون ج2 ص 50

<sup>4</sup> النكت والعيون ج2 ص 50

<sup>5</sup> البحر المنيد ج2 ص 336

<sup>6</sup> النكت والعيون ج2 ص 50

قوله (...وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) (8) قال ابن عاشور (والكراهية هنا كناية عن لوازمها ، وهي الاستعداد لمقاومة المراد من تلك الإرادة، فإن المشركين - بكثرة عددهم - يريدون إحقاق الباطل ، وإرادة الله تنفذ بالرغم على كراهية المجرمين)<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> (التحرير والتنوير ج9 ص 31

## المطلب الثاني

## التهيو للغزوة بتثبيت المؤمنين معنويا

قال تعالى (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ (9) وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَوَلَّيْتُمُومًا بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (10) إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ (11)

هنا شرعت الاستغاثة بالله تعالى ، لا لقلة الأسباب والحيل ، ولكن لعلم المسلمين أنهم لا يدركون شيئا بغير قدر الله ، فإن الله لا يعبأ بعباده لولا الدعاء ، فتبين الآيات صور العناية الإلهية بالمسلمين وهم على هذا الحال ، حيث يسوق لهم البشرى ، ويطمئن قلوبهم بالنصر ، ويغشي النعاس أعينهم أمانة منه ، وهذا أمر عجيب أن ينام المقاتلون أثناء المعركة ، وذلك دليل على الاسترخاء الشديد والاطمئنان ، وينزل عليهم ماء المطر ليظهرهم حسيا ومعنويا أي من الهم والخوف ، وما يبيته الشيطان في القلوب من أمور تقلل العزم وتضعف الإيمان وبه تخور القوى ، ولكن الله ربط على قلوبهم بالصبر ، وثبت أقدام الجند في أرض القتال فلا يفرون من عدوهم عند ملاقاته ، فهو تثبيت مادي بتهيئة الأرض للقتال ، وامدادهم بالملائكة ، ومعنوي بالطمأنينة وقوة العزم واليقين في الله وشدة البأس .

قال ابن عاشور (لقد أبدع نظم الآيات في التنقل من قصة إلى أخرى من دلائل عناية الله تعالى برسوله ﷺ وبالْمُؤْمِنِينَ، ففرغها، في قرن زمانها، وجعل ينتقل من إحداها إلى الأخرى بواسطة "إذ" الزمانية، وهذا من أبدع التخلص، وهو من مبتكرات القرآن فيما أحسب)<sup>1</sup>.

قوله (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ) (الأنفال/9) (لما علموا أنه لا بد من القتال شرعوا في طلب العوث من الله تعالى والدعاء بالنصرة)<sup>2</sup> ، فقال رسول الله ﷺ "اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض" ، فعن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقَبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَاذَا يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْفَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ) فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ)<sup>3</sup>

والاستغاثة أشد من الاستعانة ، ذلك أنهم لم يكن معهم عتاد ولا عدة ، مع قلة عددهم وضعف قوتهم ، فعن البراء قَالَ (اسْتُصْعِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَبِيًّا عَلَى سِتِّينَ وَالْأَنْصَارُ نَبِيًّا وَأَرْبَعِينَ

<sup>1</sup> التحرير والتنوير ج9 ص 35

<sup>2</sup> البحر المحيط ج6 ص 47

<sup>3</sup> رواه مسلم ج9 ص 214 رقم 3309

وَمَائَتَيْنِ<sup>1</sup>، فلا استغاثة تكون حين تعجز الأسباب المادية عن أن تؤتي النتائج المرجوة ، فاستعانة العبد بالله لا تنقطع ، وهو يأخذ بالأسباب المادية ويتوكل على الله ، ولا يعطي اهتماما للنتائج لأنه توكل على الله ، لكن إذا قصرت الأسباب المادية عن تحقيق النتائج ، هنا يظل قلب المؤمن مرتبطا بالله متوكلا عليه ، وعندئذ يلوذ إلى الله مستغيثا به ، وقد انقطع عنه الأسباب أو ضعفت ، لاسيما عند الشدائد ، إيماناً بأن الله صادق في وعده ، فإنه لا بد وأن يستجيب لدعاء أهل الحق متى حققوا شرائط الإيمان المنوه عنها في مقدمة السورة .

قوله (..فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ) (9) ونظير ذلك قوله سبحانه (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) (غافر/60) ، قال عمر بن الخطاب (فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ)<sup>2</sup> ، فجاءت الاستجابة بهذا المدد من الملائكة أي الألف ، وهذا العدد من الملائكة كفيلاً بأن يبدي قريش بكاملها بل يكفي لإبادة الجزيرة العربية ، ولكن الله سبحانه شاءت إرادته أن يجعل قريش هي من تتولى نشر الدعوة الإسلامية بعد وفاة رسول الله ﷺ ، ولذلك كان حضور الملائكة للتأييد والبشرى ولتزيغ الشهداء أكثر من حضورها لقتال ، إذ لم يقتل من الكفار في غزوة بدر أكثر من سبعين ، فعن ابن عباس قال (بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ صَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتِ الْقَارِسِ يَقُولُ أَقْدِمِ حَيْزُومُ<sup>3</sup> فَتَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَحَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ<sup>4</sup> أَنْفُهُ وَشَقَّ وَجْهُهُ كَصَرْبَةِ السُّوْطِ فَاحْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ (صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ) فَتَقَلَّبُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ)<sup>5</sup> ، فكانت تلك الاستجابة والتمديد بمثابة تثبيت للمؤمنين في ميدان القتال ، وهم بحاجة لذلك .

وهكذا يخلق الله لدينه خلقا يدافعون عنه إذا عجز البشر عن القيام بأداء هذا الواجب بقدراتهم البشرية ، فالحق منتصر بهم أو بغيرهم ، وطالما نحن في الحياة الدنيا فإن الله يجري المقادير بأسبابها ولو كانت ملائكة ، وكل من يستعمله الله لنصرة دينه له الأجر والثوبة ، فمن جاهد فإنما يجاهد لنفسه .

قوله (وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ..) (الأنفال/10) قال ابن عاشور (فائدة التبشير بإمداد الملائكة أن النفوس أميل إلى المحسوسات، فالنصر معنى من المعاني يدق إدراكه وسكون النفس لتصوره بخلاف الصور المحسوسة من تصوير مدد الملائكة ورؤية أشكال بعضهم)<sup>6</sup> .

وتلك كرامة جعلها الله لأهل بدر ، قال العلماء (جعل الله الأسباب للمطالب العالية مبشرات لتطمين القلوب وزيادة الإيمان ، وهي كل دليل وعلامة تدهم على أن الله قد أراد بهم الخير ، وأنهم من أوليائه وصفوته ، فيدخل فيه الثناء الحسن والرؤيا الصالحة ، ويدخل فيه ما يشاهدونه من اللطف والتوفيق، والتيسير ليسرى، وتجنبيهم العسرى)<sup>7</sup> .

1) رواه البخاري ج12 ص 352 رقم 3661

2) رواه مسلم ج9 ص 214 رقم 3309

3) وهو اسم فرس الملك (شرح النووي على مسلم ج12 ص 85)

4) خطم بالخاء المعجمة من الخطم وهو الأثر على الأنف (الديباج على مسلم ج4 ص 368)

5) رواه مسلم ج9 ص 214 رقم 3309

6) التحرير والتنوير ج9 ص 34

7) القواعد الحسان في تفسير القرآن ج1 ص 43

وقد جاءت البشيرة للنبي ﷺ عن طريق الرؤيا وقبل المعركة رأى النبي ﷺ رؤيا ، فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال (رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعِ حَصِينَةَ وَرَأَيْتُ بَقْرًا مُنْحَرَةً فَأَوْلْتُ - يعني فسرت- أَنَّ الدَّرْعَ الحَصِينَةَ "المَدِينَةَ" وَأَنَّ البَقْرَ هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ - يقصد شهداء بدر- قَالَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ لَوْ أَنَا أَقَمْنَا بِالمَدِينَةِ ، فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا قَاتَلْنَاهُمْ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَكَيْفَ يُدْخِلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الإِسْلَامِ ؟ قَالَ عَفَانُ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ شَأْنُكُمْ إِذَا قَالَ فَلَيْسَ لِأُمَّتِهِ قَالَ فَقَالَتْ الأَنْصَارُ رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْيَهُ فَجَاءُوا فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ شَأْنُكَ إِذَا فَقَالَ (إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَقَاتِلَ)<sup>1</sup>.

وكذلك لن تنقطع البشريات من خلال الرؤيا الصالحة ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ)<sup>2</sup>، قال المناوي (مجازا لا حقيقة لأن النبوة انقطعت بموته وجزء النبوة لا يكون نبوة)<sup>3</sup> وعن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا المُسْلِمِ تَكْذِيبٌ وَأَصْدَفُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَفُكُمْ حَدِيثًا وَرُؤْيَا المُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ :-

- 1- رُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنْ اللَّهِ
- 2- وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ
- 3- وَرُؤْيَا بِمَا يُحْدِثُ المرءُ نَفْسَهُ ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحْدِثْ بِهَا النَّاسَ)<sup>4</sup>

قال المناوي تفسيراً لحصول الرؤيا : (الرؤيا الصالحة إعلام وتنبيه من الله تعالى بتوسط الملك فلذلك عددها من أجزاء النبوة ، وتحقيقه أن النفوس البشرية خلقت بحيث لها بالذات تعلق واتصال بالملك الموكل على عالمنا ، هذا الموكل إليه تدبير أمره ، وهو المسمى في هذا الباب بملك الرؤيا<sup>5</sup>، لكنها ما دامت مستغرقة في أمر البدن وتدبير معاشها وتدبير أحوالها معوقة عن ذلك ، فإذا نام وحصل لها أدنى فراغ اتصلت بطباعها ، فينتجع فيها من المعاني والعلوم الحاصلة من مطالعة اللوح المحفوظ والإلهامات الفائضة عليه من جناب القدس ما هو أليق بها من أحوالها وأحوال ما يقرب من الأهل والولد والمال والتلد وغير ذلك ، فتحاكيه المتخيلة بصورة جزئية مناسبة إلى الحس المشترك فتنتجع فيه ، فتصير محسوسة مشاهدة ثم إن كانت تلك المناسبة ظاهرة كانت غنية عن التعبير وإلا افتقرت إليه ، وهو تحليل تلك المناسبة بالرجوع قهقري إلى المعنى المتلقى من الملك)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> رواه أحمد في مسنده ج29 ص 309 رقم 14260 السلسلة الصحيحة المجلدات ج3 ص 174 رقم 1100 - السلسلة الصحيحة 90/3

<sup>2</sup> رواه مسلم ج11 ص 358 رقم 4205

<sup>3</sup> التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج2 ص 76

<sup>4</sup> رواه مسلم ج11 ص 353 رقم 4200

<sup>5</sup> ذكر ابن قتيبة في مقامة كتابه "تعبير الرؤيا" ملكاً للمنام دون تعيين اسم له، فيقول إن الرؤيا الصحيحة هي التي يأتي بها الملك من نسخة أم الكتاب، أي اللوح المحفوظ. ويرد في مسند الإمام أحمد حديثاً يجمع بين رؤيا رآها النبي وملك من الملائكة أخيره بتأويلها، فيقول في آخر الحديث: "كذلك قال الملك". ولكنه لا يذكر بصريح العبارة أن الملك الذي أخبره بالتأويل هو الملك الموكل بالرؤيا، ولا قرينة في كلامه تشير إلى ذلك.

وتأتي كتب شروح الحديث على ذكر ملك المنام، ومنها "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" لأبي العباس أحمد بن إبراهيم القرطبي، حيث يقول في كتاب الرؤيا: "إن الله تعالى ملكاً موكلاً يعرض المرئيات على المحل المدرك من المنام، فيمثل له صوراً محسوسة". ويقول ابن حجر العسقلاني في كتابه "فتح الباري": "وأما المنام فإنه لما كان جزءاً من الوحي كان المخبر عنه بما لم يقع كالمخبر عن الله بما لم يلقه إليه، أو لأن الله يرسل ملك الرؤيا فيزي النائم ما شاء، فإذا أخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذباً على الله وعلى الملك".

<sup>6</sup> فيض القدير ج4 ص 64

فأما الرؤيا الكاذبة فبسببها الأتكري تحيل فاسد تركبه المتخيلة بسبب أفكار فاسدة اتفقت لها حال اليقظة أو سوء مزاج أو امتلاء ونحو ذلك مما تفتت عن الحس المشترك وقد يكون بسبب استعراض الحس وافتقاره إلى بعض المخزونات الخيالية المرتمسة في الخيال من مشاهدة المحسوسات حال اليقظة ولما كان للشيطان دخل في هذه الأقسام لتولدها من الاستغراق أمر البدن والانهماك في الشهوات والإعراض الكلي عن عالم الملكوت والاعتناء بأمره أضاف الحكم إلى الشيطان

قوله تعالى (..وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (الأنفال/10) قال الثعالبي (تَكَسَّبَ الْمَرْءُ لَا يَغْنَى ، إِذَا لَمْ يَسَاعِدَهُ الْقَدْرُ ، وَإِنْ كَانَ مَطْلُوبًا بِالْجِدِّ)<sup>1</sup> ، أي لا بد من (توقيف على أن الأمر كله لله) ، قال الخازن (لا تحيلوا النصر على الملائكة والجن وكثرة العدد ، فإن النصر من عند الله لا من عند غيره ، والغرض أن يكون توكلهم على الله لا على الملائكة الذين أمدوا بهم) ، (وفيه تنبيه على الإعراض عن الأسباب والإقبال على مسبب الأسباب)<sup>2</sup> ، قال العلماء (لو شاء أن ينصركم بغير الملائكة لفعل)<sup>3</sup> ، أي (لا يتوقف على سبب)<sup>4</sup> ، (ليكون الاعتماد على الله وحده)<sup>5</sup> ، قال طنطاوي (المؤثر الحقيقي هو الله وحده حتى يزدادوا ثقة به ، وحتى لا يقنطوا من النصر عند قلة أسبابه)<sup>6</sup>.

قال ابن القيم (هب أن الملائكة حضروا ، فمن الذي يخلق القدرة فيهم وفي المؤمنين ؟ والقدرة التي بها يكون الفعل أكثر لا يكون إلا مع الفعل ، وهب أن القدرة حصلت ، فمن يخلق الأسباب الخارجة ؟ كقبول الجلود للجرح وحصول الزهوق بعد الجرح والهزيمة المستمرة ، إذ يمكن أن الكفار يقرون ويكفرون ويمكن أنهم يقاتلون حتى يقتلوا فلا يقتل منهم واحد حتى يقتل غيره ، فالنصر الذي قال الله تعالى فيه "وما النصر إلا من عند الله" لا يقدر عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل ، ولا يقدر عليه إلا الله تعالى ، ليس في الموجودات سبب يحصل به هذا النصر ولا موجب له إلا مشيئة الله تعالى ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، فإن كل ما يكون لسبب فلا بد من حصول سبب آخر ، ومن رفع موانع ثم خلق الأسباب ورفع الموانع لا بد أن يحدث هو سبحانه ذلك الأثر بفعل منه)<sup>7</sup>.

ففي الآية درس هام للمجاهدين في سبيل الله تعالى ، وهو أن يجعلوا اعتمادهم وتكلائهم على الله ، آخذين بالأسباب المشروعة ، غير متواكلين أو منتظرين للمدد من الله ، وإنما يأتي المدد من الله عندما لا يقصر المسلمون في الأخذ بالأسباب المقدورة ، مع تعلق قلوبهم بالله ، وقد أشار القرطبي إلى هذا المعنى فقال (أي لولا نصره لما انتفع - المسلمون - بكثرة العدد بالملائكة ، والنصر من عند الله يكون بالسيف ويكون بالحجة)<sup>8</sup> أي التماس الأسباب مع التوكل على الله .

وقال الرازي (والمقصود التنبيه على أن الملائكة وإن كانوا قد نزلوا في موافقة المؤمنين ، إلا أن الواجب على المؤمن أن لا يعتمد على ذلك ، بل يجب أن يكون اعتماده على إغاثة الله ونصره وهدايته وكفايته لأجل أن الله هو العزيز الغالب الذي لا يغلب ، والقاهر الذي لا يقهر ، والحكيم فيما ينزل من النصرة فيضعها في موضعها)<sup>9</sup>.

يعني يجب ألا يتقاعس المسلمون عن الأخذ بالأسباب انتظاراً للمدد الإلهي والتأييد بالملائكة ، فهذا لا يجوز ، كذلك سؤال الله تعالى المدد هو سؤال المسبب بزيادة الأسباب ، والأسباب جميع تقديرها لله ، فالأولى على العبد أن

<sup>1</sup> تفسير الثعالبي ج2 ص 98

<sup>2</sup> تفسير الخازن ج1 ص 455

<sup>3</sup> أخرجه ابن جرير عن ابن زيد - انظر الدر المنثور للسيوطي ج2 ص 424 - تفسير الألوسي ج7 ص 27

<sup>4</sup> البحر المنيد ج2 ص 337 - الكشاف ج2 ص 344

<sup>5</sup> سراج الدين الدمشقي : الباب في علوم الكتاب ج8 ص 121

<sup>6</sup> الوسيط لسيد طنطاوي ج1 ص 1782

<sup>7</sup> الرد على البكري ج1 ص 432

<sup>8</sup> تفسير القرطبي ج7 ص 371

<sup>9</sup> تفسير الرازي ج7 ص 372

يسأل ربه ما يرضيه ، فالنصر غير لازم بنزول الملائكة ، فالملائكة لم تغب عن رسول الله ﷺ وأصحابه في غزوة "أحد" ورغم ذلك لم تنكسر شوكة المشركين في "أحد" واستشهد من الصحابة 70 ، ودليل نزولهم بأحد ما روي عن سعد بن أبي وقاص قال رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بياض ما رأيتهما قبل ولا بعد يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام<sup>1</sup>.

وفي رواية عن سعد بن أبي وقاص قال لقد رأيت يوم أحد عن يمين رسول الله ﷺ وعن يساره رجلين عليهما ثياب بيض يقَاتِلان عنه كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد<sup>2</sup>.

كما شوهدت الملائكة وهي تغسل الشهداء ، فعن ابن عباس قال : لما أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنبان فقال رسول الله ﷺ : (رأيت الملائكة تغسلهما)<sup>3</sup>.

وعن عبد الله بن الزبير (قد كان حنظلة بن أبي عامر التقى هو وأبو سفيان بن حرب، فلما استعلاه حنظلة رآه شداد بن الأسود، فعلاه شداد بالسيف حتى قتله، وقد كاد يقتل أبا سفيان، فقال رسول الله ﷺ "إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته" ، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ "فذاك قد غسلته الملائكة"<sup>4</sup>.

كما جاءت الملائكة في "أحد" لتزف الشهداء ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما قُتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوني عنه والنبي ﷺ لا ينهاني فحعلت عمي فاطمة تبكي فقال النبي ﷺ تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه<sup>5</sup>.

قال ابن عجب (فالله قادر على أن ينصركم بلا واسطة ، لكن أراد أن يثيبكم وينسب المزية إليكم ، حيث قتلهم على أيديكم)<sup>6</sup>، ذلك أنه في حديث حيزوم باشر الصحابي سبب القتل ، وكان الملك هو الذي قتل بعد تلك المباشرة بتأييد من الله وفضل<sup>7</sup>، بذلك نفهم أن نزول الملائكة لا يخلو من فائدة تصبير الصحابة وتبشيرهم بأنهم على الحق ، قال الألوسي (النصر بالصبر والصبر بالله)<sup>8</sup>، قال تعالى : (وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ) [النحل : 127]

قال صاحب الظلال (حرص القرآن الكريم على تقرير قاعدة أن النصر من عند الله ، وعلى تنقيتها من كل شائبة ، وعلى تنحية الأسباب الظاهرة والوسائل والأدوات عن أن تكون هي الفاعلة . . لتبقى الصلة مباشرة بين العبد والرب ، بين قلب المؤمن وقدر الله ، بلا حواجز ولا عوائق ولا وسائل ولا وسائط ، كما هي في عالم الحقيقة)<sup>9</sup>.

قال تعالى (إِذْ يُغَشِّبُكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ...) (الأنفال/11) **النعاس في تلك اللحظة هو قمة التوكل على الله تعالى** سبحانه ، ذلك أنهم ليس بأيديهم شيء يقدمونه لله ، وليس بأيديهم شيء يتقووا به على الجهاد في سبيل الله تعالى غير

1 ( رواه مسلم ج 11 ص 432 رقم 4264

2 ( رواه مسلم ج 11 ص 433 رقم 4265

3 ( رواه الطبراني : المعجم الكبير ج 11 ص 391 رقم 12123 وصححه الألباني : أحكام الجنائز ج 1 ص 56 ورواه الحاكم (3 / 195) دون ذكر حنظلة، وقال: " صحيح الاسناد " وتعقبه الذهبي فإصاب، لكن له شاهد مرسل قوي أخرجه ابن سعد (ج 3 ق 1 ص 9) عن الحسن البصري مرفوعاً مثله ، قلت: وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات،

4 ( رواه ابن حبان في صحيحه ج 15 ص 495 رقم 7025

5 ( رواه البخاري ج 4 ص 465 رقم 1167

6 ( البحر المديد ج 1 ص 332

7 ( انظر الحديث الذي رواه مسلم ج 9 ص 214 رقم 3309 وهو مذكور في الشرح على تفسير الآية رقم 10 سورة الأنفال

8 ( تفسير الألوسي ج 19 ص 183

9 ( في ظلال القرآن ج 1 ص 441

أن يخرجوا بأنفسهم وعدتهم القليلة حتى يلاقوا عدوهم ، ولا يجوز لهم -شرعاً- أن ينحرفوا عن القتال أو يولوا الأدبار ، فلم يبق لهم غير التوكل على الله ، من هنا لم يكن من المناسب أن يصاحبهم قلق أو فرح أو خوف ، وإنما هو الأمن والامان والطمأنينة ، مع يقظة القلب والترقب للعدو ، والرضا بالقضاء ، والتسليم للقدر .

قال الشعراوي (النعاس نزل بهم لكي لا تضع منكم الطاقة اللازمة للمواجهة ، ولا تتبدد في الفكر؛ فجعل النعاسُ مخصوصاً ليغلبهم وهو « نعاس أمانة »<sup>1</sup>، و(الفائدة في كون النعاس أمانة في القتال أن الخائف على نفسه لا يأخذه النوم ، فصار حصول النوم وقت الخوف الشديد دليلاً على الأمن وإزالة الخوف ، وقيل إنهم لما خافوا على أنفسهم لكثرة عدوهم وعددهم وقلة المسلمين وقلة عددهم وعدتهم وعطشوا عطشاً شديداً ألقى عليهم النوم حتى حصلت لهم الراحة وزال عنهم الكلال والعطش وتمكنوا من قتال عدوهم وكان ذلك النوم نعمة في حقهم لأنه كان خفيفاً بحيث لو قصدهم العدو لعرفوا وصوله إليهم وقدروا على دفعه عنهم)<sup>2</sup> ، قال الإمام التستري (النعاس ينزل من الدماغ والقلب حي)<sup>3</sup>.

قال الرازي (واعلم أن كل نوم ونعاس فإنه لا يحصل إلا من قبل الله تعالى فتخصيص هذا النعاس بأنه من الله تعالى لا بد فيه من مزيد فائدة وذكرها فيه وجوهاً : أحدها : أن الخائف إذا خاف من عدوه الخوف الشديد على نفسه وأهله فإنه لا يؤخذه النوم ، وإذا نام الخائفون أمنوا ، فصار حصول النوم لهم في وقت الخوف الشديد يدل على إزالة الخوف وحصول الأمن ، وثانيها : أنهم خافوا من جهات كثيرة ، أحدها : قلة المسلمين وكثرة الكفار ، وثانيها : الأبهة والآلة والعدة للكافرين وقتلتها للمؤمنين ، وثالثها : العطش الشديد فلولا حصول هذا النعاس وحصول الاستراحة حتى تمكنوا في اليوم الثاني من القتال لما تم الظفر)<sup>4</sup> ، وهو الأمر الذي يعني أن الله سبحانه يعدمهم نفسياً بيده لهذه المعركة .

قال تعالى (..وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ) (الأنفال/11) هذه الآية تبين لنا الظروف العسكرية التي سبقت غزوة بدر ، وكيف أن الصحابة رضوان الله عليهم قد غزولوا عن الماء قبل الغزوة ، لأن مشركي مكة سبقوهم لبئر بدر ، وعن عليٍّ ، قَالَ : (لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَأَصَبْنَا مِنْ ثَمَارِهَا اجْتَوَيْنَاهَا<sup>5</sup> وَأَصَابْنَا وَغْطُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَبَّرُ عَنْ بَدْرِ ، قَالَ : فَلَمَّا بَلَغْنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَقْبَلُوا ، سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرِ ، وَبَدْرُ بَيْتٌ ، فَسَبَقْنَا الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا)<sup>6</sup> .

الأمر الذي أزعج المؤمنين ، لاسيما وأن المؤمن على طهارة دائماً يقول رسول الله ﷺ (اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ)<sup>7</sup> ، فانقطاع الماء يجلب الهم والغم ، حيث يتعذر رفع الحدث الأكبر (الجنابة) بالغسل ، والحدث الأصغر (البول أو الغائط) بالوضوء .

<sup>1</sup> تفسير الشعراوي ج 1 ص 3213

<sup>2</sup> تفسير الخازن ج 3 ص 168

<sup>3</sup> تفسير التستري ج 1 ص 188

<sup>4</sup> تفسير الفخر الرازي ج 1 ص 2129

<sup>5</sup> فاجتويناها : أصابنا الجوى ، و هو المرض ، والتعب ، والوعك ، ذلك أن بعض الصحابة مرض من جو المدينة بعد الهجرة إليها

دلائل النبوة وعرف أحوال أصحاب الشريعة : للبيهقي ج 3 ص 62

<sup>6</sup> مصنف ابن أبي شيبة ج 14 ص 362 - تاريخ الطبري ج 2 ص 22 - تاريخ الإسلام للإمام الذهبي ج 2 ص 88

<sup>7</sup> رواه ابن ماجه ج 1 ص 326 رقم 273 وصححه الألباني : صحيح ابن ماجه ج 1 ص 51 رقم 224

كما أن عزل الصحابة عن الماء له تأثير ولا شك على الحالة النفسية والبدنية ، لأن الظمأ بوجه عام يؤدي إلى الجفاف ، (والجفاف يؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم مؤقتاً وتضييق الأوعية الدموية وحبس الصوديوم كإجراء وقائي يفعله الجسد لتستمر مقاومة الجسد أطول فترة ، وهو ما يؤدي إلى إرهاق الجسد ثم الشعور بالتوتر والقلق ، كما أن نقص الماء في الدماغ يسبب صعوبة في التركيز، الدوار، والصداع)<sup>1</sup>.

وهو الأمر الذي له دلالة مهمة على أن المؤمنين حينما يشعرون في قتال فإن أول أولوياتهم هو تأمين مصدر الماء ، فلا يمكن لقتال أن يبدأ دون حصول ذلك ، وإلا خسروا المعركة قبل أن تبدأ ، ويكون ذلك تقصير منهم في الأخذ بالأسباب .

في قوله (...لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ...) فأنزل الله ماء المطر هو طاهر في نفسه ومطهر لغيره ، ليزيلوا به الخبث والحدث ، فيتطهروا طهارتين مادية ومعنوية ، يقول النبي ﷺ (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ)<sup>2</sup>، وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)<sup>3</sup>.

وقال رسول الله ﷺ (مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَبِزُ إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَحْيَاشِيْمِهِ ثُمَّ إِذَا عَسَلَ وَجْهُهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا حَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا انصرفت من خطيئته كهَيئته يوم ولدته أمه)<sup>4</sup>.

قال الشعراوي (وهذا يدل على أن المؤمن يجب أن يظل نظيفاً ، رغم الوجود في المعركة التي لو استمر فيها الواحد منهم يوماً أو اثنين دون استحمام ، لما لامه أحد ، وجاء هذا القول ليدل على حرص المؤمن على النظافة إن خرج شيء من الإفرازات والعرق أو كان التطهر من رجز الشيطان ؛ لأن الشيطان أخذ يوسوس .. فأعاظ الله الشيطان وأنزل عليهم الماء ليشربوا ويتطهروا)<sup>5</sup>.

قال مقاتل (وذلك أن كفار مكة سبقوا النبي ﷺ إلى ماء بدر ، فحلفوا الماء وراء ظهورهم ، ونزل المسلمون حياهم على غير ماء ، وبينهم وبين عدوهم بطن واد فيه رمل ، فمكث المسلمون يوماً وليلة يصلون محدثين مجنبيين ، فأتاهم إبليس ، لعنه الله ، فقال لهم : أليس قد زعمتم أنكم أولياء الله على دينه ، وقد غلبتم على الماء تصلون على غير طهور ، وما يمنع القوم من قتالكم إلا ما أنتم فيه من العطش والبلاء ، حتى إذا انقطعت رقابكم من العطش قاموا إليكم فلا يبصر بعضكم بعضاً ، فيقرنونكم بالحبال ، فيقتلون منكم من شاءوا ، ثم ينطلقون بكم إلى مكة ، فحزن المسلمون وخافوا ، وامتنع منهم النوم ، فعلم الله ما في قلوب المؤمنين من الحزن ، فألقى الله عليهم النعاس أمانة من الله ليذهب

<sup>1</sup> ) <https://www.elconsolto.com/chronic/chronic-news/details/2019/1/22/1500458/>  
<https://health.clevelandclinic.org/dehydration-and-affect-on-mental-health>

<sup>2</sup> رواه ابن ماجه ج 1 ص 330 رقم 276 وصححه الألباني : صحيح ابن ماجه ج 1 ص 52 رقم 226

<sup>3</sup> رواه مسلم ج 2 ص 3 رقم 328

<sup>4</sup> رواه مسلم ج 4 ص 278 رقم 1374

<sup>5</sup> تفسير الشعراوي ج 1 ص 3214

همهم ، وأرسل السماء عليهم ليلاً ، فأمطرت مطراً جواداً حتى سالت الأودية ، وملؤوا الأسقية ، وسقوا الإبل ، واتخذوا الحياض ، واشتدت الرملة ، وكانت تأخذ إلى كعبي الرجال<sup>1</sup>.

والعلم الحديث أثبت التأثير العجيب للماء على الحالة النفسية والمعنوية للناس ، فقد توصل العلماء إلى أن سقوط أشعة الضوء على الماء أثناء الوضوء يؤدي إلى انطلاق أيونات سالبة ويقلل الايونات الموجبة مما يؤدي الى استرخاء الاعصاب والعضلات ويتخلص الجسم من ارتفاع ضغط الدم والآلام العضلية وحالات القلق والأرق ..ويؤكد ذلك أحد العلماء الأمريكيين في قوله : إن للماء قوة سحرية بل إن رذاذ الماء على الوجه واليدين - يقصد الوضوء - هو أفضل وسيلة للاسترخاء وإزالة التوتر...<sup>2</sup>

قوله (وَيُذْهِبْ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ) فالتطهر من الحدث الأكبر والأصغر والتزام الوضوء وتجديده على كل حال يذهب الشيطان ، فالوضوء حلية المؤمن ، يقول النبي ﷺ (تبلغ الحلبة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)<sup>3</sup> ، وبه يتحصن من الشيطان الرجيم ، يقول النبي ﷺ (ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)<sup>4</sup> .  
عَنْ مُجَاهِدٍ، قَوْلُهُ: " رِجْزَ الشَّيْطَانِ " ، وَسُوسَتُهُ، فَأَطْفَأَ بِالْمَطْرِ"<sup>5</sup> .  
وَعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: " رِجْزَ الشَّيْطَانِ " ، مَا أَوْقَعَ الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهْرٍ"<sup>6</sup> .  
وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زَيْدٍ "الَّذِي أَلْقَى فِي قُلُوبِهِمْ لَيْسَ لَكُمْ بِهِوََاءَ طَاقَةٌ"<sup>7</sup> .  
وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ ،أَي " لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ شَكَّ الشَّيْطَانِ، لِتَحْوِيهِ إِيَّاهُمْ عَدُوَّهُمْ، وَاسْتِجْلَادَ الْأَرْضِ لَهُمْ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَنْزِلِهِمُ الَّذِي سَبَقُوا إِلَيْهِ عَدُوَّهُمْ"<sup>8</sup> .

وقد ثبت أن الوضوء يحل عقد الشيطان ، قال رسول الله ﷺ "رجل من أمتي يقوم من الليل يعالج نفسه إلى الطهور، وعليكم عقد، فإذا وضأ يديه، انحلت عقدة، فإذا وضأ وجهه، انحلت عقدة، وإذا مسح رأسه، انحلت عقدة، وإذا وضأ رجله، انحلت عقدة، فيقول الله جل وعلا للذي وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه ليسألني، ما سألتني عبدي هذا، فهو له، ما سألتني عبدي هذا، فهو له"<sup>9</sup> ، قوله (يعالج نفسه إلى الطهور) يُجَاهِدُهَا، وَيُكْرَهُهَا، وَيُجَاهِدُهَا عَلَى الْوَضُوءِ، رَغْمَ مَا يَجِدُ مِنْ مَشَقَّةٍ، وَكَسَلٍ، وَثِقَلِ النَّوْمِ، وَرَبْمَا وَسَاوَسَ الشَّيْطَانُ الَّذِي يَعْقِدُ عَلَيْهِ.

ولذلك اشتهر القول بأن الوضوء سلاح المؤمن ، ويعضد هذا المعنى ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ

(1) تفسير مقاتل ج2 ص 27  
(2) الدكتور أحمد شوقي إبراهيم عضو الجمعية الطبية الملكية بلندن واستشاري الأمراض الباطنية والقلب المصدر : مجلة الإصلاح العدد 296 سنة 1994 " من ندوات جمعية الإعجاز العلمي للقرآن في القاهرة  
(3) رواه مسلم  
(4) رواه ابن حبان  
(5) تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص 31 رقم 9613  
(6) تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص 31 رقم 9614  
(7) تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص 31 رقم 9615  
(8) تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص 31 رقم 9616  
(9) رواه ابن حبان في صحيحه ج3 ص 330

أَحَلَّتْ عُقْدَةً وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ فَإِذَا صَلَّى أَحَلَّتْ الْعُقْدُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ حَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا<sup>1</sup>.

قوله **(وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ)** قال قتادة أي (بالصبر)<sup>2</sup> وذلك مثلما ربط الله على قلب أم موسى ، قال تعالى **(وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِعًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)** (القصص/10) ، وكذلك ربط الله على قلوب أصحاب الكهف ، قال سبحانه **(وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِنَّهَا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا)** (الكهف/14) .

قال ابن القيم **(والربط على القلب عكس الخذلان ، فالخذلان حله من رباط التوفيق ، فيغفل عن ذكر ربه ويتبع هواه ويصير أمره فرطاً ، والربط على القلب شدة برباط التوفيق ، فيتصل بذكر ربه ويتبع مرضاته ويجمع عليه شمله)**<sup>3</sup>.

و**(الربط مجاز - استعارة - بمعنى "الشد المعروف" لأن القلق والخوف ينزعج به القلب من محله)**<sup>4</sup> ، وهو بهذا المعنى كناية عن **التثبيت على الحق** ، والرضا بخيار رسول الله ﷺ مقاتلة قريش خارج المدينة . قال القرطبي **(ولما كان الفزع وخور النفس يشبه بالتناسب "الانحلال" ، حسن في شدة النفس وقوة التصميم أن يشبه "الربط" ؛ ومنه يقال: فلان رباط الجأش، إذا كان لا تفرق نفسه عند الفزع والحرب وغيرها)**<sup>5</sup>.

فهذا كله من **التثبيت المعنوي** المحقق لطمأنينة القلوب والوثوق في الله ، بحيث لا ينهزم المجاهد للمخاوف والتهديدات ، وإن بلغت في شدتها مبلغاً لا تتحمله الجبال ، فإن قلب المؤمن الواثق بالله لا يأبه لها بل يطمئن ، من هنا نعي ونفهم أهمية ودور الشؤون المعنوية قبل الشروع في الجهاد في سبيل الله لترتبط قلوب الجند بالثقة في الله لا في الأسباب .

وقوله **(وَيُنَبِّتُ بِهِ الْأَقْدَامَ)** **وَرُوي عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: "اقتتلوا على كتيبٍ أعفر، فلبده الله تعالى بالماء"**<sup>6</sup> ، وهو (التل الرملية الذي تعرفه الرياح) يعني أن أرض المعركة كانت رملية تنغرس فيها الأقدام ، فتسوخ ولا تثبت ، فلبدها الله بماء المطر لما نزل عليهم .



<sup>1</sup> رواه مسلم ج 4 ص 176 رقم 1295

<sup>2</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج 7 ص 31

<sup>3</sup> مدارج السالكين ج 3 ص 68

<sup>4</sup> محاسن التأويل (تفسير القاسمي) الآية 14 سورة الكهف

<sup>5</sup> تفسير القرطبي ج 10 ص 365

<sup>6</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج 7 ص 32

قال ابن الجزي (ضمير " به " عائد على الماء ، وذلك أنهم كانوا في رمله دعصة لا يثبت فيها قدم ، فلما نزل المطر تلبدت وتدقت الطريق ، وسهل المشي عليها والوقوف ، والمعنى أي يثبتها بزوال ما وسوس لها الشيطان وبتنشيطها وإزالة الكسل عنها).

فقد كان النبي ﷺ حينما ينزل المطر يستبشر ويدعو ، فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا<sup>1</sup>



وأقدام المشركين زلقة



أقدام المؤمنين ثابتة

وروي أن (ذلك المطر بعينه صعّب الطريق على المشركين فتبين أن ذلك من لطف الله)<sup>2</sup> ، فتلك العوامل المادية أثرت ولا شك في الناحية المعنوية ، وأمدت المؤمنين بالثبات في ميدان القتال، وهو المطلوب ، أي الثبات المادي حصل بعد الثبات المعنوي .

فعن النبي ﷺ قال (اثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا وعن النبي ﷺ قال وتحت المطر)<sup>3</sup> ، فدعاء المجاهدين إذا رفع للسماء أمدهم الله بالملائكة ثبت الله أقدام في أرض القتال .

<sup>1</sup> صحيح البخاري ج 4 ص 138 رقم 974

<sup>2</sup> التسهيل لعلوم التنزيل لابن الجزي ج 1 ص 558

<sup>3</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى ج 3 ص 360 رقم 6251 وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ج 1 ص 148 رقم 672

## المطلب الثالث

## تأييد الله المؤمنين أثناء القتال وخزي المتولين عنه

قال تعالى (إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَنْزِلُنَّ عَلَيْكُمْ فَتَنْزِلُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَالَتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ (12) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (13) ذَلِكَ فَذُوئُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ (14) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلا تُؤَلُّوهُمْ الْأَذْبَارَ (15) وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (16) فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (17) ذَلِكَ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (18) إِنَّ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَمَا وَجَّهَ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِي عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ (19)

قوله (إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَنْزِلُنَّ عَلَيْكُمْ فَتَنْزِلُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَالَتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ) (الأنفال: 12) وحي الله للملائكة هو أمر تكليفي ، أي أمرهم بتثبيت الذين آمنوا ، وهو أمر مسبق بعلته وسببه ، تأكيداً لعظم المهمة ، فالأصل أن الله ينصر من ينصره ، لكن العلة أفصحت عن أن سبب هذا الأمر هو أن الله تعالى بعظمته وجبروته وقوته مع الذين آمنوا ، أي أن الله تعالى في صفهم احتفاءً منه بما تقربوا به إليه ، فهم يتقربون لله بأموالهم وأنفسهم وقد هاجروا وهاجدوا في سبيله رغم قلة عددهم ، وضعف قدرتهم على القتال ، وحادثة خبرتهم في ذلك الميدان ، لكنهم امتثلوا لأمر الله وجاءوا إليه سبحانه سعيًا واصطفوا صفاً ، فأتاهم الله سبحانه هرولة ، كما في الحديث عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَيْئًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا أَوْ بُوعًا وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُولًا)<sup>1</sup>.

والخطاب للملائكة والمقصود إخبارهم بأن الله مع الذين آمنوا ، قال الألوسي (بمد الملكوت بالجبروت)<sup>2</sup>، فدخل الملائكة في مفهوم الخطاب ، لعله تبيين أن المؤمنين والملائكة هم صف واحد يقاتلون في سبيل الله ، ولا فرق .  
فَعَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمَازِنِيِّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ (إِنِّي لَأَتَّبِعُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَضْرِبَهُ إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ عَيْبَرِي)<sup>3</sup> ، وهكذا يتضح أن المؤمنين هم علة فاعلة لهذه الدعوة وإن كانوا غير قادرين على ذلك ، فجعل الله هذه القدرة بيد الملائكة تعاوهم وتآزرهم .  
وروي أنه (جاء رجل من الأنصار قصير بالعباس بن عبد المطلب أسيرا ، فقال العباس يا رسول الله إن هذا والله ما أسرني ، لقد أسرني رجل أجلح من أحسن الناس وجها على فرس أبلق ما أراه في القوم ، فقال الأنصاري أنا أسرته يا رسول الله فقال اسكت فقد أيدك الله تعالى بملك كريم)<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> رواه مسلم ج 13 ص 190 رقم 4850

<sup>2</sup> روح المعاني ج 9 ص 184

<sup>3</sup> رواه أحمد ج 48 رقم 295 رقم 22662

<sup>4</sup> رواه أحمد ج 1 ص 117 رقم 948

تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناد صحیح رجاله ثقات رجال الشيخين غير حارثة بن مضرب فمن رجال أصحاب السنن

وهنا جاء النصر المؤيد من الله ، لينقلب فخر المشركين إلى ذل ، وقد تحولت شجاعتهم في قتال المسلمين إلى رعب من مواجهتهم ، فلم يبق إلا أن يذوقوا بطش جنود الله بهم ، وهكذا يادب الله الذين كفروا بجنود من عنده ، وقبل ذلك -وقبل غزوة بدر- كانوا يُهلكهون بالطاعون والأمراض والرياح والغرق والطير الأبايل .... آيات شتى ، واليوم يهزمهم بجنود من عنده ، وهم عباده المؤمنين الذين اصطفاهم في بدر ، والمؤيدون بملائكة هي خلق من خلق الله ، ويخلق ما لا تعلمون.

قوله (...فَقَاتِلُوا الَّذِينَ آمَنُوا...) (12) هنا حصل التثبيت أثناء المعركة وقد سبقه تثبيت قبل اللقاء، لأنه وأثناء وقوع القتال فعلا لا بد من أن يظل تثبيت الطائفة المؤمنة التي تتصدى للذين كفروا مستمرا ، قال ابن القيم (قيل في تفسيرها قووا قلوبهم وبشروهم بالنصر ، وقيل احضروا معهم القتال، والقولان حق فإنهم حضروا معهم القتال وثبتوا قلوبهم)<sup>1</sup>.

قال العلماء (وتثبيتهم أن الملائكة تأتي الرجل في صورة الرجل يعرفه وتقول له أبشروا فإنهم ليسوا بشيء والله معكم كروا عليهم فلما رأى إبليس الملائكة نكص على عقبيه وقال إني برىء منكم إني أرى ما لا ترون وهو في صورة سراقه)<sup>2</sup> ، فإذا حصل التثبيت حصل الثبات ، من هنا يفهم أن التكليف الشرعي بالثبات الذي في قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (45) ، هو ذاته لا يقدر عليه العبد إلا بمعونة الله له ، ولذلك قال الله لعبده ونبيه محمد ﷺ (وَلَوْلَا أَنْ تَبَتْنَاكَ لَفَدَاكِتَ تَرَكْنَا إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا) (الإسراء 74) ، فكما أن النصر من عند الله ، فالثبات كذلك من عند الله ، (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) (إبراهيم 27).

كذلك يأتي تثبيت الملائكة للشهداء لحظة خروج الروح ، فيثبتونهم بالقول الثابت ، يقول ابن القيم (يقول الملك عند الموت لا تخف ولا تحزن وأبشر بالذي يسرك ) ، ولعله يتأول حديث النبي ﷺ (وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الْخِيَابِ طَيْبُ الرِّيحِ فَيَقُولُ أَبَشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهَكَ الْوَجْهُ بَجِيءٌ بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ)<sup>3</sup>.

ثم قال (ويثبتته بالقول الثابت أحوج ما يكون إليه في الحياة الدنيا وعند الموت وفي القبر عند المسألة ، فليس أحد أنفع للعبد من صحبة الملك له ، وهو وليه في يقظته ومنامه وحياته وعند موته وفي قبره ومؤنسه في وحشته وصاحبه في خلوته ومحدثه في سره ويحارب عنه عدوه ويدافع عنه ويعينه عليه ويعدده بالخير ويبيشره به ويحثه على التصديق بالحق)<sup>4</sup> .  
ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ (إن للشيطان لمة وللملك لمة فأما لمة الشيطان فيإعاد بالشر وتكذيب بالحق وأما لمة الملك فيإعاد بالخير وتصديق بالحق ، فمن وجد من ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ، ومن وجد من الآخر فليتعوذ من الشيطان ثم قرأ (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا)<sup>5</sup>

<sup>1</sup> قال ابن القيم : مدارج السالكين ج 1 ص 46

<sup>2</sup> الجواب الصحيح ج 6 ص 268

<sup>3</sup> الجواب الكافي ج 1 ص 74

<sup>4</sup> الجواب الكافي ج 1 ص 74

<sup>5</sup> رواه النسائي في سننه الكبرى ج 6 ص 305 رقم 11050 وصححه الألباني : صححه في هداية الرواة (70)، (النصيحة 34)، صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ج 1 ص 40 رقم 40 ، انظر تراجمات الألباني ص 16

والأصل أن المسلم لا يتمنى لقاء العدو في ساحات القتال ، لعله يجده في المسجد مقبلا على الله ، كما حض على ذلك القرآن فقال (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ) (المتحنة 7) ، وكذلك قول النبي ﷺ (أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمْهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَارِمَ الْأَحْزَابِ اهْرَمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ)<sup>1</sup>، ولكن إذا جاء القدر على أمر قد قدر ، وكان لا بد من قتال ، فالمسلم لا يجزع ولا يفر ، بل يثبت عند اللقاء .

ونحن في زمننا هذا لا نهاب عدو صغر أم كبير ، لأنه أصغر من أن يفعل شيئا لم يقدره الله سبحانه ، فمن أول البرص نبتت ولا نفر لقول النبي ﷺ (مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً فِي أَوَّلِ صَرَبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الصَّرَبِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونَ الْأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الصَّرَبِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونَ الثَّانِيَةِ)<sup>2</sup> ، ومن الكلب العقور والحية لا نفر لقول النبي ﷺ (حَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْعُرَابُ الْأَبْنَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعُمُورُ وَالْحُدْيَا)<sup>3</sup> ، وعلى هذا يجب أن نربي أبناءنا .

ومن الجهاد لا نفر فقد عد النبي ﷺ من جملة الكبائر (الْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ)<sup>4</sup> ، ومن الدجال لا نفر بإذن الله ، ونسأل الله أن يثبتنا عند ذلك ، قال رسول الله ﷺ في شأن "الدَّجَالِ" إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُؤُ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَائِفَةٌ كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بَعْدَ الْعُرَى بْنِ قَطَنِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَفِرْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ إِنَّهُ خَارِجٌ حَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاتَ يَمِينًا وَعَاتَ شِمَالًا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَانْتَبِهُوا)<sup>5</sup> .

فقوله (والله خليفتي على كل مسلم ) يعني والله سبحانه وتعالى ولي كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره وقول (يَا عِبَادَ اللَّهِ فَانْتَبِهُوا)<sup>6</sup> أي اثبتوا من الطائفة التي على الحق ظاهرة بأمر هذا الدين على من ناوأهم فإن الله سوف يستعملها لقتال الدجال ، قال رسول الله ﷺ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ)<sup>7</sup>

قوله (..سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ..) (12) أي أن مجرد ثبات المؤمنين عند ملاقات العدو من الأسباب الظاهرة لأن يقذف الله في قلوبهم الرعب ، فينزلوا ويدوبوا رهبة منهم ، فينتهي القتال قبل أن يبدأ ، قال ابن عاشر (كان إلقاء الرعب في قلوب المشركين خارق عادة لأن أسباب ضده قائمة، وهي وفرة عددهم وعدتهم، وأقدامهم على الخروج إلى المسلمين، وحرصهم على حماية أموالهم التي جاءت بها العير)<sup>8</sup>، أي أن تلك المعجزة آية لجيش المشركين حتى ينسل منه من يؤمن بها فيلحق بجيش المؤمنين إذا يفقهها .

<sup>1</sup> (رواه البخاري ج10 ص 124 رقم 2744

<sup>2</sup> (رواه مسلم ج11 ص 295 رقم 4156

<sup>3</sup> (رواه مسلم ج6 ص 167 رقم 2069

<sup>4</sup> (رواه النسائي ج12 ص 361 رقم 3944 وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن النسائي ج9 ص 81 رقم 4009

<sup>5</sup> (رواه مسلم ج14 ص 167 رقم 5228

<sup>6</sup> تحفة الأحوذى ج6 ص 414

<sup>7</sup> (رواه أبو داود ج6 ص 487 رقم 2125 وصححه الألباني : صحيح أبي داود ج7 ص 247 رقم 2245

<sup>8</sup> التحرير والتنوير ج9 ص 39

ولذلك كان الكفار يهابون جيش النبي ﷺ إذا كانت المسافة بينه وبينهم مسيرة شهر ، يقول النبي ﷺ (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ)<sup>1</sup> ، قال المناوي أي (نصرني الله بالبقاء الخوف في قلوب أعدائي من مسيرة شهر يعني بيني وبينهم من سائر نواحي المدينة وجميع جهاتها)<sup>2</sup>، يعزى ذلك أنه لم يتخل يوماً عن الجهاد ولا عن السلاح ، وقد علم أعداءه أنه قال عن الجهاد أنه ماض إلى يوم القيامة ، وقد علموا كذلك منه صبره على الدنيا وعدم المبالاة بها ، كما علموا أن العلاقة بين الجنود المسلمين هي علاقة إيجاء في الله ، من هنا حق عليهم أن يهابوهم .

قوله (..فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ) (12) قال الرازي (تكليف مختص بحالة الحرب عند اشتغال الكفار بالحرب)<sup>3</sup> ، قال القشيري (إما قتلا أو تعجيزا ، فإن أصابوا الرأس قتلوا ، أما الأطراف فقد أعجزوهم عن القتال)<sup>4</sup> ، وأسروهم .

فالتعبير عن ذلك بالضرب في مواضع القتل والتعجيز : كناية عن شدة التقتيل وعدم الشفقة فيمن شاق الله ورسوله ، وذلك كله بقصد إرهاب الباقين منهم ، فیرتدعوا فلا تدوم الحرب زمنا .

ففي الآية دلالة على أنه ورغم أنهم مؤيدون من الله وفي معيته ، والله ممدهم بالملائكة ، والرسول وعدهم بالنصر ، إلا أنهم مكلفون بالقتال ، ومكلفون بالثبات ، والأخذ بالأسباب ، والانتصار للحق ، وأن يكونوا أداة لإزهاق الباطل.

قوله (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا<sup>5</sup> اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (13) تعليل لسبب الشراسة في قتالهم والغلظة في مواجهتهم ، واستعمال الله للعصبة المؤمنة في تعذيب الفئة الشاقة .

قال صاحب الظلال (قاعدة وسنة أنه حيثما انطلقت العصبة المسلمة في الأرض لتقرير ألوهية الله وحده ، وإقامة منهج الله وحده ، ثم وقف منها عدو لها موقف المشاقة لله ورسوله ، فكان التثبيت والنصر للعصبة المسلمة ، وكان الرعب والهزيمة للذين يشاقون الله ورسوله ، ما استقامت العصبة المسلمة على الطريق ، واطمأنت إلى ربها ، وتوكلت عليه وحده ، وهي تقطع الطريق)<sup>6</sup> .

قال تعالى (ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ) (الأنفال/14) قال ابن كثير (هذا خطاب للكفار) أي (ذوقوا هذا العذاب والنكال في الدنيا، واعلموا أيضاً أن للكافرين عذاب النار في الآخرة)<sup>7</sup> ، والمعنى تضمن تبكيت بأن يذوقوا مرارة الهزيمة في بدر ، فمن لم يقتل من الكفار في بدر ، فإنه يذوق مرارة الهزيمة وقتل أصحابه ، ومن كان يستند عليهم ويستنصر بهم ويعتز بعزهم ، ليعلم أن من ماتوا من الكفار في بدر فإنهم في النار .

<sup>1</sup> ( رواه البخاري ج2 ص 218 رقم 419 )

<sup>2</sup> ( التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج 1 ص 346 )

<sup>3</sup> ( تفسير الرازي ج 7 ص 437 مفاتيح الغيب ج 15 ص 159 )

<sup>4</sup> ( في هذا المعنى : تفسير القشيري ج 3 ص 4 )

<sup>5</sup> ( خالفوا أوامرهما وعادوا أوليائهما ) ( انظر مختصر صحيح البخاري ج 4 ص 1455 ) مع تعليقات د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق

<sup>6</sup> ( في ظلال القرآن ج 3 ص 375 )

<sup>7</sup> ( تفسير ابن كثير ج 4 ص 26 )

أما من ماتوا حقاً فقد خاطبهم النبي ﷺ مبيناً لهم ذلك ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلِي بَدْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةَ بَنَ خَلْفٍ يَا عُتْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُونَ وَأَنَّى يُجِيبُونَ وَقَدْ جِئْتُمْ ، قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُجِبُوا فَأُلْفُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ<sup>1</sup>

وعليه فقد كان وقع هزيمة قريش في بدر على الكفار مكة شديداً لما علموا بالخبر ، فلم يتمكن بنو أمية على وجه الخصوص من تحمل هذه الصدمة وقد وقع في قتلى بدر منهم أحد عشر سيداً من ساداتهم ، حنظلة بن أبي سفيان ، زوج هند بنت عتبة ، وقد قُتِلَ ابنها وأبيها وأخيها وابن أخيها وسادات عموميتها<sup>2</sup> .  
وهذه هند بنت عتبة ، لما مشى نساء قريش إليها فقلن لها : ألا تبكين على أهلك وأخيك وعمك وأهل بيتك؟ فقالت: حلقي، أنا أبكيهم فيبلغ محمداً وأصحابه فيشتموا بنا، ونساء بني الخزرج! لا والله، حتى أثار محمداً وأصحابه، والدهن على حرامٍ إن دخل رأسي حتى نغزو محمداً ، والله لو أعلم أن الحزن يذهب من قلبي بكيت، ولكن لا يذهبه إلا أن أرى ثأري بعيني من قتلة الأحبة ، فمكثت على حالها لا تقرب الدهن، وما قربت فراش أبي سفيان من يوم حلفت حتى كانت وقعة أحد<sup>3</sup> .

قال موسى بن عقبة: ولما وصل الخبر إلى أهل مكة وتحققوه قطعت النساء شعورهن وعقرت خيول كثيرة ورواحل<sup>4</sup>.

وعندما عاد أبو سفيان إلى مكة قال الناس : هذا أبو سفيان بن الحارث فقال أبو هلب : (هلم إلي يا ابن أخي ، فجاء أبو سفيان حتى جلس ، فجاء الناس فقاموا عليهما فقال : يا ابن أخي كيف كان أمر الناس ؟ فقال : لا شيء فوالله إن لقيناهم فمحنناهم أكتافنا يقتلوننا كيف شاءوا ويأسروننا كيف شاءوا ، وأيم الله ما ملت الناس ، قال ولم ؟ قال : رأيت رجلاً بيضا على خيل بلق لا والله ما تليق شيئاً ولا يقوم لها شيء ، قال : فرفعت طنب الحجره فقلت : والله تلك الملائكة ، فرجع أبو هلب يده فضرب وجهي وثاورته فاحتملني فضرب بي الأرض حتى برك على صدري ، فقامت أم الفضل فاحتجزت ورفعت عموداً من عمد الحجره فضرته به ، فعلقت في رأسه شجة منكرة ، وقالت : يا عدو الله استضعفته إن رأيت سيده غائبا عنه فقام ذليلاً فوالله ما عاش إلا سبع ليال حتى ضربه الله بالعدسة<sup>5</sup>)<sup>6</sup>.

وقال ابن إسحاق (ناحت قريش على قتلاهم، ثم قالوا: لا تفعلوا يبلغ محمداً وأصحابه فيشتموا بكم، ولا تبعثوا في أسراكم حتى تستأنسوا بهم لا يأرب عليكم محمد وأصحابه في الفداء)<sup>7</sup>

<sup>1</sup> رواه مسلم ج 14 ص 37 رقم 5121

<sup>2</sup> المغازي للواقدي 1/55.

<sup>3</sup> المغازي للواقدي ج 1 ص 45

<sup>4</sup> البداية والنهاية ج 3 ص 375

<sup>5</sup> العدسة: بثره تشبه العدسة، تخرج في مواضع من الجسد من جنس الطاعون، تقتل صاحبها غالباً، انظر : النهاية في غريب الحديث ج 3 ص 190

<sup>6</sup> المستدرک علی الصحیحین ج 3 ص 363 رقم 5403 – البداية والنهاية لابن كثير ج 3 ص 376

<sup>7</sup> تاريخ الطبري ج 2 ص 41 – تاريخ الإسلام للذهبي ج 2 ص 68

قال ابن كثير (وكان هذا من تمام ما عذب الله به أحياءهم في ذلك الوقت ، وهو تركهم النوح على قتلاهم، فإن البكاء على الميت مما يبيل فؤاد الحزين)<sup>1</sup>

ولم تقتصر الحسرة على قتلى بدر من المشركين على قريش فحسب ، وإنما أصاب بعض المسلمين حسرة لما رأوا أقربائهم من الكفار وقد وقعوا ضمن القتلى فماتوا على الكفر ، وكانوا يتمنون أن يسلموا قبل أن يصلوا إلى هذا الحال ، فعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمر بالقلب فطرحوا فيه فوقف عليهم رسول الله ﷺ فقال : يا أهل القلب هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً فقال أصحابه : يا رسول الله تكلم أقواما موتى فقال : لقد علموا أن ما وعدكم ربكم حق ، فلما أمر بهم فسحبوا عُرف في وجه أبي حذيفة بن عتبة الكراهية وأبوه يسحب إلى القلب فقال له رسول الله ﷺ يا أبا حذيفة والله لكأنه ساءك ما كان في أيك فقال : والله يا رسول الله ما شككت في الله وفي رسول الله ولكن إن كان حليماً سديداً ذا رأي فكنت أرجو أن لا يموت حتى يهديه الله عز وجل إلى الإسلام ، فلما رأيت أن قد فات ذلك ، ووقع حيث وقع أحزني ذلك قال : فدعا له رسول الله ﷺ بخير)<sup>2</sup>.

قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا رَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ) (الأنفال/15) فالتولي يوم الزحف كبيرة من كبائر الذنوب ، أي الفرار يوم الزحف على الكفار للجهاد ، وسمى بيوم الزحف ، كناية عن البطئ في السير للعدو مثل الصبي الذي يزحف ، لأن الجيش ينتقل بالعدة والعتاد وأعداد غفيرة وبجدر وتأدة ، قال السيوطي (أي الجهاد وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ فِي الْحَرْبِ وَأَصْلُ الرَّحْفِ الْجَيْشُ يَرْحَفُونَ إِلَى الْعَدُوِّ أَي يَمْشُونَ)<sup>3</sup>.

قال تعالى (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَفْسِهِ) (التوبة/120) ، وعن النبي ﷺ قَالَ (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالنَّوَالِي يَوْمَ الرَّحْفِ<sup>4</sup> ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَاتِ)<sup>5</sup> ، وأورد أبو داود باباً في التولي يوم الزحف (يعني التولي عند التقاء جيوش المسلمين وجيوش الكفار وبدء المعركة، والفرار والتولي يوم الزحف من الكبائر؛ لأن هذا يسبب الوهن والضعف، ومن أسباب الهزيمة للمسلمين كونه يوجد فيهم من يفر وينهزم، فيكون ذلك سبباً في هزيمة المسلمين، وهذا من الكبائر)<sup>6</sup>.

قوله (وَمَنْ يُؤْمِدْ يُؤْمِدْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَصَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) (الأنفال/16) استثناء من النهي عن التولي عند لقاء العدو في حالتين ، ولكن يسبق ذلك بيان مفترضات المسألة ، وهي أن العدو أشد من المسلمين من حيث القوة والعدد بما يزيد عن الضعف ، ففي هذه الحالة وحالما يكون العدو لم تبلغ قوته بأكثر من ضعف قوة المسلمين فلا يجوز الفرار مطلقاً ، فعن ابن عباس ، قَالَ : (مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةِ فَلَمَّ يَفِرَّ ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ ، يَعْنِي مِنَ الرَّحْفِ)<sup>7</sup> ، وذلك لقوله تعالى (فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مِّتَّةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِثَّيْنِ وَإِنْ

<sup>1</sup> البداية والنهاية ج3 ص 377

<sup>2</sup> رواه الحاكم في المستدرک ج3 ص 249 رقم 4995 وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي في التلخيص على ذلك

<sup>3</sup> حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي ج5 ص 257 رقم 3611

<sup>4</sup> أي الإخبار يوم الازدحام للقتال ( المنأوي : التيسير بشرح الجامع الصغير ج2 ص 442)

<sup>5</sup> رواه البخاري ج9 ص 315 رقم 2560

<sup>6</sup> عبد المحسن العباد : شرح سنن أبي داود ج14 ص 169

<sup>7</sup> مصنف ابن أبي شيبة ج12 ص 537

يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَبُونَ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (الأنفال/66) ، قال العلماء ("التولي" الإعراض عن الحرب والفرار من الكفار إذا كان بإزاء كل مسلم كافران ، وإن كان بإزاء كل مسلم أكثر من كافرين يجوز الفرار)<sup>1</sup> .

فإذا كانت قوة المسلمين لا تقل عن قوة الكافرين عن النصف ، هنا لا بد أن يكون القصد من الفرار أحد أمرين حتى يكون مشروعاً :-

الأول : التحرف لقتال : أي بقصد المراوغة والخدعة لأجل استكمال الجهاد في سبيل الله، كأن ينحرف قائد جيش المسلمين عن مواجهة العدو ليقع به في كمين ، أو ليعيد تعبأة الذخيرة أو لإصلاح السلاح أو معالجة المصابين من الجند أو لتأمين المؤمن من طعام وعلاج وسلاح وذخيرة... إلى غير ذلك من الأمور التي تقتضيها ضرورة الحرب .



وهذا ما فعله خالد بن الوليد في غزوة (أحد) وكان لا يزال مشركاً

والثاني : التحيز إلى فئة ، فإن جاز التولي فإنه لا يكون إلا لينحاز إلى فئة أشد بأساً من الطائفة المواجهة للعدو فيستقوي بهم على الأعداء ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (الْحَرْبُ خَدْعَةٌ)<sup>2</sup> ، قال ابن عجبية (أن يكرّر راجعاً أمام العدو ليرى عدوه أنه منهزم ثم يعطف عليه ، وهو من مكائد الحرب)<sup>3</sup>، قال الألوسي (أي تاركاً موقفه إلى موقف أصح للقتال منه أو متوجهاً إلى قتال طائفة أخرى أهم من هؤلاء ، أو مستطرداً يريد الكر ، ومن كلامهم : نفر ثم نكر ... والحرب كر وفر)<sup>4</sup> .

فالانسحاب التكتيكي أو الإجراء الدفاعي التراجعي هو نوع من العمليات العسكرية ، ما يعني عادةً تراجع القوات مع إبقاء الاتصال مع العدو ، وقد يُتخذ الانسحاب باعتباره جزءاً من تراجع عام أو لتعزيز القوات أو احتلال أرض يسهل الدفاع عنها أو إجبار العدو على التقدم لضمان نصر حاسم أو استدراجه إلى كمين ، وتعتبر عملية محفوفة بالمخاطر نسبياً، إذ تتطلب انضباطاً لتفادي تحولها إلى هزيمة غير منظمة أو على أقل تقدير إلحاق أضرار بالغة بالروح المعنوية للجيش ، وقد يكون الانسحاب مرتقباً ، كأن تكون قوة الدفاع مهزومة أو على أرض غير مواتية، ولكن يجب أن تتسبب في أكبر قدر ممكن من الضرر للعدو وهي تنفذ الانسحاب التكتيكي بما يسمى بسياسة الأرض المحروقة<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> بدر الدين الحنفي : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج21 ص 116

<sup>2</sup> رواه البخاري ج10 ص 229 رقم 2805

<sup>3</sup> البحر المديد ج2 ص 340 - ابن الجزري : التسهيل لعلوم التنزيل ج1 ص 560

<sup>4</sup> تفسير الألوسي ج7 ص 37

<sup>5</sup> Clark, Lloyd (2011). Kirks: the greatest battle, eastern front 1943. Headline. ( 5 ص. 278 .

<sup>6</sup> Glantz, 1989. Page 6 and throughout.

ومن أشهر الانسحابات العسكرية ما فعله القائد خالد بن الوليد بعد أن تولى القيادة قيادة جيش المسلمين في معركة "مؤتة" بعد مقتل القائدين جعفر بن عبد المطلب وعبد الله بن رواحة ، ففي الليل أمر مجموعة من المسلمين بأن يخرجوا إلى خلف الجبال ليعودوا فجرا مثيرين للغبار رافعين أصواتهم بالتكبير والتهليل، فيظن الروم بأن مددا قد أتى للمسلمين ، وفي القتال قام بحيلة عسكرية فريدة من نوعها؛ إذ غير الميمنة ميسرة والميسرة ميمنة والمقدمة مؤخرة والمؤخرة مقدمة، لتختلف الوجوه على الروم ، ويدب الرعب في قلوبهم ظنا منهم أن مددا عظيما قد أتى للمسلمين ، ثم فاجأهم خالد بالهجوم على قلب جيشهم وكاد يصل إلى قائدهم ، وهنا شعر الروم أن جيش المسلمين ينتصر بالمدد الذي وصل إليهم، ثم فوجئوا بخالد بن الوليد ينسحب ، فظنوا أنها خدعة منه ، فلا يوجد جيش منتصر يقوم بالانسحاب، لذلك لم يتقدموا والتزموا مواقعهم ، فيما انسحب خالد انسحابا تكتيكيا منظما وعاد بجيشه سالما غانما إلى المدينة المنورة مخلفا 13 شهيدا فقط، بعد معركة دارت على أرض الأعداء استمرت 7 أيام<sup>1</sup>.

قال ابن كثير (فلما أصبح وحول الجيش ميمنة وميسرة ومقدمة وساقية، كما ذكره الواقدي توهم الروم أن ذلك عن مدد جاء إلى المسلمين، فلما حمل عليهم خالد هزمهم بإذن الله ، .. فلما أقبل أصحاب مؤتة تلقاهم رسول الله ﷺ والمسلمون معه .. ولقيهم الصبيان ... ، ويقولون: يا فرار فررتم في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : (ليسوا بالفرار ولكنهم الكرار إن شاء الله عزوجل)<sup>2</sup>.

وعَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، قَالَ : أَنْدَقْتُ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةَ أَسْيَافٍ ، فَمَا صَبَرْتُ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةً يَمَانِيَّةً<sup>3</sup> قال ابن كثير (ذلك يقتضي أنهم أئخنوا فيهم قتلا ، ولو لم يكن كذلك لما قدروا على التخلص منهم، وهذا وحده دليل مستقل)<sup>4</sup>.

قوله (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (الأنفال/17) ورد النفي لإثبات أن التوفيق لا يكون إلا بالله ، فالنبي ﷺ وأصحابه وإن كانوا قد باشروا آلة القتل ، لكن الله تعالى هو الذي أعطى لهذه المباشرة فاعليتها في الإصابة ، ومن ثم تحققت النتيجة ، وهي القتل.

قال ابن تيمية (فَإِنَّ قَتْلَهُمْ حَصَلَ بِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنِ قُدْرَتِهِمْ مِثْلَ إِنْزَالِ الْمَلَائِكَةِ وَالْقَاءِ الرَّعْبِ فِي قُلُوبِهِمْ وَكَذَلِكَ الرَّمِيُّ لَمْ يَكُنْ فِي قُدْرَتِهِ أَنَّ التُّرَابَ يُصِيبُ أَعْيُنَهُمْ كُلَّهُمْ وَيُرْعَبُ قُلُوبُهُمْ ، فَالرَّمِيُّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ خَارِجًا عَنِ قُدْرَةِ الْعَبْدِ الْمُعْتَادِ هُوَ الرَّمِيُّ الَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَا ظَفَرْتُ أَنْتَ وَلَا أَصَبْتُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ظَفَرَكَ وَأَيْدِكَ ، وَقَالَ الرَّجَاجُ : مَا بَلَغَ رَمْيُكَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ أَوْ حَصَى أَنْ يَمَلَأَ عَيْنُونَ ذَلِكَ الْجَيْشِ الْكَثِيرِ إِذَا اللَّهُ تَوَلَّى ذَلِكَ)<sup>5</sup>..

قوله (..وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى..) (الأنفال/17) والمعنى أنه ﷺ أمرهم بأن يرموا الكفار بالنبال والله سبحانه هو الذي يوصل نصل النبل ليدخل في صدور الكافرين ، فعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ إِذَا أَكْتَبْتُمْ يَعْني كَثُرْتُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْشِرُوا نَبَلَكُمْ<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> د طارق سويدان : <https://www.alarabiya.net/articles/2008%2F09%2F23%2F57124>

<sup>2</sup> السيرة النبوية لابن كثير ج3 ص 469

<sup>3</sup> رواه ابن أبي شيبه ج5 ص 323

<sup>4</sup> السيرة النبوية لابن كثير ج3 ص 472


<sup>5</sup> مجموع الفتاوى ج8 ص 18

<sup>6</sup> رواه البخاري ج12 ص 380 رقم 3686

وأظهر مثال أن النبي ﷺ لما رمى "الحصى" في وجوه الكفار في غزوتي "بدر" و"حنين" أصابهم ، وليس بمقدوره تحقيق ذلك ، فذلك خارج عن قدرات البشر ، ولكن الله أصابهم بقدرته سبحانه ، فجعل الحصى يدخل في عيونهم ، وقد باشر النبي ﷺ الفعل وحسب ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال لعلي : ناولني كفا من حصباء فنأوله فرمى به وجوه القوم فما بقي أحد من القوم إلا امتلأت عيناه من الحصباء فنزلت "وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى"<sup>1</sup> .

وقد حدثت مثل هذه القصة في غزوة حنين ، فعن سلمة ابن الأكوع قَالَ عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ ... فَلَمَّا عَشَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبُعْلَةِ ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ شَاهَتْ الْوُجُوهُ فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ فَهَرَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>2</sup> .

والحديث عن الرمي بوجه خاص بصدد الحديث عن القتال بين أهمية الاستعانة بتلك الطريقة في قتال العدو ، يقول النبي ﷺ (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ)<sup>3</sup>، فهذا من باب الأخذ بالأسباب المأمور بها ، وهو التدرج على الرمي للقتال ، وصناعة آلات الرمي والعناية بها ثم يأتي بعد ذلك النصر من عند الله .



(ويدخل فيه الرمي بالرصاص المعروف، والرمي بالمدافع ونحوها، والرمي بالقاذفات وما أشبهها، ولا شك أن ذلك كله يعتبر من الرمي)<sup>4</sup> ، وفي مسند أحمد (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَقَالَ (ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَلْتَهُ بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَهْيَةَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيَةَ فَرَسِهِ وَمَلَاعِبَتَهُ امْرَأَتَهُ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ ، وَمَنْ نَسِيَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلِمَهُ)<sup>5</sup> ، قال العلماء (وفيه إشارة إلى جواز المبالغة في أسباب المجاهدة ، وأنه لا ينافي التوكل والتسليم بالأموال الواقعة المقدرة)<sup>6</sup> ، والمقصود بالكفر هنا كفر النعمة ، فهذه النعمة يجب مراعاتها وراعيها لا إهمالها حتى تنسى .

قوله (..وَلْيُنَبِّئِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءَ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (الأنفال/17) يقول صاحب الظلال (وذلك ليقر في قلوبهم حقيقة أن المعركة معركة هو سبحانه ، وأن الحرب حربه هو سبحانه ، وأن القضية قضيته هو سبحانه ، وأنه حين يجعل لهم فيها دوراً فإنما ذلك ليبليهم منه بلاء حسناً ، وليكتب لهم بهذا البلاء أجراً ، أما حقيقة الحرب فهو الذي يتولاها

<sup>1</sup> المعجم الكبير للطبراني ج 11 ص 285 رقم 11776 – انظر مجمع الزوائد للهيتمي ج 6 ص 87 ، قال رجاله رجال الصحيح

<sup>2</sup> رواه مسلم ج 9 ص 243 رقم 3328

<sup>3</sup> رواه مسلم ج 10 ص 32 رقم 3541

<sup>4</sup> الشيخ عبد الله بن جبرين : شرح عمدة الأحكام ج 79 ص 19 دروس مفرغة

<sup>5</sup> رواه أحمد ج 35 ص 172 رقم 16662

<sup>6</sup> تحفة الأحوذني ج 5 ص 278

، وأما حقيقة النصر فهو الذي يكتبها . . وهو سبحانه يجريها بهم وبدونهم . وهم حين يخوضونها أداة لقدرته ليست هي الأداة الوحيدة في يده!<sup>1</sup>.

قوله (.. **ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ**) (الأنفال/18) إذ في إضعافهم تأمين المسلمين وإتاحة الفرصة لنشر الدعوة ، فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً ، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا)<sup>2</sup>.

والمقصود إضعافهم ، وليس استئصالهم ، ولعل الله يهدي من لم يؤمن منهم للإيمان ، وقد أمن بعد ذلك خالد بن الوليد وغيره ، كذلك من الحكمة أن يظل الخير والشر في صراع إلى يوم القيامة ، قال تعالى (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) (البقرة/251) .

والقصد من إضعاف الكافرين اليوم - من الناحية الاستراتيجية - هو الإجهاز على الكفر كله بعد غد ، بعدما تنقلص دائرته ويدخل الناس في دين الله أفواجا ، فلا يحصل الحرب ويكون الدخول في الإسلام بالفتح ، ويظهر دين الله على الدين كله ، فعن النبي ﷺ قَالَ (وَإِذَا الْحَبِيرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْحَبِيرِ بَعْدُ وَتَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ)<sup>3</sup> ، قال ابن حجر (المراد بما بعد بدر فتح خيبر ثم مكة)<sup>4</sup> أي أن بدر أضعفت الكافرين ، فكانت بمثابة البوابة لانتصارات المسلمين عليهم بعد ذلك .

قوله (إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ ..) (19) روي أن المستفتح كان أبو جهل فإنه قال حين التقى القوم "اللَّهُمَّ أَفْطَعْنَا لِلرَّحِمِ، وَأَتَانَا بِمَا لَا يُعْرَفُ، فَأَخْبِنِ الْعَدَاةَ"<sup>5</sup>، فكان ذلك استفتاحه فأنزل الله "إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ" إلى قوله "وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ"<sup>6</sup> .

فهذا نوع من المباهلة ، يعني أن يسأل الله أن ينتصر أهل الحق وينهزم أهل الباطل ، قال السُّدِّي: (كان المشركون حين خرجوا من مكة إلى بَدْر، أخذوا بأستار الكعبة فاستنصروا الله وقالوا: اللهم انصر أعلى الجندين، وأكرم الفتنتين، وخير القبيلتين ، فقال الله (إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ)<sup>7</sup> .

وهذا يعني أن هناك نوع من الكفار يعتقدون الباطل دينهم الحق ، ولا يعتقدون في الإسلام أنه حق ، بل يظنوه باطلا ، أي أن من الكافرين من يؤمنون بالباطل أنه حق ، ويكفرون بالحق علي أنه باطل .

<sup>1</sup> في ظلال القرآن ج7 ص 305

<sup>2</sup> رواه البخاري ج12 ص 381 رقم 3687

<sup>3</sup> رواه البخاري ج12 ص 382 رقم 3688

<sup>4</sup> فتح الباري ج12 ص 422

<sup>5</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص 46

<sup>6</sup> رواه الحاكم في المستدرک ج2 ص 357 رقم 3264 وقال الذهبي : على شرط البخاري ومسلم

<sup>7</sup> تفسير ابن كثير ج4 ص 33

وهؤلاء تقيم عليهم الأحداث الحجة على ما هو باطل وما هو حق ، فإذا ما تأملوها ميزوا بين الحق والباطل ، وهؤلاء الذين التبت عليهم الأمور لديهم شبهة ، إذ يظنون أن النبي ﷺ يقطع الأرحام ، وأنه جاء بدين لا يعرف ، لذلك جاء دعاؤهم بإقصاء الأظلم منهما للرحم ، ذلك أنه قيموا الأمور بحسب ظاهرها ، فوجدوا أن الابن يخرج على طوع أبيه مجرد أنه أطاع محمد ﷺ ، فيكفر بأصنامهم ، ويعبد لها لا يعرفونه بل لا تدركه أبصارهم ، ولو أنهم نظروا للمسألة من وجهة نظر أخرى لوجدوا أن الإسلام يحض الابن على أن يبر أبواه ولو كانا مشركين ، وأنه يدعو لعبادة الله الواحد الأحد ، الذي له صفات الكمال والجلال ، فمعرفة بجمه الأوصاف وأسمائه الحسنى تغني عن تشبيهه بغيره أو محاولة إدراكه بالحواس ، فالمخلوق لا يدرك خالقه إذ لم يدرك خلق السماوات والأرض ، قال تعالى (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (الأنعام 103).

قوله (..فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ) (19) أي أنه قد استبان لهم من واقع التجربة والمشاهدة وما جرت به الأحداث من هو على حق ، ومن هو الذي على باطل ، لأنهم طلبوا أن يبين الله لهم ذلك بتلك المعركة ، فأيد الله المؤمنين وهزم المشركين ، قال ابن كثير أي: (ولو جمعتم من الجموع ما عسى أن تجمعوا، فإن من كان الله معه فلا غالب له ، فإن الله مع المؤمنين، وهم الحزب النبوي، والجناب المصطفوي)<sup>1</sup>

ولا يغير مما تقدم القول بأن المسلمين قد هُزموا في غزوة "أحد" ، لأن شرط الإيمان الكامل بطاعة الله ورسوله قد تخلف لما نزلوا للغنيمة ولم ينتهبوا لنهي رسول الله لهم ، قال ابن عاشور (إن الله قضى للمسلمين بالنصر يوم أحد ونصرهم ، وعلم المشركون أنهم قد غلبوا ثم دارت الهزيمة على المسلمين لأنهم لم يمتثلوا لأمر رسول الله ﷺ فبرحوا عن الموضوع الذي أمرهم أن لا يبرحوا عنه طلبا للغنيمة فعوقبوا بالهزيمة)<sup>2</sup>.

قوله (..وَإِنْ تَنَتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ..)<sup>3</sup> (19) وعليه فإن مقتضى هذا السؤال وحصول تلك الإجابة أن ينتهبوا عن محاربة المسلمين ، فعن السدي قال: "إِنْ تَنَتَهُوا عَنْ قِتَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ"<sup>4</sup> ، قال أبو السعود أي الانتهاء خَيْرٌ لَكُمْ من الحراب الذي دُقت غائلته لما فيه من السلامة من القتل والأسر ، ومبنى اعتبار أصل الخيرية في المفضل عليه هو التهكم)<sup>5</sup>.

وهو ما يعني أن الإسلام يدعو أعداءه لأن يعيدوا النظر في موقفهم من الدعوة الإسلامية ، فلا يقفوا منها موقف العدا ، فلن ينفعهم العدا للإسلام شيئا ، بل إن مصالحهم لسوف تتحقق من مجرد أن ينتهبوا عن معاداته ، بصرف النظر عن اقتناعهم بهذا الدين أو كفرهم به ، فمجرد وقوفهم من الدعوة موقف على الحياد هو خير له من استمرارهم في القتال والعداء للمسلمين ، فليقفوا مع أنفسهم وليعيدوا تقييم موقفهم لتحقيق ما هو خير لهم .

<sup>1</sup> تفسير ابن كثير ج 4 ص 33

<sup>2</sup> التحرير والتنوير ج 9 ص 55

<sup>3</sup> هناك بعض المفسرين أول الآية على غير ظاهرها ، وإن كان تأويله متفقا مع الحق ، بيد أن الخطاب ليس للمؤمنين بل هو للمشركين بدليل أنه بكتهم في آخر الآية بأنه لن تغني عنكم فتكم شيئا ولو كنتم ، ولكننا نذكر قوله من باب العلم بالشيء

قال ابن عاشور (إن تستصروا في المستقبل ننصركم فقد نصرناكم يوم بدر ، والاستفتاح على هذا التفسير كناية عن الخروج للجهاد ، لأن ذلك يستلزم طلب النصر ومعنى (وَإِنْ تَنَتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) أي إن تمسكوا عن الجهاد حيث لا يتعين فهو أي الامساك ، خير لكم لتستجموا قوتكم وأعدادكم ، فإنتم في حال الجهاد منتصرون ، وفي حال السلم قائمون بأمر الدين وتدبير شؤونكم الصالحة ، فيكون كقول النبي ﷺ (لا تمنوا لقاء العدو ولكن إذا لقيتموه فائتوا) . وقيل المراد وإن تنتهبوا عن التشاجر في أمر الغنيمة أو عن التناحر بانتصاركم يوم بدر فهو خير لكم من وقوعه . وأما قوله: (وَإِنْ تَوَدُّوا نَعْدُ) على هذا التفسير فهو إن تعودوا إلى طلب النصر نعد فننصركم أي لا ينقص ذلك من عطائنا

<sup>4</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج 7 ص 47

<sup>5</sup> تفسير أبي السعود ج 3 ص 107

قوله (وَأِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِي عَنْكُمْ فِئْتِكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ) (19) أما إذا لم ينتهوا عن معاداة المسلمين ، فإن المسلمين سوف يأخذون على عاتقهم واجب نصره المظلومين ومحاربة الظالمين ، وسوف يجاهدونهم في سبيل الله تعالى ، دون اعتبار لقوتهم ولا لكثرتهم ، لأن المسلمين مؤيدون من الله تعالى ، ولأن هذه الحرب هي حربه هو سبحانه ، وإنما هم أداة يستعملها الله تعالى لدحر الباطل .

وهكذا يعلن الله تعالى للكافرين أن المجاهدين في سبيل الله تعالى مسلطون عليهم من لدنه سبحانه ، وذلك إذا ما ظلوا في شقاق لدين الله تعالى ، وصد عن سبيله ، أما لو أنهم هادنوا المسلمين ، وسمحوا لدعوة الله تعالى أن تنتشر في إطار من الحرية الإنسانية ، فإن الخير لسوف يصلهم حتما ولا بد .

قوله (..وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ) (الأنفال/19) وهكذا يستحيل على أعداء الله أن ينالوا من أولياء الله شيئا ، كما في قوله (لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤْلُوكُمْ الْأُدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ) (آل عمران 111) ، وذلك كقول موسى لأصحابه لما فرغوا من فرعون فقالوا (إِنَّا لَمُدْرِكُونَ) (61) قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ) (62) ففي أحلك صور حصار الكفار للمسلمين لن يترك الله عباده دون نصر أو تأييد على أعدائهم ، ولكنهم يستمرون في العداة رغم كل ذلك لحماقتهم (وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا) (الفرقان 55).

## المطلب الرابع

### أخلاق الفئة المنتصرة

قال تعالى (يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ) (20) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (21) إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (22) وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (23) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (24) وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (25) وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (26) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (27) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (28) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّبِعُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (29)

توجهت السورة بالنداء المباشر للفئة المؤمنة لترشدها إلى الأخلاق التي يجب أن تتحلى بها إذا ما أرادت النصر ، كما بصرتها بالأخلاق التي يجب أن تتخلى عنها حتى تظل محتفظة بمعية الله لها ، تلك الأخلاق تتمثل فيما يلي :-

أولاً : الاستماع المتواصل لأوامر القيادة بقصد إطاعتها في إطار تكريث مفهوم الطاعة لله

ثانياً : سرعة الاستجابة للتكليف (الطاعة) قبل الحيلولة دون ذلك

ثالثاً : درء الفتن أولاً بأول وقبل أن يكثُر سوادها

رابعاً : تذكير المهاجرين باستنقاذهم لاستنهاضهم على استنقاذ غيرهم من باقي المستضعفين

خامساً : النهوض بفروض الكفاية نيابة عن الأمة مع (الاحتراز في أمور السياسة والتثبيت في أمور القضاء)

سادساً : الاحتراز من معوقات الجهاد

سابعاً : الجهاد في سبيل الله سبب التحول لمرحلة الفرقان

أولاً : الاستماع المتواصل لأوامر القيادة النبوية ومن يخلفه بقصد إطاعتها في إطار تكريث مفهوم الطاعة لله

قوله (يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ) (الأنفال/20) خاطب القرآن المؤمنين بوجوب أن يكونوا على اتصال دائم لمن يجب عليهم طاعته ، فطاعته من طاعة الله ورسوله ، ولا يحول بينهم وبين الاتصال به شيء أو شغل ، ولذلك جاء الخطاب بوصف حالهم (وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ) ، قال الزمخشري أي (نُهاهم عز وجل أن يسلكوا مسلك الكافرين المشركين في التصامم عن سماع الآيات الحاملة للحق والداعية إليه ، والتعامي عن رؤية آيات الله الدالة على توحيده الذين قالوا إنا عما يقوله محمد في صمم)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ( أيسر التفسير للجزائري ج2 ص 36 الكشاف ج2 ص 36

والنهي عن التولي يقصد منه النهي عن التغافل عن النبي ﷺ ابتداءً وقطع الاتصال به ، قال أبو حيان جملة (وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ) جملة حالية أي (لا يناسب سماعكم التولي ولا يجامعه)<sup>1</sup>.

وقال أبو حيان وفي متعلق جملة الحال أقوال : أحدها وعظ الله لكم ، الثاني : الأمر والنهي ، الثالث : التعبير بالسمع عن العقل والفهم ، الرابع : التعبير عن التصديق وهو الإيمان<sup>2</sup>. قال الرازي (ولم يبين ماذا يسمعون إلا أن الكلام من أول السورة إلى ههنا لما كان واقعاً في الجهاد علم أن المراد وأنتم تسمعون دعاءه إلى الجهاد)<sup>3</sup>، ونحن نرى أن السياق عن غنيمة الجهاد وليس عن الجهاد خصوصاً ، فإنهم أقبلوا على الجهاد طاعة لله ولرسوله في "بدر" ، لكنهم اختلفوا في أمر الأنفال ، ولذلك انشغلوا بالغنائم عن مواصلة الجهاد كما حصل في "أحد" ، وقد سبق تحذيرهم من ذلك في "بدر" لكنهم لم ينتبهوا ، فكأنهم سمعوا ولم يسمعوا ، لم يعوا الوعي الكامل الذي حذرهم الله منه .

قوله (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ) (الأنفال/21) يعني ذلك أن السماع الذي هو محل التكليف هو السماع الذي له ثمره ، والذي يأتي بعده العمل والطاعة ، لا مجرد السماع الذي لا يثمر ، ويكون بعده الإعراض والتولي ، كما قال الألوسي (ثمره السماع الفهم والتصديق وثمرتها الإرادة ، وثمرتها الطاعة فلا تصح دعوى السماع مع الإعراض)<sup>4</sup>، وقال ابن تيمية (أصلُ السَّمَاعِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ هُوَ سَمَاعٌ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ سَمَاعٌ فِيقِهِ وَقَبُولٌ)<sup>5</sup>.

قال ابن تيمية (السمع وحده لا ينفع ؛ فإنه قد حصل لجميع الكفار الذين استمعوا القرآن وكفروا به ، بخلاف إسماع الفقيه فإن ذلك هو الذي يُعطيهِ اللهُ لِمَنْ فِيهِ خَيْرٌ)<sup>6</sup>.

وقال انقسم الناس فيه أربعة أصناف :-

الصنف الأول : معرضٌ مُمتنعٌ عن سماعه ، كَالَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ : ( وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْعَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ ) .

" الصنف الثاني " سَمِعَ الصَّوْتِ وَلَمْ يَفْقَهُ الْمَعْنَى ، قَالَ تَعَالَى : ( وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلِمَةً لَا يُؤْمِنُ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ )

وقال (وجعلنا على قلوبهم أكنةً أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفوراً )

وقال (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يدها إننا جعلنا على قلوبهم أكنةً أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبداً ) .

<sup>1</sup> البحر المحیط ج6ص65

<sup>2</sup> البحر المحیط ج6ص65

<sup>3</sup> أبو حفص سراج الدين : اللباب في علوم الكتاب ج8 ص 139 – تفسير الرازي ج7 ص 384

<sup>4</sup> تفسير الألوسي ج7 ص 83 روح المعاني ج9 ص 208

<sup>5</sup> مجموع الفتاوى ج16 ص 9

<sup>6</sup> مجموع الفتاوى ج16 ص 10





فعلى سبيل المثال : الثعبان لا يمتلك أذن خارجية ، وإنما له أذن داخلية يسمع خلالها أصوات الموجات الأرضية ، فيستطيع عند التصاق بطنه بالأرض الإحساس بالاهتزازات التي تحدث على الأرض ، وفي الهواء ومن خلالها يستطيع معرفة اقتراب حيوان ما<sup>1</sup> ، وهذه المخلوقات لا تستخدم النطق للتواصل مع بعضهم<sup>2</sup>.

قال الأزهري عن الثعبان (وهي من شرّ الدواب)<sup>3</sup>، قال ابن منظور (تَلَدَّعُ فَلَا يَكَاذُ يَبْرَأُ سَلِيمُهَا)<sup>4</sup>

قال صاحب الإشارة (اعلم أن الأمر الذي شرف به الآدمي ، وفضل غيره هو معرفة خالقه ، واستعمال العقل فيما يقربه إليه ، وسماع الوعظ الذي يزجره عن غيه ، فإذا فقد هذا كان كالبهائم أو أضل)<sup>5</sup>، قال ابن تيمية (العلم يكتسب ، فالمرء يولد جاهلاً ثم يكون عالماً)<sup>6</sup>، (والإنسان لا يأتيه العلم فجأة ، وإنما يأتيه بالتدرج)<sup>7</sup>.

قوله (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ) (الأنفال/23) أي: (لأسمعهم سماع التفهم والقبول)<sup>8</sup>، وقد علم قدرًا أنهم لا يسمعون ، قال الواحدي (لو علم أنهم يصلحون بما يُورده عليهم من حججه وآياته "لأسمعهم" أيها سماع تفهم "ولو أسمعهم" بعد أن علم أن لا خير فيهم ما انتفعوا بذلك<sup>9</sup> .

فإن قيل هكذا خلقهم الله صم وبكم فعلاهم يعاتبون ، كان الرد أن هذا إلغاء للتكليف ، ولكن عند التأمل نجد أن (كل نص يذكر فيه فعل العبد أولاً ثم تذكر النتيجة من فعل الله الكوني الذي أحدثه ليحقق ما اختاره العبد) ، (فهؤلاء لو أرادوا خيراً لأسمعهم لكن الله عليم في قدره إرادتهم مسبقاً وعلم أنهم لم يريدوا خيراً ، ولذلك أفقدهم السمع أصلاً)<sup>10</sup> ، وذلك حتى لا يصدر عنهم مزيد من الإعراض والكفر .

مثال ذلك حالة الهيجان التي تصيب الجنون عندما يسمع كلاماً لا يعجبه ، فالمشكلة ليست في الكلام ، لأن غيره من العاقلين يمر عليهم مثل هذا الكلام وقد يسروا به ولا يهتاجون ، إذن يفضل عدم إمرار مثل هذا الكلام على هذا الجنون حتى لا يزداد هيجاناً ، فيشوش على غيره ، فإذا كثر المهتاجون بطل البلاغ .

<sup>1</sup> دراسة نُشرت في دورية "جورنال أوف إكسبيرمنتال بيولوجي (Journal of Experimental Biology) عام 2012.

<sup>2</sup> مجلة ناشيونال جغرافيك العربية / هل تمتلك الثعابين أذان للسمع <https://ngalarabiya.com/article/4186596/>

<sup>3</sup> تهذيب اللغة ج 1 ص 269

<sup>4</sup> لسان العرب ج 1 ص 236 - تاج العروس من جواهر القاموس ج 2 ص 87

<sup>5</sup> البحر المنيد ج 2 ص 344

<sup>6</sup> شرح صحيح البخاري لأبي اسحاق الحويني ج 2 ص 13

<sup>7</sup> الشيخ عبد المحسن العباد :

<sup>8</sup> تفسير البغوي ج 3 ص 343

<sup>9</sup> الوجيز للواحدي ج 1 ص 262

<sup>10</sup> د يوسف أبو عواد لغة الضاد : تفسير القرآن بتاريخ 2023/6/5 :

[https://www.tiktok.com/@dr.yousuf\\_abuawwad/video/7241200183424421127](https://www.tiktok.com/@dr.yousuf_abuawwad/video/7241200183424421127)

فَقَوْلُهُ : ( **وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ** .. ) فَبَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الْخَيْرَ شَرْطٌ لِلسَّمَاعِ ، أَي لَوْ كَانَ الْخَيْرُ موجودًا فِيهِمْ لَأَسْمَعَهُمْ ، قَالَ ابن تيمية ( فَهُوَ شَرْطٌ نَحْوِي ، وَهُوَ مَلْزُومٌ وَسَبَبٌ ، فَيَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا أَسْمَعَهُ هَذَا الْإِسْمَاعَ ، فَمَنْ لَمْ يُسْمِعْهُ إِيَّاهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا ) .

أَي (لَأَسْمَعُ قُلُوبَهُمْ وَشَرَحَهَا مَا تَسْمَعُهُ آذَانَهُمْ . . . وَلَكِنَّهُ - سَبْحَانَهُ - لَمْ يَعْلَمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَلَا رَغْبَةً فِي الْهُدَى فَقَدْ أَفْسَدُوا اسْتِعْدَادَاتِهِمْ الْفَطْرِيَّةَ لِلتَّلْقِي وَالاسْتِجَابَةِ ؛ فَلَمْ يَفْتَحِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا أَغْلَقُوا هَمَّ مِنْ قُلُوبِهِمْ ، وَمَا أَفْسَدُوا هَمَّ مِنْ فِطْرَتِهِمْ ، وَلَوْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ يَدْرِكُونَ بِعَقُولِهِمْ حَقِيقَةَ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ ، مَا فَتَحُوا قُلُوبَهُمْ لَهُ وَلَا اسْتَجَابُوا لِمَا فَهَمُوا )<sup>1</sup>

فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَيْ: لِأَنَّكَ هُمْ قَوْلُهُمُ الَّذِي قَالُوا بِالْإِسْتِجَابَةِ، وَلَكِنَّ الْقُلُوبَ خَالَفَتْ ذَلِكَ مِنْهُمْ<sup>2</sup>، وَقَدْ أَشَارَ ابن تيمية إِلَى أَنَّهُ (لَمْ يُرِدْ بِهِ مُجَرَّدَ إِسْمَاعِ الصَّوْتِ) وَإِنَّمَا قَصِدُ بِهِ (إِسْمَاعِ الْفِئَةِ) ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)<sup>3</sup> ، وَفِي رِوَايَةٍ (وَالْفَقْهُ بِالْتَّفَقْهِ)<sup>4</sup> ، وَقَالَ (وَهَذِهِ الْآيَةُ وَالْحَدِيثُ يُدَلِّلَانِ عَلَيَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ السَّمَاعُ الَّذِي يُفَقِّهُ مَعَهُ الْقَوْلَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ خَيْرًا وَلَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا ، وَأَنَّ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا أَوْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فَلَا بُدَّ أَنْ يُسْمِعَهُ وَيُفَقِّهَهُ ؛ إِذْ الْحَدِيثُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهَهُ : فَالْأَوَّلُ مُسْتَلْزِمٌ لِلثَّانِي ، وَالصَّيغَةُ عَامَّةٌ (فَمَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الْعُمُومِ ، فَلَا يَكُونُ اللَّهُ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا ، وَقَدْ انْتَفَى فِي حَقِّهِ اللَّازِمُ فَيَنْتَفِي الْمَلْزُومُ)<sup>5</sup> .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ( **وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ** ) . لِأَنَّ الْعَقْلَ قَدْ يَدْرِكُ ، وَلَكِنَّ الْقَلْبَ الْمَطْمُوسَ لَا يَسْتَجِيبُ . فَحَتَّى لَوْ أَسْمَعَهُمُ اللَّهُ سَمَاعَ الْفَهْمِ لَتَوَلَّوْا هَمَّ عَنِ الْاسْتِجَابَةِ . وَالاسْتِجَابَةُ هِيَ السَّمَاعُ الصَّحِيحُ . وَكَمْ مِنْ نَاسٍ تَفْهَمُ عَقُولَهُمْ وَلَكِنَّ قُلُوبَهُمْ مَطْمُوسَةٌ لَا تَسْتَجِيبُ!<sup>6</sup> ، فَحَالُهُمْ أَشْبَهَ ، "بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ الَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا" .

إِذْ مَنْعَهُمْ مِنَ السَّمَاعِ وَالْفَقْهِ وَالْفَهْمِ لَمَنْعَهُمْ مِنْ إِظْهَارِ مَزِيدٍ مِنَ الْإِعْرَاضِ وَالْمَشَاقَاةِ وَالْمَحَارِبَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، فَيَكْفِي مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعِنَادِ وَالْكَفْرِ ، فَلَوْ أَسْمَعَنَاهُمُ الْآيَاتِ الَّتِي تَسَبُّ أَهْتَهُمْ لَسَبَّوْا اللَّهَ عَيَانًا جَهَارًا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الأنعام 108) .

إِذْ امْتَنَاعَهُمْ عَنِ السَّمَاعِ جَاءَ مِنْهُمْ أَوَّلًا ، فَعَطَلَ اللَّهُ لَهُمْ آلَةَ السَّمَاعِ ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فَعَلَ اللَّهُ عَلَى فَعْلِهِمْ ، بَلْ جَاءَ تَالِيًا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ (قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُلَاقُونَني وَتَقُولُونَ أَيُّ رَسُولٍ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (الصف 5) ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْتَرِفُونَ بِذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ ( وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحِّقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ [الملك: 10، 11] .

## ثانيا : سرعة الاستجابة للطاعة (التكليف) قبل الحيلولة دون ذلك

<sup>1</sup> علي بن نايف الشحود : يا أيها الذين آمنوا ج 1 ص 335

<sup>2</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج 7 ص 52

<sup>3</sup> رواه البخاري ج 1 ص 119

<sup>4</sup> الطبراني : المعجم الكبير ج 19 ص 395 رقم 16599 - جامع الأحاديث ج 38 رقم 109 رقم 41158 وقال الألباني حسن لغيره : صحيح الترغيب والترهيب ج 1 ص 16

<sup>5</sup> مجموع الفتاوى ج 16 ص 10

<sup>6</sup> علي بن نايف الشحود : يا أيها الذين آمنوا ج 1 ص 335

قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) (الأنفال/24) قال ابن عاشور (المعنى المسوقه فيه الآية هو الاستجابة بمعنى الامتثال)<sup>1</sup>، كقوله تعالى "الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ" [آل عمران: 172] ، قال السُّدِّيُّ: قوله "لِمَا يُحْيِيكُمْ" (ففي الإسلام إحيائهم بعد موتهم بالكفر)<sup>2</sup> ، وقال قتادة : (هو القرآن لأنه حياة القلوب وفيه النجاة والعصمة في الدارين) ، وقال مجاهد : (هو الحق)<sup>3</sup>.

ما تقدم كله على وجه العموم ، أما المعنى المقصود من السياق هو الاستجابة (للتكليف بالجهاد) ، قال محمد بن إسحاق (هو الجهاد لأن الله أعزه به بعد النذل)<sup>4</sup> ، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ، أَيْ: "الْحَرْبُ الَّتِي أَعَزَّكَمُ اللَّهُ بِهَا بَعْدَ الدَّلِّ ، وَقَوَّأَكُمْ بِهَا بَعْدَ الضَّعْفِ ، وَمَنَعَكُمْ بِهَا مِنْ عُدُوِّكُمْ بَعْدَ الْقَهْرِ مِنْهُمْ لَكُمْ"<sup>5</sup> .  
قال الواحدي يعني : "الجهاد" لأنَّ به يحيا أمرهم ويقوى - فلو تركوا الجهاد ضعف أمرهم واجترأ عدوهم<sup>6</sup> - ولأنَّه سبب الشَّهادة ، والشُّهداء أحياء عند ربهم ، ولأنَّه سبب للحياة الدائمة في الجنَّة)<sup>7</sup>.

قوله (.. إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ..) (وصف ملازم لكل ما دعا الله ورسوله إليه ، وبيان لفائده وحكمته ، فإن حياة القلب والروح بعبودية الله ولزوم طاعته وطاعة رسوله على الدوام)<sup>8</sup>  
قال رسول الله ﷺ (ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه)<sup>9</sup>  
وقال ﷺ (ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم)<sup>10</sup> .  
وقال ﷺ (قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيْرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَّاجِدِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبَدًا حَبَشِيًّا ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادًا)<sup>11</sup>

قال ابن القيم (أخبر سبحانه وتعالى أن حياتنا إنما هي باستجابتنا لما يدعونا إليه الله والرسول من العلم والإيمان ، فعلم أن موت القلب وهلاكه يفقد ذلك ، وشبه سبحانه من لا يستجيب لرسوله بأصحاب القبور ، وهذا من أحسن التشبيه فإن أبدانهم قبور لقلوبهم ، فقد ماتت قلوبهم وقبرت في أبدانهم ، فقال الله تعالى (إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور)<sup>12</sup> .

قال ابن القيم (تضمنت الآية أن الحياة النافعة إنما تحصل بالاستجابة لله ورسوله ، فمن لم تحصل له هذه الاستجابة فلا حياة له ، وإن كانت له حياة بيمية مشتركة بينه وبين أرذل الحيوانات ، فالحياة الحقيقية الطيبة هي

<sup>1</sup> (التحرير والتنوير ج 1 ص 93)

<sup>2</sup> (تفسير ابن كثير ج 4 ص 35)

<sup>3</sup> (تفسير الخازن ج 3 ص 179)

<sup>4</sup> (تفسير الخازن ج 3 ص 179)

<sup>5</sup> (تفسير ابن أبي حاتم ج 7 ص 53)

<sup>6</sup> (في هذا المعنى تفسير أبي السعود ج 3 ص 109)

<sup>7</sup> (الوجيز للواحد ج 1 ص 263)

<sup>8</sup> (هشام بن فهمي العارف المقدسي : نور على الدرب ج 1 ص 86)

<sup>9</sup> (رواه البيهقي في سننه الكبرى ج 7 ص 76 رقم 13221 وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة ج 4 ص 416 رقم 1803)

<sup>10</sup> (رواه الطبراني في المعجم الكبير ج 2 ص 155 رقم 1648 وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة المجلدات ج 4 ص 302)

<sup>11</sup> (رواه ابن ماجه ج 1 ص 50 رقم 43 رواه الألباني : صحيح ابن ماجه ج 1 ص 13 رقم 41)

<sup>12</sup> (إغاثة اللهفان ج 1 ص 22)

حياة من استجاب لله والرسول ظاهرا وباطنا ، فهؤلاء هم الأحياء وإن ماتوا وغيرهم أموات ، وإن كانوا أحياء الأبدان ، ولهذا كان أكمل الناس حياة أكملهم استجابة لدعوة الرسول ، فإن كان ما دعا إليه ففيه الحياة ، فمن فاته جزء منه فاته جزء من الحياة ، وفيه من الحياة بحسب ما استجاب للرسول<sup>1</sup>.

قال ابن القيم (قال ابن اسحق وعروة بن الزبير واللفظ له "لما يحيكم" يعني للحرب التي أعزكم الله بها بعد الذل وقواكم بعد الضعف ومنعكم بما من عدوكم بعد القهر منهم لكم وهذه كل عبارات عن حقيقة واحدة وهي القيام بما جاء به الرسول ظاهرا وباطنا

قال الواحدى والأكثر على ان معنى قوله لما يحيكم هو الجهاد وهو قول ابن اسحق واختيار أكثر أهل المعاني قال الفراء إذا دعاكم الي إحياء أمركم بجهاد عدوكم يريد أن أمرهم إنما يقوى بالحرب والجهاد ، فلو تركوا لجهاد ضعف أمرهم واجترأ عليهم عدوهم

قلت الجهاد من أعظم ما يحيهم به في الدنيا وفي البرزخ وفي الآخرة : أما في الدنيا فان قوتهم وقهرهم لعدوهم بالجهاد، وأما في البرزخ فقد قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون وأما في الآخرة فان حظ المجاهدين والشهداء من حياتها ونعيمها أعظم من حظ غيرهم ، ولهذا قال ابن قتيبة لما يحيكم يعني الشهادة ، وقال بعض المفسرين لما يحيكم يعني الجنة فإنها دار الحيوان وفيها الحياة الدائمة الطيبة حكاة أبو علي الجرجاني، والآية تتناول هذا كله فإن الإيمان والإسلام والقرآن والجهاد يحيي القلوب الحياة الطيبة وكمال الحياة في الجنة<sup>2</sup>

قوله (..وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) (الأنفال/24) قال الدكتور فاضل السامرائي : "يحول" يعني "يحجز"<sup>3</sup> فهو مجاز عن قرب الله من الإنسان ، فيفصل بين الإنسان وقلبه ، فيتمكن من قلوب العباد ويصرفها كيف يشاء ، بمنحها الإرادة أو يمنعها ذلك<sup>4</sup>

قال الأصفهاني أي (يقرب القلوب ، وهو أن يلقي في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك)<sup>5</sup> وقيل أى (يحول بين المرء وبين ما يتمناه قلبه ، فكم من إنسان يؤمل أنه سيفعل كذا .. ثم يحول الموت ويفصل بينه وبين آماله وأمانيه .. فبادروا إلى اغتنام الأعمال الصالحة من قبل أن يفاجئكم الموت)<sup>6</sup>.

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ"<sup>7</sup>، فقوله "على طاعتك" أبلغ من "إلى طاعتك" يعني قلب القلب على الطاعة فلا يتقلب على معصية الله ، لأن القلب

1 ( التفسير القيم لابن القيم ج1 ص 448

2 ( الفوائد ج1 ص 89

3 ( الزبيدي : تاج العروس ج1 ص 7011 ، ج28 ص 373 عدد الأجزاء 40

4 ( لمسات بيانية | الدكتور فاضل صالح السامرائي

<https://www.youtube.com/watch?v=0vcDnoqljBY>

5 (الأصفهاني : مفردات غريب القرآن ج1 ص 137

6 ( تفسير الوسيط لسيد طنطاوي ج1 ص 1804

7 ( رواه مسلم ج13 ص 119 رقم 4798

إذا تقلب على الطاعة صار ينتقل من طاعة إلى أخرى من صلاة إلى ذكر إلى صدقة إلى صيام إلى علم إلى غير ذلك من طاعة الله<sup>1</sup>.

قال ابن القيم الجوزية (الرجل إذا حضرت له فرصة الثرية والطاعة، فالخزم كحل الحزم في انتهازها والمبادرة إليها، والعجز في تأخيرها والتسوية بها، ولا سيما إذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها، فإن العزائم والههم سريعة الانتقاض فلما ثبتت، والله سبحانه يعاقب من فتح له باباً من الخير فلم ينتهزه، بأن يحول بين قلبه وإرادته، فلا يمكنه بعد من إرادته عقوبة له، فمن لم يستجب لله ورسوله إذا دعاه حال بينه وبين قلبه وإرادته، فلا يمكنه الاستجابة<sup>2</sup>، فهذا أشبه بمن يريد أن يصلي ركعتي النافلة بعد الفريضة فيسوّف ويؤخر فينشغل بالدنيا عنها فتفوته... وهكذا.

وقيل في معاني الحيلولة بين المرء وقلبه، أنها عقوبة من الله لمن لم يستجب وأعرض وتولى، كما في قوله (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (الصافات/5)، ففي رواية عن النبي ﷺ قال (مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاعَهُ)<sup>3</sup>، قال العلماء (ويخرج هذه الأحاديث يفيدها قول الله عز وجل "رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا" الآية)<sup>4</sup>

قال المناوي (هذا تعليم لأتمته أن يكونوا ملازمين لمقام الخوف، مشفقين من سلب التوفيق، غير آمنين من تضييع الطاعات وتبعية الشهوات)<sup>5</sup>.

قال ابن القيم (حذرهم من التخلف والتأخر عن الاستجابة الذي يكون سبباً لأن يحول بينهم وبين قلوبهم)<sup>6</sup>، أي (إياكم أن تردوا أمر الله أول ما يأتيكم، فيحال بينكم وبينه إذا أردتموه بعد ذلك، وتختلف قلوبكم)<sup>7</sup>.

من جماع ما تقدم فهم أن القلب إذا انشغل عن الطاعة أو تكاسل عنها، فإنه يقبل على غيرها من المهليات، فيزداد تعلقه بغير الطاعة حتى ينصرف عن الإقبال على الطاعة بتلك المهليات بالكلية، ولذلك كان الخلاص من ذلك هو المسارعة للاستجابة لعمل الطاعات قبل أن ينشغل القلب عنها.

قوله (.. وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) (الأنفال/24) قال أبو بكر الجزائري (فالذي يعلم أنه سيحشر رغم أنه إلى الله تعالى كيف يسوغ له عقله أن يسمع نداءه بأمره فيه أو ينهيه فيعرض عنه)<sup>8</sup>

قال الرازي (المقصود الحث على المبادرة بالطاعة قبل نزول الموت الذي يمنع منها، فإن الأجل يحول دون الأمل)<sup>9</sup>  
قال رسول الله ﷺ (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا الدَّجَالُ وَالدُّخَانُ وَدَابَّةُ الْأَرْضِ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَأَمْرُ الْعَامَّةِ وَخُورِيصَّةُ أَحَدِكُمْ)<sup>10</sup>، فمدار هذه الأعمال على أن النفس لا ينفع عندئذ إيمانها وقد طلعت علامات القيامة الكبرى

<sup>1</sup> العثيمين : شرح رياض الصالحين ج 1 ص 1688

<sup>2</sup> زاد المعاد في هدى خير العباد ج 3 ص 574

<sup>3</sup> رواه ابن ماجه ج 1 ص 231 رقم 195 وصححه الألباني : صحيح سنن ابن ماجه ج 1 ص 40 رقم 165

<sup>4</sup> يوسف بن عبد الله النمري القرطبي : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج 24 ص 405

<sup>5</sup> التيسير بشرح الجامع الصغير ج 2 ص 490 - ج 5 ص 177

<sup>6</sup> ابن القيم الجوزية : الفوائد ج 1 ص 132

<sup>7</sup> علي بن نايف الشحود : موسوعة فقه الابتلاء ج 1 ص 304

<sup>8</sup> أيسر التفسير للجزائري ج 2 ص 37

<sup>9</sup> مفاتيح الغيب ج 15 ص 119

<sup>10</sup> رواه مسلم ج 14 ص 185 رقم 5241

قال المناوي أي (سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالأعمال الصالحة واهتموا بما قبل حلولها)<sup>1</sup> ، أي قبل الانشغال بهذه الفتن التي لا تجدون بعدها شغلا غيرها ، فتشغلكم عن أمور الطاعات التي كنتم تسوفون قال السيوطي (معناه الحث على المبادرة إلى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كترامك ظلام الليل المظلم لا القمر ووصف صلى الله عليه وسلم نوعا من شذائد تلك الفتن وهو أن يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا أو عكسه .. وهذا لعظم الفتن يتقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب)<sup>2</sup>

### ثالثا : درء الفتن أولا بأول وقبل أن يكثروا سوادها

قوله (وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الأنفال/25) قال ابن تيمية أي (هَذِهِ الْفِتْنَةُ لَا تُصِيبُ الظَّالِمَ فَقَطْ ؛ بَلْ تُصِيبُ الظَّالِمَ وَالسَّائِغَةَ عَنِ ظَهْمِهِ عَنِ الظُّلْمِ)<sup>3</sup> ، و(المراد بتلك الفتنة التي تعم الظالم وغيره هي أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بالعذاب صالحهم وطالحهم)<sup>4</sup> ، قال تعالى: "ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار" (مؤد:113) ، أي تصيبكم عامة الناس بسبب مدهانتهم ، فعَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَكَ وَفِينَا الصَّاحِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحُبُّ)<sup>5</sup>، (وفيه أن من كثرت سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا)<sup>6</sup> .

والفرق بين المداهنة المنهي عنها ، والمداراة المأمور بها في باب السياسة الشرعية أن : (المداهنة في الشريعة أن يرى منكرا ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظا لجانب مرتكبه أو جانب غيره لخوف أو طمع أو لاستحياء منه أو قلة مبالاة في الدين ، والمداراة موافقته بترك حظ نفسه وحق يتعلق بماله وعرضه فيسكت عنه دفعا للشر ووقوع الضرر)<sup>7</sup> ، أي دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر .

وعن الزبير بن العوام قال : لما نزلت هذه الآية (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) الآية قال(ونحن يومئذ متوافرون) ، قال (فجعلت أتعجب من هذه الآية أي فتنة تصيبنا - ما هذه الفتنة؟- حتى رأيناها)<sup>8</sup>، وفي رواية (فجعلنا نقول ما هذه الفتنة؟ وما نشعر أنها تقع حيث وقعت آخر)<sup>9</sup> ، أي لم يتصوروا في البداية كيف يمكن أن يقع بينهم - وهم جيل الصحابة - مثل هذا الفساد والقتال ، ولكن القتال وقع بين علي ومعاوية ، أي أن الفتنة دبت بينهم وهم لا يدرون ، وذلك بسبب تعودهم والفهم على مستصغر الشرر حتى تطاير ، فأحرق الكثير ليس بالقليل .

### رابعا : تذكير المهاجرين (نواة الدعوة) باستنقاذهم لاستنهاضهم على استنقاذ غيرهم من باقي المستضعفين

<sup>1</sup> التيسير بشرح الجامع الصغير ج1 ص 875

<sup>2</sup> الديباج على مسلم ج1 ص 134

<sup>3</sup> مجموع الفتاوى ج14 ص 158

<sup>4</sup> عبد المحسن العباد : شرح سنن أبي داود ج25 ص 193

<sup>5</sup> رواه البخاري ج11 ص 432 رقم 3331

<sup>6</sup> مشكاة المصابيح للتبريزي مع شرحه مرعاة المفاتيح للمباركفوري ج9 ص 1005

<sup>7</sup> المباركفوري : تحفة الأحوذني ج6 ص 329

<sup>8</sup> رواه النسائي ج6 ص 351 رقم 11206

<sup>9</sup> رواه أحمد في مسنده ج1 ص 167 رقم 1438 ، تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره ورجاله ثقات رجال الشيخين

قوله (وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (الأنفال/26) قال ابن عاشور (عطف على الأمر بالاستجابة لله .. تذكيرهم بنعمة الله عليهم بالعزة والنصر، بعد الضعف والقلّة والخوف، .. فكيف لا يستجيبون لله فيما بعد ذلك، وفي ذلك إيماء إلى أن الإيمان هو الذي ساق لهم هذه الخيرات ، وسيكون هذا أثره فيهم كلما احتفظوا به ..، فكيف لا يكونون بعد ترفه حالهم أشد استجابة وأثبت قلوباً)<sup>1</sup>.

فقد ذكرهم الله بأنه يسر لهم أسباب النصر وكان يستبعدون حصوله وهم قلة وليس معهم زاد وعدوهم أشد ، بل كانوا يتخطفون ويؤسرون من قريش وسادة القبائل ، ولكن الله تفضل عليهم بنعمة النصر وآواهم بالمدينة المنورة بعد أن طردهم أهل مكة منها ، بل ونصرهم عليهم ، ورزقهم رزق وفير بالمدينة المنورة . قال أبو حيان (نزلت عقب بدر ، قيل أنها خطاب للمهاجرين خاصة كانوا بمكة قليلي العدد مقهورين فيها يخافون أن يسلبهم المشركون ، قال ابن عباس فاتوا هم بالمدينة وأيدهم بالنصر يوم بدر)<sup>2</sup>

فعن قتادة رضي الله عنه في قوله "واذكروا إذ أنتم قليل" قال : كان هذا الحي أذل الناس ذلاً وأشقاه عيشاً وأجوعه بطوناً وأعراه جلوداً وأبينه ضلالة معكوفين على رأس حجر بين فارس والروم ، لا والله ما في بلادهم يحسدون عليه من عاش منهم عاش شقياً ومن مات منهم ردى في النار يؤكلون ولا يأكلون ، لا والله ما نعلم قبيلة من حاضر الأرض يومئذ كان أشد منزلاً منهم حتى جاء الله بالإسلام ، فمكّن به في البلاد ووسع به في الرزق وجعلكم به ملوكاً على رقاب الناس ، وبالإسلام أعطى الله ما رأيتم فاشكروا الله نعمه ، فإن ربكم منعم يحب الشكر وأهل الشكر في مزيد من الله عز وجل)<sup>3</sup>.

وفي ذلك تعريض بما يجب أن يجعلوه في أهدافهم القادمة ، فلا يكتفوا بالإيواء في المدينة ويسكنوا للراحة والدعة ، بل عليهم منذ هذه اللحظة استكمال ما بدأوه ، وسداد الدين الذي في رقابهم ، بشكر الله على هذه النعمة ، وأداء واجب الشكر يكون بتخليص العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، كما قالها ربيعي بن عامر إلى رستم ملك الفرس ، إبان خلافة عمر بن الخطاب في معركة القادسية ، لما سأله (ما جاء بكم؟) ، فقال له (الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبي قاتلناه أبداً حتى نفضي إلى موعود الله)<sup>4</sup>.

قوله (لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) قال العلماء (يشكر النعمة من عاشها ولا بسها)<sup>5</sup> ، يعني يكون أكثر شكراً لمن شعر بفقدانها ثم من الله عليه بها ، فهذا يستوجب منه الشكر الكثير ، قال صاحب الظلال (فمن ذا الذي يتأمل هذه النقلة

<sup>1</sup> التحرير والتنوير ج9 ص 73

<sup>2</sup> البحر المحيط ج6 ص 72

<sup>3</sup> الدر المنثور ج4 ص 47

<sup>4</sup> البداية والنهاية لابن كثير ج7 ص 47 ومثله رواه الطبري في التاريخ ج2 ص 401 وابن خلدون ج2 ص 95

<sup>5</sup> أبو بكر الجزائري : أيسر التفسير لكلام العلي الكبير ج2 ص 298

البعيدة ، ثم لا يستجيب لصوت الحياة الآمنة القوية الغنية . . صوت الرسول الأمين الكريم . . ثم من ذا الذي لا يشكر الله على إيوائه ونصره وآلائه<sup>1</sup>.

فشكر نعمة الإيواء هي إيواء كل مستضعف ، وشكر نعمة الأمن هي تأمين كل خائف ، وشكر نعمة شيع البطن وصحة الجسد بإطعام الطعام ومداواة المرضى والمحتاجين ، وشكر نعمة النصر بالاستنصار لكل مظلوم.. وهكذا يكون الجهاد في سبيل الله .

### خامسا : النهوض بفروض الكفاية نيابة عن الأمة مع (الاحتراز في أمور السياسة ، والتثبت في أمور القضاء)

قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الأنفال/27) أي أن فروض الكفاية أمانات في أعناق الأمة كلها يقوم بما من يكلف بها منهم فيتعين عليه أداؤها ، ولا يخون الأمانة بالتخلي عن واجب كلف به ،

قال ابن عاشور (وإنما رتب نبذ العهد على خوف الخيانة دون وقوعها لأن شؤون المعاملات السياسية والحربية تجري على حسب الظنون ومخائل الأحوال ، ولا ينتظر تحقق وقوع الأمر المظنون لأنه إذا تريت ولاية الأمور في ذلك يكونون قد عرضوا الأمة للخطر أو للتورط في غفلة وضياع مصلحة ، ولا تدار سياسة الأمة بما يدار به القضاء في الحقوق)<sup>2</sup> .

وقد ذكر في سبب نزولها عن الزهري قوله: "لا تحونوا الله والرسول وتحونوا أماناتكم"، قال: نزلت في أبي لبابة، بعثه رسول الله ﷺ ، فأشار إلى حلقه: إنه الذبح ، .. ثم تاب وندم ، وتاب الله عليه<sup>3</sup>. ذلك أن بني قريظة تأمرت مع الأحزاب ، فحاصروهم النبي ﷺ ، وأرادوا أن يستسلموا للنبي ﷺ ولكنهم أرادوا أن يتكلموا مع أحد من المسلمين، لعلهم يعرفون ماذا سيحل بهم إذا استسلموا. فبعثوا إلى النبي ﷺ أن أرسل إلينا أبا لبابة نستشيره، وكان حليفاً لهم، وكانت أمواله وولده في منطقتهم، فلما رآه قام إليه الرجال، وجَهَشَ النساء والصبيان ويكون في وجهه، فَرَقَّ لهم، وقالوا: يا أبا لبابة ، أتري أن نزل على حكم محمد؟ قال : نعم، وأشار بيده إلى حلقه، يقول: إنه الذبح (أي ستذبحون)، ثم علم من فوره أنه خان الله ورسوله، قال أبو لبابة: فو الله، ما زالت قدماي ترجفان، حين عرفت أني قد خنت الله ورسوله<sup>4</sup>

وناهيك عن سبب نزولها<sup>5</sup> فالعبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب ، فالركون إلى الدنيا في موضع الجهاد بعد الظفر بالنصر هو نوع من الخيانة للأمانة ، أية ذلك الآية التي تليها وتحذيرهم بفتنة الأموال والأولاد ، قال صاحب الظلال (إن التخلي عن تكاليف الأمة المسلمة في الأرض خيانة لله والرسول)<sup>6</sup>

<sup>1</sup> في ظلال القرآن ج3 ص 387

<sup>2</sup> التحرير والتنوير ج 9 ص 142

<sup>3</sup> انظر أصل القصة في تفسير الطبري ج13 ص 482 ورواه الواحدي في أسباب النزول : 175 ، وروى بعضه مالك في الموطأ : 481 . ذكرته مختصرا

<sup>4</sup> الدكتور راغب السرجاني : قصة الإسلام : <https://www.islamstory.com/ar/artical/3409428>

<sup>5</sup> قصة أبي لبابة وإشارته لحلقه لبني قريظة أو مناقق أبي سفيان وإخبار قريش أسرار المسلمين .. الخ

واستطرد قائلاً (إن القضية الأساسية لهذا الدين هي إفراد الله سبحانه بالألوهية ، فالبشرية لم تكن تجحد الله بقدر ما كانت تشرك معه آلهة أخرى في الاعتقاد والعبادة - أحياناً قليلة - وفي الحاكمية والسلطان - في غالب أمرهم - كذلك فإنهم بإفراء الله بالحاكمية في نظام الكون كما في قوله (وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله) لكن لا بد من حملهم كذلك على الالتزام بمنهج رسول الله ﷺ باعتباره هو وحده المبلغ عن الله ،.. من هنا كان التحلي عن هذه القضية بمثابة خيانة لله والرسول ، وقد حذر الله منها (العصبة التي آمنت به ؛ فأصبح متعينا عليها أن تجاهد لتحقيق مدلوله الواقعي بالنهوض بتكاليف هذا الجهاد في الأنفس والأموال والأولاد)<sup>1</sup> .

كذلك يقع ضمن فروض الكفاية اختيار الأكفأ للمنصب والولايات بما يتناسب معها ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى الله منه فقد خان الله وخان رسوله و خان المؤمنين)<sup>2</sup> ، ويشهد لصحتهما قوله ﷺ (يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْتَوْوٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْتَوْوٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْتَوْوٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْتَوْوَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْتَوْوٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ - الراوي- وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ ، وَمَسْتَوْوٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْتَوْوٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)<sup>3</sup> .

وكذلك الصورة العكسية للفرض المتقدم ، حيث تحصل الخيانة عندما لا يؤمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ، ويسعى الناس لإرضاء الظالمين وعدم إنكار المنكر عليهم ، يقول النبي ﷺ (من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله)<sup>4</sup> .

### سادسا : الاحتراز من معوقات الجهاد

قوله (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) (الأنفال/28) ذلك أن الأمم التي تتغافل عن الجهاد في سبيل الله ، وتنشغل بمتاع الدنيا وفتنتها لن تبقى ساعة بعدئذ ، أما التي تحتز من تلك الفتنة فهي التي تبقى بإذن الله ، ويتوسع ملكها ، وتطول عمارتها أزمنة بعيدة ما دامت على العهد والجهاد ماض فيها ، وقد صرح المولى سبحانه بهذا المعنى في سورة التوبة قال تعالى (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تُرَضُّوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) (التوبة/24) .

يقول النبي ﷺ (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِأَنْ يَأْتِيَ بِطَرِيقِهِ فَيَقْعِدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ تُسَلِّمُ وَتَدْرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَأَبَاءِ أَيْبِكَ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ تُهَاجِرُ وَتَدْعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي

<sup>6</sup> في ظلال القرآن ج3 ص 388

<sup>1</sup> المرجع السابق مختصراً

<sup>2</sup> رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ج4 ص 104 رقم 7023

<sup>3</sup> رواه البخاري ج3 ص 414 رقم 844

<sup>4</sup> رواه الطبراني في المعجم الأوسط ج3 ص 211 رقم 2944

الطَّوْلِ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ بُجَاهِدُ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ فَتُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ وَيُقَسِّمُ الْمَالَ فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ عَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ<sup>1</sup>.

كذلك لا بد من الفصل بين حب الأولاد وبين العمل لدين الله تعالى وتحديد الأمانات وإسناد الولايات ، فعن عمر قال (من استعمل رجلا لمودة أو لقرباة لا يستعمله إلا لذلك ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين)<sup>2</sup> ، قال ابن تيمية (فإن الرجل لحبه لولده أو لعتيقه قد يؤثره في بعض الولايات أو يعطيه ما لا يستحقه فيكون قد خان أمانته كذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه بأخذ ما لا يستحقه أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته)<sup>3</sup> .

وفي ذلك قصة مشهورة أن عمر بن عبد العزيز ؛ قيل له : يا أمير المؤمنين أقفرت أفواه بنيك من هذا المال وتركتمهم فقراء لا شيء لهم - وكان في مرض موته - فقال : أدخلوهم علي ؛ فأدخلوهم ؛ وهم بضعة عشر ذكرا ليس فيهم بالغ ، فلما رآهم ذرفت عيناه ثم قال لهم : يا بني والله ما منعكم حقا هو لكم ولم أكن بالذي أخذ أموال الناس فأدفعها إليكم ؛ وإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح فالله يتولى الصالحين ؛ وإما غير صالح فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله قوموا عني ، قال : فلقد رأيت بعض بنيه حمل على مائة فرس في سبيل الله ؛ يعني أعطها لمن يغزو عليها)<sup>4</sup>.

### سابعاً : الجهاد في سبيل الله سبب الانتقال لمرحلة الفرقان

قوله (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) (الأنفال/29) وذلك بإطاعة الله ورسوله ، والرباط في سبيله ، فتكون العاقبة عندئذ الخروج من مرحلة "الاستضعاف والغربة" إلى مرحلة "الفرقان" ، كما حصل في يوم بدر سمي بيوم "الفرقان" ، (لأن فيه أظهر الله تعالى الفئة المؤمنة القليلة المستضعفة على الفئة الكافرة الكثيرة الظالمة)<sup>5</sup>

قال ابن إسحاق : « فصلاً بين الحق والباطل ، يُظهر الله به حقكم ويطفئ باطل من خالفكم »<sup>6</sup> ، والمقصود أن يتميز الفريقين والفئتين ، فيكون لكل منهما أتباع وأولياء عيانا بيانا ، ويبدأ التدافع بينهما وفقاً لسنن الله ، فلا يلتبس بعد هذا اليوم أمر النبي ﷺ على أحد ، فمن شاء أن يؤمن به فقد ظهر الحق ، ومن أراد أن يخالفه فقد قامت عليه الحجة بعد هذه المعجزة التي لم تكن في الحسبان .

(1) رواه النسائي ج10 ص 193 رقم 3083 وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة ج6 ص 478 رقم 2979

(2) كنز العمال ج5 ص 760 رقم 14305

(3) السياسة الشرعية ج1 ص 17

(4) ذكرها ابن تيمية ، وكذلك القاسمي في محاسن التفسير

(5) في هذا المعنى ، التحرير والتنوير ج1 ص 1766

(6) اللباب في علوم الكتاب ج8 ص 147 وفي هذا المعنى ابن تيمية : مجموع الفتاوى ج4 ص 138 - محاسن التأويل للقاسمي

قال الشعراوي (الفرق ليس هو الفصل بين متلاحمين فقط ، بل هو فصل يؤدي إلى أن يكون لكل فرقة منهج ، ومذهب ، ورأي)<sup>1</sup> ، فمن أمن من أهل بدر قد ازداد إيماناً بهذا النصر ، وتشرف بأن أضحى في صف المدافعين عن الحق بعد أن كان كثير منهم في حوزة المشركين يكتمون إيمانهم ويسرون صلاتهم ، (ولا يتسلط المشركون بعد هذا اليوم على المؤمنين ويفتنونهم في دينهم ، وإنما يتقون بأسهم وشدتهم ويهربون منهم)<sup>2</sup> .

---

<sup>1</sup> تفسير الشعراوي ج 1 ص 3257  
<sup>2</sup> قريب من هذا المعنى ، تفسير النسفي ج 1 ص 417

## المحور الثاني

### أسباب وأغراض الجهاد وعوامل النصر

الفرق بين السبب والغرض ، هو أن السبب هو الموجب للفعل ، وبدونه لا يجب الحكم ، فالقتال في سبيل الله له أسباب توجبه ، وبدونها لا يجب ، وقد يتغير حكمه لكف اليد عن الغير ، لكن إذا تحقق الموجب تعين القتال ، أما الغرض فهو النتيجة المبنية على السبب ، بمعنى أنه إذا كان السبب هو الموجب فإن الغرض هو الهدف الواجب تحقيقه من الفعل عندما يتحقق سببه ، أي أنه إذا وجب القتال في سبيل الله ، فهناك أغراض يتعين على المجاهدين في سبيل الله تحقيقها عندئذ ، ومن ثم لا يكفون عن القتال في سبيل الله إلا بعد تحقق هذه الاغراض ، إما جميعاً أو بحسب ما يتطلبه الموقف عندئذ .

## المطلب الأول

## أسباب الجهاد في سبيل الله

ويمكن حصر هذه الأسباب في خمسة :-

السبب الأول : مكر الظالمين بأهل الحق

السبب الثاني : تضليل الظالمين لشعوبهم ونشر شائعات عن الإسلام

السبب الثالث : إعلان تحديهم الله تعالى

السبب الرابع : الصد عن سبيل الله بالقوة

السبب الخامس : عدم احترام شعائر الله

السبب السادس : إنفاق الكافرين أموالهم لمعاونة الصادقين عن سبيل الله

السبب الأول : مكر الظالمين بأهل الحق

قوله (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ<sup>1</sup> أَوْ يُقْتَلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) (الأنفال/30) هناك ثلاثة أغراض للذين كفروا في مكدهم بالذين آمنوا ، فإما أنهم يكيدون ويمكرون لأجل أن يقوضوا حركة الدعوة الإسلامية أو يقتلوا زعمائها أو ينفوهم عن البلاد ، فالتثبيت إما أن يكون بالحبس أو الحصار ، والقتل إما اغتيالا أو عدوانا ، والإخراج إما بالنفي (الحبس) أو بالتنسيق حتى يضطروا للهجرة ، وقد حاولوا فعل ذلك كله حتى اضطر رسول الله ﷺ إلى الهجرة ، قال تعالى (وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبِثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا) (الإسراء/76) ، وعن ابن عباسٍ قَالَ (تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ لَيْلَةً بِمَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبِتُوهُ بِالْوَتَاقِ يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ أَفْتَلُوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ أَخْرِجُوهُ فَأَطَاعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَبَاتَ عَلِيٌّ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لَحِقَ بِالْعَارِ وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلَيًّا يَحْسَبُونَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحُوا تَأَرَّوْا إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَوْا عَلِيًّا رَدَّ اللَّهُ مَكْرَهُمْ ، فَقَالُوا أَيْنَ صَاحِبُكَ هَذَا ؟ قَالَ لَا أَدْرِي فَأَقْتَصُّوا أَثَرَهُ ..<sup>2</sup> .

ومن هنا شرع الجهاد لأجل رد مكدهم عليهم ، ولولا الجهاد لما كان للمسلمين شوكة تدفع مكدهم ، قال تعالى (أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدُّوْكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (التوبة/13) ، فإنهم وإن كانوا يملكون من المعلومات الاستخباراتية ما يعينهم على اتخاذ أيا من القرارات المتقدم ذكرها ، فإن الله تعالى يمكر مكرًا ، ليحقيق المكر السيء بأهله ، قال سبحانه (وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ \* فَاَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ) (السل/50-51) ، ذلك أنهم لما نجحوا في طرده من مكة وهاجر إلى المدينة كان ذلك خيرا للمسلمين ، حيث زاد عددهم وقويت شوكتهم ، وأضحت المدينة عاصمة الدولة الإسلامية والتي منها توسعت الدعوة ، وكانت مركزا لانطلاق أغلب غزوات الرسول ﷺ .

<sup>1</sup> ليثبتوك : ليحبسوك ج14 ص 191 رقم 4278  
<sup>2</sup> رواه أحمد ج7 ص 114 رقم 3081

## السبب الثاني: تضليل الظالمين لشعوبهم ونشر شائعات عن الإسلام

قوله (وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ) (الأنفال/31) قيل (إنهم قالوا هذا توهماً منهم أنهم يقدرون على ذلك ، فلما راموا أن يقولوا مثله عجزوا عنه ، ثم قالوا عناداً وتمرداً " إن هذا إلا أساطير الأولين ، أي : " ما يستطره الوراقون من أخبار الأولين)<sup>1</sup> ، وغالباً ما يخلطون في هذه القصص معاني العنف والقتل وسيطرة المسلمين على النساء كملك يمين .. الخ ، وتصور المسلمين على أنهم مجموعة من بدو الصحراء أميين .

فشعوب العالم عندما تسمع من قيادتها أن الإسلام ليس إلا مجرد قصص أسطورية يحكيها المتقدمون زمننا وقد مضت حقبتهم الغابرة ، ثم من جهة أخرى تجذبون انتباههم إلى العلوم الحديثة ، والصناعات المتقدمة ، والوظائف المرموقة ، وفي ذات الوقت تُثَبِّت وتُوقِّف وتُعْتَقِل كل من يحاول أن يدعو في سبيل الله ويظهر حقيقة الإسلام للناس ، فلا يبقى إلا أن يقر في أذهانهم أنه ليس إلا أساطير تاريخية مضت حقبتها تُدولت لدي مجموعة من البدو وانتهى الأمر ، عندئذ لن يلتفتوا إلى الإسلام ، وهكذا يضللون شعوبهم ، ولهذا شرع الجهاد في سبيل الله لإزالة ذلك العائق المادي الذي يعمل على تشويه صورة الإسلام بأسلوب المكر والخديعة ، فهم لا يسمحون بمجابهة الفكر بالفكر والرأي بمثله ، بل يشنون مثل هذه الحملات الإعلامية للإساءة للإسلام والمسلمين .

وتتعدد الوسائل التي تُستخدم في الغرب للترويج لظاهرة "الإسلاموفوبيا" (الخوف من الإسلام)، وتتنوع بين أدوات إعلامية، سياسية، وثقافية تهدف إلى ترسيخ صور نمطية سلبية عن الإسلام والمسلمين، ومن أبرز هذه الوسائل :- وسائل الإعلام الكبرى: تلعب الدور المحوري عبر تضخيم الأحداث الإرهابية التي يرتكبها أفراد مسلمون مقارنة بتغطية هجمات اليمين المتطرف. كما تعتمد على "شيطنة" المسلمين وتصويرهم كخطر على القيم الحضارية الغربية وغير قادرين على الاندماج.

صناعة السينما والترفيه: تُستخدم الأفلام (خاصة الهوليوودية) لتصوير المسلم كإرهابي عنصري أو شخص متخلف، مع ربط الإسلام بالعنف والغلو<sup>2</sup>.

الخطاب السياسي لليمين المتطرف: توظيف قضايا الهجرة وتآكل الحدود الوطنية لإثارة "الإكسنوفوبيا" (كراهية الأجانب)، حيث يحمّل السياسيون المسلمون مسؤولية المشاكل الاقتصادية والاجتماعية<sup>3</sup>.

المناهج الدراسية والإنتاج الفكري: استمرار وجود معلومات مغلوطة ومضللة في بعض المناهج الغربية، مع الاعتماد على مراجع استشراقية قديمة ترسم صورة مشوهة للإسلام.

شبكات التضليل المنظمة: وجود مراكز أبحاث وخبراء (يُشار إليهم أحياناً بـ "صناعة الخوف") يعملون بنشاط لنشر التضليل الإعلامي لخلق تحيز وتمييز ضد المجتمعات المسلمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فتح القدير للشوكاني ج3 ص 175

<sup>2</sup> انظر : ، رضوان العجيمي بلخيري : ( وسائل الإعلام الغربية والترويج للإسلاموفوبيا : دراسة تحليلية في الصناعة السينمائية الأمريكية- جامعة المدينة العالمية - منشور بمجلة مجمع العدد 24

[Belkhiriradouane](https://www.belkhiriradouane.com)

<sup>3</sup> "الإسلاموفوبيا" وعنصرية الغرب. قراءة في المؤشرات والأسباب - تنامي ظاهرة "كراهية المسلمين" في أوروبا - يوليو 31، 2023 - المنتدى الاستراتيجي للسياسات العامة ، ودراسات التنمية

الإسلاموفوبيا-وعنصرية الغرب-قراءة في-المؤشرات-والأسباب-وسبل-المواجهة//https://draya-eg.org/2023/07/31/

<sup>4</sup> الكاتب : كهيبة افروجن. الاسلاموفوبيا في الإعلام المكتوب الغربي: بحث في مصادر الصورة النمطية المعادية للإسلام. مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية-28-2017-06-28، Pages 273-296 Volume 7, Numéro 12,

توظيف الرموز الدينية: تصوير الممارسات الدينية الإسلامية (مثل الحجاب أو الصلاة) كعقبات أمام الحداثة أو كرموز للتطرف في النقاشات العامة<sup>1</sup>.

وعندما يتم مناقشة المسلمين والإسلام أو العرب على وسائل الإعلام، فإنه غالباً ما يتعلق «بالحرب على الإرهاب»<sup>2</sup>.

تصوير العرب على قنوات أخبار أمريكية

القضايا	فوكس نيوز	Special Report	لاري كينغ لايف	Late Edition	مجموع
الفن والثقافة	0	0	0	0	0
أزمة (اجتماعية-ايكولوجية)	4	19	3	4	30
تطوير	0	0	0	0	0
حقوق الإنسان	0	1	0	0	1
علاقات دولية	0	1	0	0	1
دين	0	3	2	0	5
سياسة	6	9	5	12	32
الحرب على الإرهاب	13	10	14	13	50
مجموع	23	43	24	29	119

### السبب الثالث : إعلان تحديهم الله تعالى

قوله (وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (الأنفال/32) هذا إن دل فإنه يدل على شدة المعارضة ، ووصولها إلى مرحلة العناد المستحکم ، ليس ذلك المسلمين ودينهم وحسب ، بل إن هذا التحدي إنما يعلنونه ضد الله سبحانه ما يدل على شدة عنادهم في الباطل ، وإعلان تمردهم على الله حتى وإن كان دين الإسلام هو الحق ، فإنهم يعلنون في بجاحة وتكبر أنهم إما أن يموتوا بلعنة هذا الدين أو أن يموت هذا الدين على أيديهم (وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا) (الفرقان 55) فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو جَهْلٍ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ فَنَزَلَتْ " وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " (الآية)<sup>3</sup>

1 ) Islamophobia: Understanding Anti-Muslim Sentiment in the West  
<https://news.gallup.com/poll/157082/islamophobia-understanding-anti-muslim-sentiment-west.aspx>

2 ) Pervez ،Sadia (2010 يوليو). "Portrayal of Arabs and Islam in the talk shows of CNN & Fox News". Journal of Media Studies. 140-122. ج. 2. ع. 25.

<sup>3</sup> ( رواه البخاري ج14 ص 197 رقم 4281

فلا سبيل للمسلمين لفرض احترام دينهم وشعائهم إزاء تلك الحملات التي يقودها رؤوس الكفر إلا بالجهاد في سبيل الله لأجل قطع رؤوس المتحدين الله سبحانه ، الذين لا يأبهون لمشاعر المسلمين ولا يحترمون عباداتهم وممارستهم شعائهم ، فلا يبقى ممن لا يدين بالإسلام إلا من يحترم هذا الدين ، ولا يستهزئ به ، ومن ثم يسهل عليه بعد ذلك أن يحترم عهده مع المسلمين في إطار الذمة أو الاستئمان .

وأصحاب هذا الفكر السقيم يعلنون ألا دين ، فيحاولون بشتى الطرق صرف الناس عن فكرة الدين برمتها ، أو أن يجعلونهم يحضرون الدين في مجرد المعتقدات الشخصية بحيث تتجرد سلوكياتهم عن هذا الدين أيا كان اسمه ، ليصطبغ العالم كله بصبغة واحدة وهي صبغة العلمانية بدعوى التطور والانفتاح على الآخر في ضوء التقدم التكنولوجي وبخاصة في وسائل الاتصالات والمواصلات ، وإلغاء قيود التجارة الدولية ، وهو ما يستتبع استيراد كل شيء وتصدير أي شيء ، حتى الأفكار والممارسات الضارة أضححت لها مجالاً لتلك التجارة العالمية التي تسمح بترويج كل شيء مثل الإلحاد ، الشذوذ<sup>1</sup> الجنسي ، الإباحية ، المخدرات ، الخمر ، المافيا ، العصابات المرتزقة ..... الخ

إذ تشير الدراسات والتقارير الاجتماعية والتحليلية إلى تزايد ظاهرة التحلل الأخلاقي والإباحية في العصر الحالي، مع ارتباط وثيق بين انتشار هذه الظواهر وتراجع دور الأديان، وصولاً إلى دعوات صريحة لإلغائها أو تهميشها، خاصة في المجتمعات الغربية وانعكاساتها على المجتمعات الأخرى عبر العولمة، حتى أضححت المجتمعات العربية ذاتها تعاني من الآثار السلبية للعولمة<sup>2</sup>.

فعلى سبيل المثال تميزت المصايف في أوروبا قبل عصر العولمة، وتحديدًا في أوائل القرن العشرين وما قبله، بمستوى عالٍ من الاحتشام والمحافظه، حيث كان يُنظر إلى ظهور المرأة بملابس فاضحة في الأماكن العامة كأمر غير مقبول اجتماعيًا ، بل كانت عادة النساء الملابس الفضفاضة الطويلة ، وكن يرتدين ملابس تغطي أجسادهن بالكامل تقريباً، وتصل إلى الكعبين، مع تغطية منطقة الصدر والرقبة بشكل كامل ، وكن يرتدين القبعات ، فهي جزء أساسي من الزي الأوروبي ، ليس فقط للوقاية من البرد، ولكن كجزء من الأناقة والاحتشام، وكانت هذه المظاهر في الزي شائعة في الطبقات الأرستقراطية ، فكلما زادت الأقمشة في الزي كان ذلك دليل على الثراء ، وكذلك الطبقات الأخرى كانت تلتزم أيضاً بأغطية رأس وأزياء محافظة ، لكن بعد الحرب العالمية الثانية ظهر التحول نحو الانفتاح وسقوط هذه القيم المحافظة بشكل كبير كأثر من آثار الحرب<sup>3</sup> .

إنا سمعنا أختنا شيئاً عجاب

قالوا كلاماً لا يسر عن الحجاب

قالوا خياماً علقت فوق الرقاب

\*\*\*\*\*

<sup>1</sup> ) <https://guides.libraries.indiana.edu/c.php?g=995240&p=8361766>

<sup>2</sup> ) حماد القباح : المجتمع المغربي بين مبدأ العفة وعولمة الإباحية ، هسبريس

<sup>3</sup> ) <https://www.youtube.com/watch?v=TdFrInLCMak>  
<https://www.youtube.com/watch?v=kw3CBzZnH2o>

قالوا ظالماً حالكاً بين الثياب  
قالوا التأخر والتخلف في النقاب  
قالوا الرشاقة والتطور في غياب  
\*\*\*\*\*  
نادوا بتحرير الفتاة وألّفوا فيه الكتاب  
رسموا طريقاً للتبرج لا يضيعه الشباب  
يا أختنا هم ساقطون إلى الحضيض إلى التراب  
\*\*\*\*\*  
يا أختنا صبراً تذوب مجره كل الصعاب  
يا أختنا أنت العفيفة والمصونة بالحجاب  
يا أختنا فيك العزيمة والنزاهة والثواب  
\*\*\*\*\*  
فالنار مثوى الظالمين لهم عقاب  
والله يكشف ظلمهم يوم الحساب  
والجنة المؤوى ويا حسن المآب

### السبب الرابع : الصد عن سبيل الله بالقوة

قوله (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) (الأنفال/33) يقتضي مفهوم المخالفة الوارد في الآية أن أهل الكفر إذا أخرجوا أهل الإيمان من قريتهم ، ومنعواهم من العيش بينهم فإن الله يعاجلهم بعقوبة دنيوية ، وإذا لم يفعلوا ذلك فإن الله لا يعاجلهم ، بل يمنع عذابه الدنيوي عنهم ، فعن ابن أبي قال: كان النبي ﷺ بمكة، فأُنزل الله عليه: "وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم" ، قال: فخرج النبي ﷺ إلى المدينة، فأُنزل الله: "وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون" ، قال: فكان أولئك البقية من المسلمين الذين بقوا فيها يستغفرون- يعني بمكة- فلما خرجوا أنزل الله عليه: "وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه" ، قال: فأذن الله له في فتح مكة ، فهو العذاب الذي وعدهم<sup>1</sup>.

يستفاد من الآية والحديث أن حالة التعايش-التي شابهها الاضطهاد الديني - التي عاشها المسلمون الذين لم يهاجروا من مكة إلى المدينة كانت سبباً في تأجيل عذاب الله بأهل مكة ، فلما خرجوا منها لم يعد هناك سبب لتأخير العذاب بالظالمين منهم ، فكان أول عذابهم بعدما خرج الرسول منها مهاجراً هو واقعة "بدر" التي قتل فيها أئمة الكفر أمثال أبو جهل وصاديد فريش مثل أمية بن خلف الذي كان يعذب بلال الحبشي ، حتى تُوج نصر المسلمين بفتح مكة ، وعندها أمر النبي بقتل أربعة من الكفار ولو تعلقوا بأستار الكعبة  
عبد الله بن خطل: ارتد وقتل مسلماً وكان يسب النبي.

<sup>1</sup> (تفسير ابن جرير الطبري : ج13 ص 509

مقيس بن صبابه :ارتد وقتل مسلماً بعد أن أخذ ديته.  
الحويرث بن نفيل : كان من أشد المؤذنين للنبي ﷺ .  
عكرمة بن أبي جهل : كان محرصاً، وغفا عنه النبي ﷺ لاحقاً بعد إسلامه.

ما يعني أن تأجيل العذاب يكون في حالة أن فتحت ديار الكفر أبوابها للمسلمين ، تسمح لهم بأن يعيشوا بينهم ، فتكون الفرصة سانحة لأن يتعلموا ويعملوا ويرزقوا معا ، وأثناء ذلك يمارس المسلمون شعائرهم الدينية في سلام ، عندئذ وعندئذ وحسب يمهل الله أهل هذه الديار ولا يعاجلهم بعقوبة دينوية لانتشار ثقافة التعايش السلمي مع المسلمين ، لأن هؤلاء المستغفرين الله الذين يعيشون بينهم يكونون سببا في تأجيل عقوبته سبحانه بأهل هذه القرية على الرغم من غفلتهم عن دين الإسلام وتعاضمهم بدنياهم ، ولعل الفرصة مواتية لأن يخرج من ظهرانيهم من يوحد الله .

قوله (وَمَا لَهُمْ آلًا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (الأنفال/34) أي إذا ظهر الصد منهم للمسلمين عن إقامة شعائر الله لاسيما شعيرتي الحج والعمرة ، هنا كان لابد من قتالهم ، لأن الله ينزل عذابه بالظالمين في هذه الأمة بأيدي المؤمنين كما قال في كتابه (فَاتْلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَتُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ) (التوبة 14).

قال صاحب الظلال (إنها رحمة الله تمهلهم فلا يأخذهم الله بعنادهم؛ ولا يأخذهم بصددهم عن المسجد الحرام - وقد كانوا يمنعون المسلمين أن يحجوا إليه ، إنها رحمة الله تمهلهم عسى أن يستجيب للهدى منهم من تخالط بشاشة الإيمان قلبه - ولو بعد حين - وما دام الرسول ﷺ بينهم يدعوهم ، فهناك توقع لاستجابة البعض منهم ؛ فهم إكراماً لوجود رسول الله بينهم يمهلون ، والطريق أمامهم لاتقاء عذاب الاستئصال دائماً مفتوح إذا هم استجابوا واستغفروا عما فرط منهم وأنابوا)<sup>1</sup> .

قوله (..) وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِ إِلَّا الْمُتَّفِقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (الأنفال/34) ونظير هذه الآية قوله ( مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (17) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمِمَّنْ يَخْشَى اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) (التوبة 18)

قال الشنقيطي (صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بنفي ولاية الكفار على المسجد الحرام ، وأثبتها لخصوص المتقين)<sup>2</sup> ، ففي الآية نفي لما زعموه من أنهم أتباع إبراهيم عليه السلام .

ذُكِرَ أن أبا طالب قام خطيباً في خطبة ابن أخيه محمد بن عبد الله بخديجة فقال (الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وضئضى "معد" وعنصر "مُضر" ، وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا وجعلنا أمنا بيته وسواس حرمه وجعلنا الحكام على الناس ..)<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> في ظلال القرآن ج3 ص 397

<sup>2</sup> أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج2 ص 53

<sup>3</sup> تاريخ ابن خلدون ج2 ص 5

قال رسول الله ﷺ (إن أوليائي يوم القيامة المتقون، وإن كان نسب أقرب من نسب، فلا يأتيني الناس بالأعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم، فتقولون يا محمد، فأقول هكذا وهكذا لا، وأعرض في كلا عطفيه)<sup>1</sup>، وفي رواية (أقول قد بلغت)<sup>2</sup>، وفي رواية (أصد عنكم بوجهي)، ثم قرأ (إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين) [آل عمران: 68]<sup>3</sup>، أي أعرض عنهم، وبين لهم أنهم إن مالوا إلى الدنيا لم ينفعهم نسب قريش.

### السبب الخامس: عدم التعظيم لشعائر الله والاستهزاء والاستخفاف بها

قوله (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً<sup>4</sup> وَتَصَدِيَةً<sup>5</sup> فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) (الأنفال/35) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (كَانَتْ قُرَيْشٌ تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ عُرَاءً، تُصَفِّرُ وَتُصَفِّقُ، وَالْمُكَاءُ: الصَّفِيرُ، وَإِنَّمَا شَبَّهُوا بِصَفِيرِ الطَّيْرِ، وَتَصَدِيَةً التَّصْفِيقُ)<sup>6</sup>، وضوءاً يصنعونها لكي تغطي على كلام الناس وأصواتهم، فلا يكون ثمة مجال للحديث والتعقل والتفكير، والانشغال بحركات الجسد وصوت الصفير أشبه بالموسيقى الصاخبة.



وهذا كله من تلبس إبليس لأن لا يفقهوا ماذا يفعلون أو يقولون؟ والعبادة أساسها التعقل وعمل العقل، لكنهم بالتصفير والتصفيق لا يفسحون مجالاً للعقل ولا للفكر أو الصلة بالله، بل إن ذلك الصخب تشويش على من يريد أن يعبد الله بحق، وقيم الصلاة بالبيت، فهم يستهزئون بشعائر الله تعالى حتى لا يكون ثمة فسحة مللة لإبراهيم حنيفاً، وهذا كذلك من المكر الإبليسي الذي يمكرون.

قال السمين الحلبي (وفي التفسير: أن المشركين كانوا إذا سمعوا رسول الله ﷺ يصلي ويتلو القرآن صفقوا بأيديهم وصفروا بأفواههم ليشغلوا عنه من يسمعه ويخلطوا عليه قراءته)<sup>7</sup>، وهذا مناسب لما قال تعالى عنهم (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ) [فصلت: 26].

قوله (..فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) أي أن هذا السبب من أسباب جهادهم في سبيل الله .  
فغن الضحاك رضي الله عنه في هذه الآية قال: (يعني أهل بدر، عذبهم الله بالقتل والأسر)<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> رواه البخاري في الأدب المفرد ج1 ص 309 رقم 897، وصححه الألباني: صحيح الأدب المفرد ج1 ص 343 رقم 692/897

<sup>2</sup> انظر تخريج ابن رجب في جامع العلوم والحكم ج1 ص 237

<sup>3</sup> رواه أبو يعلى في مسنده ج3 ص 150 رقم 1579، الأحاد والمثاني للشيباني ج4 ص620، اتحاف الخيرة المهرة ج6 ص190

<sup>4</sup> المكاء: الصفير (والمكاء: الصفير على نحو طير أبيض، يُقال له: المكاء، يَكُونُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ) تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص 81

<sup>5</sup> وتصديدة: هي التصفيق وهو أن يضرب بإحدى يديه على الأخرى فيخرج بينهما صوت، التبيان تفسير غريب القرآن ص 218

<sup>6</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص 82

<sup>7</sup> الدر المصون في علم الكتاب المكون ج1 ص 2105

<sup>8</sup> السيوطي: الدر المنثور ج4 ص 450، تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص 84، تفسير الطبري ج13 ص 528

## السبب السادس : إنفاق الكافرين أموالهم لمعاونة الصادين عن سبيل الله وإيقاد نار الحرب

قوله (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ) (الأنفال/36) هذا آخر صور مكرهم ، فلا يحاربون الإسلام عيانا بيانا ، دون اكتفاء بنشر الشائعات بأنفسهم ، أو الاستهزاء بشعائره ، وإنما بتقديم الأموال الهائلة لمساندة الذين يشاققون الله ورسوله ، على أساس أن هذا الدعم المادي الهائل هو عقبة ضخمة أمام الدعوة الإسلامية ، فإذا ما وقع في أيدي هؤلاء الأشرقياء ، فإنهم واثقون من أنهم سيصرفونها على أنشطتهم الإبليسية ، ويصدون بها عن سبيل الله ويحاربون المسلمين .

والله تعالى يخبرنا بأنهم سوف ينجحون في إيصال هذه الأموال إلى هؤلاء الأشرقياء ، لكنها لن تؤتي فاعليتها التي يرجونها ، فالله تعالى بيده مقاليد الأمور (فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ) ، فعن الحكم بن عتيبة قال (أُنزِلَتْ فِي أَبِي سَفْيَانَ، أَنْفَقَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَرْبَعِينَ أَوْقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَتِ الْأَوْقِيَةُ يَوْمَئِذٍ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ)<sup>1</sup> ، وقال مجاهد<sup>2</sup> : (نزلت في أبي سفيان بن حرب استأجر يوم أحد ألفين من الأحابيش يقاتل بهم النبي ﷺ سوى من استجاش من العرب ) ، وقال الحكم بن عيينة : (أنفق على الأحابيش وغيرهم أربعين أوقية من ذهب)<sup>3</sup> ، وقال مقاتل (نزلت في المطعمين يوم بدر وكانوا اثني عشر رجلاً)<sup>4</sup> ، وكلهم من قريش وكان يطعم كل واحد منهم كل يوم عشر جزائر)<sup>5</sup> .

وهكذا نرى أن طريقتهم في تجنيد الجيوش لمحاربة الإسلام لم تتغير منذ عهد النبي ﷺ يستعيدون بالأفارقة كجنود مرتزقة لما يتمتعون به من قوة بدنية هائلة ، ويستعينون برجال التجارة وأصحاب رؤوس الأموال الضخمة في تمويل هذه الحرب ، وذلك كله تحت تخطيط أئمة الكفر لاسيما اليهود وأعوانهم ، فهم المحرضون وهم الذين يثيرون الفتن وينشرون الفساد في الأرض ، قال تعالى (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (المائدة/64) .

<sup>1</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص84

<sup>2</sup> (السدّي وابن جبّير وابن أبي زيّ)

<sup>3</sup> البحر المحيط ج6 ص81

<sup>4</sup> أبو جهل بن هشام وعتبة وشيبة ابنا ربيعة ونبية ومنبه ابنا حجاج وأبو البحتري بن هشام والنضر بن الحرث وحكيم بن حرام وأبي بن خلف وزمعة بن الأسود والحارث بن عامر بن نوفل والعباس بن عبد المطلب

<sup>5</sup> البحر المحيط ج6 ص81

## المطلب الثاني

### أغراض المجاهدين في سبيل الله

والمقصود نيتهم من الجهاد في سبيل الله إذا وجب سببه ، وقد بينت الآيات أربعة منها :-

الغرض الأول : تمييز الخبيث من الطيب

الغرض الثاني : تحقيق الردع العام للمعتدين

الغرض الثالث : درأ الفتنة

الغرض الرابع : أن يكون الدين كله لله

### الغرض الأول : تمييز الخبيث من الطيب

قوله (لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) (الأنفال/37) فاللام للتعليل في قوله (ليميز) ، فالكفر يتلون بألوان متعددة ، والمنافقون يكثرون ويحاولون الاندساس بين المسلمين ، ولا مجال لتطهير الصف المسلم من هؤلاء المنافقين غير الجهاد في سبيل الله ، فهؤلاء المنافقون إما أن يقفوا في صف المؤمنين أو يقفوا في صف الكافرين ، وهم حين يظنون أنهم متلونون وهم يندسون في صفوف المؤمنين ، فإن الجهاد يكشف تلوثهم حين يجزعون ويفزعون ويهربون ، قال تعالى (فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ) (الأحزاب/19) ، وهذه هي حكمة -أولية- من الجهاد في سبيل الله تعالى ، حيث يميز الناس إلى فريقين إما خبيث وإما طيب ، وليس ثمة أناس بينهما ، فإما أن تكون مجاهداً أو داعماً للمجاهدين ، وإما أن تكون ممن يشاقون الله ورسوله أو من يسانداهم ويعاونهم ، وعليه ينضم الخبيث بعضهم على بعض فيكون فئة واحدة مهما تعددت أشكالها وألوانها ، ومهما تلون مكرها .

وهذا من علامات يوم القيامة أن يفترق الناس على فريقين لا ثالث لهما ، فعن عبد الله بن عمر يُقُولُ كُنَّا فُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ ..... ثُمَّ فِتْنَةَ السَّرَّاءِ .. ثُمَّ فِتْنَةَ الدُّهَيْمَاءِ لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمْتَهُ لَطْمَةً فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَأَنْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ<sup>1</sup>، فكان معسكر المنافقين ينحاز لفئة غير المؤمنين ، فيكونون هم الكثرة فيه ، أو القادة فيه ، فيسمى المعسكر باسمهم (فسطاط نفاق لا إيمان فيه) ، قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) (النساء/140) ، وقد جمعهم فسطاط واحد ضد أهل الإيمان .

قال الشعراوي (هذه الآية الكريمة تكشف لنا أن المعارك التي تنشأ بين الإسلام وأتباعه من جهة ، وبين خصوم الإسلام وأتباعهم من جهة أخرى ، إنما هي أمر مراد من الله تعالى .. حتى لمن آمن ، إنما هي تصفية لعنصر الإيمان ، لقد

<sup>1</sup> ( رواه أبو داود ج 11 ص 316 رقم 3704 ، وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج 9 ص 242 )

جاءت أحداث الإسلام للتمحيص ، مثلما تضع الحديد في النار لتستخرج منه الخبث ويصير صافياً ، وهكذا جاء الإسلام لتصفو به قلوب المؤمنين ، ويقوي إيمانهم؛ لأنهم يحملون رسالة الله تعالى إلى الأرض كلها ، .. ، فالناس في الأحوال العادية الرتيبة لا تظهر معادن نفوسهم ؛ لأن الناس إذا كانوا آمنين لا يواجهون خطراً ، ادعوا الشجاعة والكرم والشهامة ، وادَّعوا الإيمان القوي المستعد لأي تضحية في سبيل الله ، فإذا جاءت الأحداث فهي الاختبار الحقيقي لما في القلوب . . . وهكذا أراد الله تعالى أن يميز الخبيث من الطيب فعركت المؤمنين الحوادث ، وزال الطلاء عن ذوي العقيدة الهشة ليكون الناس شهداء على أنفسهم ، ويبقى المؤمنون أصحاب صفاء القلب والعقيدة ، وحين يميز الله الخبيث من الطيب ، فهو سبحانه وتعالى : يريد تمييز الطيب حتى لا يختلط بالخبيث ، والخبيث إنما يكون على ألوان مختلفة وأنواع متعددة .. ، ويجمع الله كل الخبيث فيركمه في النار جميعاً<sup>1</sup>.

فإذا حصل هذا التمييز بصورته النهائية كان ذلك إيذان بقرب الساعة ، يقول النبي ﷺ (.. فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَأَنْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ)<sup>2</sup>، لتبدأ أحداث الجهاد بصورة أخرى بعد نزول المسيح بن مريم .

### الغرض الثاني : تحقيق الردع العام للمعتدين

قوله (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مِمَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأُولِينَ) (الأنفال/38) أي (ينتهوا عن مقاتلة المسلمين)<sup>3</sup>، ذلك أن من أهم أغراض الجهاد في سبيل الله تعالى كف عدوان المعتدين ، وتحقيق الردع العام للأعداء عموماً ، فضلاً عن الردع الخاص للمعتدي خصوصاً ، قال تعالى (فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ \* فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) (البقرة/191-193) .

والذي يضمن عدم عودتهم لمقاتلة المسلمين إما الدخول في الإسلام والانصياع لأحكامه وشريعته أو إلقاء السلاح ودفع الجزية التي هي في حقيقتها بديل (التجنيد الإجباري) أو بديل (فريضة الزكاة التي يدفعها المسلمون) على حسب تكييف الفقهاء لها ، شريطة أن يضع المسلمون على عاتقهم تأمين أهل الجزية دون حاجة لتأمين أنفسهم ، وأن لا يطلبوا منهم فريضة أخرى بخلاف الجزية ، فليس عليهم زكاة لأنهم غير مسلمين .

فإذا أبوا أن يسلموا ، فعليهم دفع "الجزية" وذلك إذا استطاع المسلمون تأمين أرواحهم وأموالهم بمقاتلتهم ، يستوي في ذلك أنهم عندنا أو في دار الكفر ، حيث يدخلون في عهد المسلمين ويمسون مستأمنين .

فإن ظلوا على كفرهم لكنهم دخلوا في أمان الإسلام بالعهد مع إمام المسلمين ، فقد حقن العهد دماءهم ، وغفر لهم ما سلف من أمرهم - في أحكام الدنيا - ، فلا يحاسبون عما سلف قبل ذلك العهد - في أحكام الدنيا - ، وتسقط

<sup>1</sup> تفسير الشعراوي ج1 ص 3271

<sup>2</sup> رواه أبو داود ج11 ص 316 رقم 3704 السلسلة الصحيحة المجلدات للألباني ج3 ص 48 رقم 974

<sup>3</sup> البحر المحيط ج2 ص 236 - الطبري ج13 ص 536

العقوبات المقررة في حقهم تطبيقاً لأحكام حد الحراية التي توجب إسقاطها متى سلموا أنفسهم قبل القدرة عليهم ، أي دخلوا في العهد بالاتفاق دون حرب أو استمرار الحرب.

فإن أسلموا (المحاربون) فإن الإسلام يهدم ما قبله ديانة ، فيغفر لهم ما سلف من ذنوبهم التي تتعلق بحق الله الخالص أو الغالب وكذا حقوق العباد ، قال العلماء (أعلم ربنا أن الكافر إذا آمن غفر ذنوبه السالفة كلها لا بعضها دون بعض)<sup>1</sup>.

وقد فصل الشيخ محمد المنجد الإجابة بشأن حقوق الإنسان التي اعتدى عليها الكافر قبل إسلامه ، فقال (يجب النظر هنا إلى حاله قبل إسلامه هل كان في حال حرب أم سلم مع المسلمين ؟ فإن كان في حرب فبالإسلام أو العهد يهدم ما قد سلف ، أي قبل القدرة ، وإن كان في سلم وعهد مع المسلمين قبل إسلامه ، فإنه يؤاخذ بما سلف لخيانته للعهد ونقضه له قبل إسلامه) ، يعني أنه طبق عليهم أحكام حد الحراية في الحالة الأولى ، ولم يطبق أحكام حد الحراية في الحالة الثانية ، فاستفاد بسقوط العقوبة قبل القدرة في حالة الحرب ، ولم تسقط عنه في حالة السلم لخيانته العهد

### ففي الحالة الأولى: أن يكون حال كفره في حالة حرب للمسلمين ، فهذا بإسلامه تسقط حقوق الأدميين التي

عليه ، كما تدل عليه سيرة النبي ﷺ في الذين أسلموا، بعد حربهم وقتالهم للمسلمين.

قال ابن تيمية: "الحربي إذا أسلم لم يؤخذ بشيء مما عمله في الجاهلية، لا من حقوق الله ولا من حقوق العباد، من غير خلاف نعلمه) ، واستشهد بقوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) ، كما بوب مسلم في صحيحه بابا بعنوان (الإسلام يهدم ما قبله)<sup>2</sup>، وأورد بعده حديث النبي ﷺ لعمر بن العاص عندما أراد أن يبايع النبي ﷺ على الإسلام ولكنه أراد أن يشترط ، فقال له النبي ﷺ تشترط بماذا ؟ فقال (أن يغفر لي) ، فقال له النبي ﷺ (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبلك)<sup>3</sup> .

قال ابن تيمية (ولهذا أسلم خلق كثير، وقد قتلوا رجالاً يُعرفون، فلم يطلب أحد منه بقود ولا دية ولا كفارة...)<sup>4</sup>

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر)<sup>5</sup>، قال المناوي (لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية) من جنابة على نفس أو مال .

فقوله (ومن أساء في الإسلام) بضم ذلك (أخذ بالأول) الذي عمله في الجاهلية (والآخر) الذي عمله في الكفر قال المناوي (المراد بالإساءة الكفر)<sup>6</sup> أي أخلاق الكفر كالقتل والسلب ، أي أنهم لن يحاسبوا على ما سلف منهم من قتل للمسلمين وسلب أموالهم متى انتهوا عن ذلك ودخلوا في الإسلام أو في أمان الإسلام ، ما لم يعد إلى تلك المعصية مرة أخرى ، فإنه يحاسب على ما فات وإن أسلم لعودته لذات الجرم مرة أخرى .

<sup>1</sup> صحيح ابن خزيمة ج 4 ص 228

<sup>2</sup> صحيح مسلم ج 1 ص 303

<sup>3</sup> رواه مسلم ج 1 ص 304 رقم 173

<sup>4</sup> الصارم المسلول ج 1 ص 160

<sup>5</sup> رواه البخاري ج 21 ص 239 رقم 6410

وقال ابن تيمية (وكذلك أيضا لم يضمن النبي ﷺ أحدا منهم مالا أتلفه للمسلمين، ولا أقام على أحد حد زنى أو سرقة أو شرب أو قذف، سواء كان قد أسلم بعد الأسر أو قبل الأسر، وهذا مما لا نعلم بين المسلمين فيه خلافا، لا في روايته ولا في الفتوى به)<sup>1</sup>

وقال (بل لو أسلم الحربي، ويده مال مسلم قد أخذه من المسلمين، بطريق الاغتنام ونحوه مما لا يملك به مسلم من مسلم، لكونه محرما في دين الإسلام، كان له ملكا، ولم يردده إلى المسلم الذي كان يملكه، عند جماهير العلماء، من التابعين ومن بعدهم، وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ومنصوص أحمد، وقول جماهير أصحابه، بناء على أن الإسلام أو العهد قرر ما بيده من المال الذي كان يعتقده ملكا له؛ لأنه خرج عن ملكه المسلم في سبيل الله، ووجب أجره على الله، وأخذ هذا مستحلا له، وقد غفر له بإسلامه ما فعله في دمائه المسلمين وأموالهم، فلم يضمنه بالرد إلى مالكه، كما لم يضمن ما أتلفه من النفوس والأموال، ولا يقضي ما تركه من العبادات، لأن كل ذلك كان تابعا للاعتقاد؛ فلما رجع عن الاعتقاد، غفر له ما تبعه من الذنوب... " <sup>2</sup>

وقال ابن القيم (أن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين، ثم أسلموا: كانت لهم، ولم ترد إلى المسلمين، لأنها أخذت في الله، وأجورهم فيها على الله، لما أتلفه الكفار من دمائهم، وأموالهم، فالشهداء لا يضمنون، ولو أسلم قاتل الشهيد، لم يجب عليه دية ولا كفارة؛ بالسنة المتواترة، واتفاق المسلمين، وقد أسلم جماعة على عهد النبي ﷺ وقد عُرف من قتلوه، مثل وحشي بن حرب قاتل حمزة، ومثل قاتل النعمان بن قوقل وغيرها، فلم يطلب النبي ﷺ أحدا بشيء، عملا بقوله: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) " <sup>3</sup>

**الحالة الثانية: أن يكون مجاورا للمسلمين بعهد بينهم ، فهذا الأصل فيه أن يطالب بحقوق من ظلمهم واعتدى عليهم، كما له أن يطالب بحقوقه منهم إن اعتدوا عليه ، وكذا الحكم في المستأمن إذا أسلم :**

قال الشافعي: "وما أصاب الحربي المستأمن أو الذمي لمسلم أو معاهد من دم أو مال: أُتبع به؛ لأنه كان ممنوعا أن ينال أو يُنال منه" <sup>4</sup> فمثل هذا، إذا أسلم أو تاب قبل القدرة عليه، بعد اعتداء على نفس مسلم أو ماله أو عرضه، فإنها لا تسقط حقوق المعتدى عليه بمجرد إسلام هذا المعتدى.

وقال القرطبي: "أما الكافر الحربي: فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب ، وأما إن دخل إلينا بأمان فقذف مسلما فإنه يحد، وإن سرق قطع ، وكذلك الذمي: إذا قذف حُد ثمانين، وإذا سرق قطع، وإن قتل قتل، ولا يسقط الإسلام ذلك عنه، لنقضه العهد حال كفره)<sup>5</sup> ، على رواية ابن القاسم وغيره" <sup>6</sup>.

قال الشيخ المنجد : (فعلى مثل هذا الشخص أن يؤدي الحقوق إلى من ظلمهم أو يطلب عفوهم)<sup>7</sup> أي ليرأ من ذنبه في الآخرة إن كان مسلما ويريد التوبة بحق .

<sup>6</sup> التيسير بشرح الجامع الصغير ج2 ص 754

<sup>1</sup> الصارم المسلول ج1 ص 161

<sup>2</sup> "الصارم المسلول" ج1 ص 161

<sup>3</sup> "أحكام أهل النعمة" (2 / 860).

<sup>4</sup> "الأم" (7 / 95).

<sup>5</sup> تفسير القرطبي ج7 ص 402

<sup>6</sup> "تفسير القرطبي" (9 / 502) نسخة أخرى

## الغرض الثالث : درأ الفتنة

قوله (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلدِّينِ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (الأنفال/39) فغاية الجهاد أن يكون الإسلام بأمن وأن تكون شعائر الله ظاهرة ، فأما أن يكون الإسلام في مأمن فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً جاءه فقال يا أبا عبد الرحمن إن الله يقول "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ" قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامَ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ ، إِمَّا يَقْتُلُونَهُ وَإِمَّا يُوثَقُونَهُ حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً<sup>1</sup> .

من هنا شرع الاستنفار للجهاد لتقصي البلاد للسبر عن من يريد منهم أن يكون في عهد مع المسلمين ، ومن يريد منهم مقاتلتهم ، فلا يجوز أحد بينه وبين اختيار دينه بحرية ، ولا يدل على أحد فيشوه له صورة الإسلام ، فيكفر بالله لما سمعه عن دين الله من افتراءات وأكاذيب ، فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قَالَ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِجُمْ عَلَى اللَّهِ)<sup>2</sup> ، فالحديث ليس على إطلاقه بل هو مقيد بقوله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) ، أي أن سبب قتالهم ليس الكفر فحسب ، وإنما الصد عن سبيل الله ومنعهم من إظهار دين الإسلام .

وهذا هو قول الجمهور ، قال ابن تيمية (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم ، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله)<sup>3</sup>

وعن رباح بن ربيع قال (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِهِمْ هَؤُلَاءِ فَجَاءَ فَقَالَ عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ ، فَقَالَ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِنِقَاتِلَ قَالَ وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ قُلْ لِحَالِدٍ لَا يَفْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيْفًا)<sup>4</sup> . أي (وليدة) أو (الأجير)<sup>5</sup> ، أو التابع للخدمة<sup>6</sup> ولذلك قال النبي ﷺ (لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)<sup>7</sup> ، أي لا تقتلوا من لا يشتغل بالحرب كالفلاحين وأمثالهم ممن يشتغلون بالرعي والزرع .

هذا الحكم بعدم قتل المرأة لأن المرأة لم تكن محاربة في زمانهم ، أما في هذا العصر فإذا كانت محاربة ومتسلحة فتأخذ حكم غيرها من الرجال المحاربين بلا استثناء ، لأن العلة هي الحراية ، وليس النوع ذكراً أم أنثى .

<sup>1</sup> ( <https://islamqa.info/ar/answers/345850/> الشيخ محمد المنجد

<sup>2</sup> ( رواه البخاري ج14 ص 201 رقم 4283

<sup>3</sup> ( رواه البخاري ج1 ص 42 رقم 24

<sup>4</sup> ( السياسة الشرعية ج1 ص 159 - مجموع الفتاوى ج28 ص 354

<sup>5</sup> ( رواه أبو داود ج7 ص 274 رقم 2295 وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج6 ص 169 - السلسلة الصحيحة ج2 ص 200 رقم 701

<sup>6</sup> ( سبيل السلام ج4 ص3 وهم الغلمان الذين يعملون لدي سيدهم في حرفة معينة كالرعي

<sup>7</sup> ( مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج12 ص 99

( رواه الطبراني في المعجم الكبير ج11 ص 224 رقم 11587

كذلك شرع القتال لأجل أن تكون شعائر الله ظاهرة ، ولا يقف دونها حائل ، ولا يمانع من ظهورها صاد عن سبيل الله ، فإذا تواطأ أهل قرية أو جماعة لهم منعة على ترك شيء من شعائر الدين الظاهرة كالأذان والصلاة والزكاة قوتلوا على ذلك<sup>1</sup> ، أي لو كان في أهل القرية مسلمين ومنعهم أهل القرية من الصلاة والأذان .

كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه من امتنع عن الزكاة ، وقال (وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي غَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَفَاتَتْهُمْ عَلَى مَنَعِهَا)<sup>2</sup>

وكذلك الحال إذا ما وقع الصدود عن سبيل الله -ابتداءً- بمنع الصلاة أو الأذان أو الزكاة ، ففي الحديث عن أنس قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَزَا قَوْمًا لَمْ يُعْزَ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ)<sup>3</sup> ، قال العلماء (وذلك فيمن بلغته الدعوة ، فأما من لم تبلغه الدعوة لبعده داره فلا بد من دعائه)<sup>4</sup> ، قال الخطابي (فيه بيان أن الأذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه ، فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه)<sup>5</sup> ، يقصد بذلك تبديلهم لدين الله ، فلا يجوز لأهل بلد مسلمين يتركون شعائر الله ولا يعلنونها ، وإلا عوملوا معاملة الكفار الصادين عن سبيل الله لتعطيلهم حدا من حدوده ، وشعبه من شعائره مثلما قاتل أبو بكر مانعي الزكاة .

أما إذا لم يكن القتال لأجل الحفاظ على المسلمين من الفتنة في دينهم ولا لأجل إظهار شعائر الإسلام واحترامها -كما تقدم شرحه- ، فليس ذلك هو القتال في سبيل الله ، فعن سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ رَجُلٌ كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ فَقَالَ وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ الدُّحُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ)<sup>6</sup> ، قال ابن حجر (يشير إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين بن الزبير وما أشبه ذلك وكان رأي بن عمر ترك القتال في الفتنة ، ولو ظهر أن إحدى الطائفتين "محنة" والأخرى "مبطله" ، وقيل الفتنة "مختصة" بما إذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك ، وأما إذا عُلمت الفئة الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة وهذا قول الجمهور)<sup>7</sup> .

### الغرض الرابع : أن يكون الدين كله لله

قوله (.. وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ..) (39) فالفتنة لن تندمل إلا إذا كان الدين كله لله ، فإن لم يكن كله لله ، فإنه سوف يقاتلوننا حتى يردونا عن ديننا ، كما قال الله تعالى (اللَّهُ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا) (217) ، وليس معنى ذلك إكراه الناس على الإسلام ، بل يكون ذلك بعد إزالة الصادين عن سبيل الله من طريق الدعوة ، فيسلم الناس طوعاً لأن دين الله غالب ، كما قال النبي ﷺ (لا يبقى على الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله الإسلام بعز عزيز، أو بذل ذليل)<sup>8</sup> .

(1) صيد الفوائد : شرح حديث ( أمرت أن أقاتل الناس ) خالد بن سعد البليهد / عضو الجمعية العلمية السعودية للسنة

(2) رواه البخاري ج5 ص 205 رقم 1312

(3) رواه البخاري ج10 ص 95 رقم 2725

(4) يوسف النمرى القرطبي : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج2 ص 221

(5) المباركفوري : تحفة الأحمدي ج5 ص 203 - فتح الباري لابن حجر ج2 ص 90

(6) رواه البخاري ج14 ص 202 رقم 4284

(7) فتح الباري ج13 ص 47

(8) رواه ابن حبان ج15 ص 92 السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ج1 ص 2 رقم 3

وكان تميم الداري يقول: قد عرفت ذلك في أهل بيتي، لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز، ولقد أصاب من كان منهم كافر أذل والصغار والجزية.

رواه الحاكم في المستدرک ج4 ص 477 رقم 8326 ، وابن حبان ج15 ص 92 ، وأحمد وانظر : مرقاة المفاتيح ج1 ص 114 رقم 43

قال ابن تيمية (مقصود جميع الولايات في الإسلام أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك ، وبه أنزل الكتب ، وبه أرسل الرسل ، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون)<sup>1</sup> .

قال صاحب الظلال الغاية هي (إزالة الحواجز المادية المتمثلة في سلطان الطواغيت ، والأوضاع القاهرة للأفراد ، . فإذا أزيلت هذه الحواجز المادية ترك الناس أفراداً يختارون عقيدتهم أحراراً من كل ضغط ، على ألا تتمثل العقيدة المخالفة للإسلام في تجمع له قوة مادية يضغط بها على الآخرين ، ويحول بها دون اهتداء من يرغبون في الهدى ، ويفتن بها الذين يتحررون فعلاً من كل سلطان إلا سلطان الله ... إن الناس أحرار في اختيار عقيدتهم ، على أن يعتقدوا هذه العقيدة أفراداً ، فلا يكونون سلطة القاهرة يدين لها العباد ، فالعباد لا يدينون إلا لسلطان رب العباد ، ولن تنال البشرية الكرامة التي وهبها لها الله ، ولن يتحرر « الإنسان » في « الأرض » ، إلا حين يكون الدين كله لله ، فلا تكون هنالك دينونة لسلطان سواه ، وهذه الغاية الكبرى تقاثل العصبية المؤمنة)<sup>2</sup>.

قوله (.. وَإِنْ تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّٰهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ) (الأنفال/40) أي (وإن تولى هؤلاء المشركون عن دعوتكم لهم للإيمان وترك القتال ، وأبو إلا الإصرار على قتالكم فاعلموا علما يقينيا أن الله معكم ومعينكم وناصركم عليهم)<sup>3</sup> ، قال أبو حيان (وهذا وعد صريح بالظفر والنصر)<sup>4</sup> ، فهو (نعم المولى لمن والاه ، ونعم النصير لمن استنصره)<sup>5</sup>.

وقد كان النبي ﷺ يستنصر بالله فيقول إِذَا غَزَا (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ)<sup>6</sup>، جاء في الشرح (فلا أعتمد على غيرك ، وأنت قوتي أتقوى وأعتضد بك كما يتقوى الشخص بعضده . قال القاضي : العضد ما يعتمد عليه ويثق به المرأ في الحرب وغيره من الأمور ، وقال الطيبي : العضد كناية عما يعتمد عليه ويثق المرأ به في الخير وغيره من القوة ، أو أنت ناصرني ومعيني)<sup>7</sup>

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ)<sup>8</sup>، جاء في الشرح ("النحر" وهو "الصدر" أي : في إزاء صدورهم لتدفع عنا صدورهم وتحول بيننا وبينهم ، تقول : جعلت فلاناً في نحر العدو إذا جعلته قبالته وحذاءه ليقا تل عنك ويحول بينك وبينه ، وخص النحر بالذكر لأنه أسرع وأقوى في الدفع والتمكن من المدفوع والعدو إنما يستقبل بنحره عند المناهضة للقتال أو للتفاوض بنحرهم أي : قتلهم)<sup>9</sup>.

1 ( الحسبة لابن تيمية ج1 ص 2

2 في ظلال القرآن ج3 ص 401

3 ( التفسير الميسر ج3 ص 208 إشراف د/عبد الله بن عبد المحسن التركي مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

4 ( البحر المحيط ج6 ص 84

5 ( تفسير السلمي ج1 ص 267

6 ( رواه أبو داود ج7 ص 219 رقم 2262 وصححه الألباني : صحيح أبي داود ج7 ص 383

7 ( مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح للمباركفوري ج8 ص 415

8 ( رواه أبو داود ج4 ص 335 رقم 1314 وصححه الألباني : صحيح أبي داود ج5 ص 263

9 ( مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ج8 ص 417

## المطلب الثالث

## العوامل الداخلية للنصر (الثبات عند اللقاء)

إذا كان للجهاد أسباب وأعراض ، فإن للنصر عوامل ذات صلة بالمجاهدين أنفسهم وأخرى بالأعداء ، ولن يتحقق النصر إلا بتضافر هذه العوامل بإذن الله ، تلك العوامل ذات الصلة بالمجاهدين يمكن أن نحددها في ستة من خلال فهمنا لما ورد بالآيات :-

أولاً : التجرد من طلب المغنم .

ثانياً : أن يكون الهدف الاستراتيجي للجهاد دعوة الناس للإسلام لا لقتالهم إلا اضطراراً .

ثالثاً : عدم مهابة أعداء الله ، والثقة في الله .

رابعاً : الثبات عند لقاء العدو والتزام الذكر .

خامساً : الحفاظ على وحدة المسلمين بإطاعة ولي الأمر ، والحذر من التنازع المؤدي إلى تفرق الكلمة .

سادساً : التجرد من التكبر وحب الرياء والظهور أمام الناس .

أولاً : تجرد المجاهدين من طلب المغنم .

قوله (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَايُ الْجُمُعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (الأنفال/41) فالجهاد في سبيل الله تعالى ليس من أجل مغنم أو مكسب دنيوي ، ولذلك تصدر لفظ (اعلموا) الآية للتنبيه على أن الغنيمة وإن جاز الترخص للمجاهدين بنصيب منها ، فإن حق الله فيها الخمس للتذكير بأنها ليست حقاً خالصاً للمجاهدين ، بل يوجد حق لله فيها يقسم على من ذكرتهم الآية .

فالأصل أن المجاهد لا يأخذ شيئاً من الغنيمة لأن جهاده خالص لله ، والغنيمة لم تحل لقوم قبل رسول الله ﷺ ، وإنما حلت له ولأصحابه لأجل التخفيف عليهم وقد هاجروا من أوطانهم وتركوا أموالهم وديارهم لله ، قال رسول الله ﷺ في الغنيمة (لَمْ تَحِلَّ الْعُنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا)<sup>1</sup> .

وعليه فإنه إن جاز تعجيل جزءٍ من نصيبهم في الدنيا ، فإنما ذلك على سبيل الترخص ، وهو ولا شك ينقص من نصيبهم في الآخرة ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ غَارِبَةٍ تَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَىٰ لَهُمُ الثُّلُثُ وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)<sup>2</sup> ، (فيه تسليية للذين لم يحصلوا شيئاً من الغزو — أي لم يغنموا— لأن الثواب الجزيل أمامهم وأهم سيحصلون الأجر الكامل)<sup>3</sup> ، قال النووي (الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم ، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم ، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر)<sup>4</sup> .

(1) رواه مسلم ج 9 ص 185 رقم 3287

(2) رواه مسلم ج 10 ص 11 رقم 3528

(3) عبد المحسن العباد : شرح سنن أبي داود ج 13 ص 375

(4) شرح النووي على مسلم ج 13 ص 52

قال القونوي : (فالمجاهد متى غنم وسلم فقد حصّل نصيب ما ينتفع به من الغنيمة من مأكول وغيره وهو ما يلزم لطبعه ، كما حصّل من اللذة بالاستيلاء على العدو وقهره والتشفي والانتقام منه ونحو ذلك من حظوظ حيوانية .. ، فالسالم الغنم تعجل ثلثي أجره ، وهما حظ طبيعته ، وحظ نفسه الحيوانية ، وبقي له حظ "روحه" المدخر له في الآخرة)<sup>1</sup> ، ولعل هذا الخمس الذي يخرجها الله من الغنيمة يذكره بحظه الثالث المدخر له في الآخرة .

قوله (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) وهذا هو المقصد من الغنيمة ، أي مراعاة هذا الخمس هو الهدف الرئيسي من سلب الغنيمة ، فرغم أنه النصيب الأقل ، إلا أنه هو الهدف من تقسيمها ، فإذا فهم المجاهدون ذلك ساغ لهم أن يزيدوا من مقدار الخمس من أنصبتهم ، لأجل أن يوفرها حقهم للآخرة فلا ينقص ، فلهم أن يضعوه كله في سبيل الله أو بعضه ، فإن فعلوا ذلك فقد تحقق أول عامل من عوامل النصر ، وأنهم يقاتلون لأجل اليتامى والمساكين والمحتاجين كابن السبيل ، فكل ذلك في سبيل الله تعالى ، فإذا كان ذلك غرضهم سهل بذلك الفداء لأجله بأرواحهم وأموالهم .

وهذا هو فقه الصحابة في المسألة فإنهم يأخذون من الغنيمة ما يتقوتون به ، وما زاد عن ذلك فإن العرف جرى على إعادة تقسيمه بين المسلمين ، شاء من شاء وأبي من أبي ، فعن ن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فقطعها له طويلة عريضة فلما ولي عمر قال له يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة قطعها لك وإن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن ليمنع شيئاً يسأله وإنك لا تطيق ما في يديك فقال أجل قال فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين فقال لا أفعل والله شيء أقطعنيه رسول الله ﷺ فقال عمر والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين)<sup>2</sup>

وأما قسمة الخمس فتكون على النحو التالي :-

**أولاً : السهم الذي لله :** بمعنى أن ينفق في وجوه الخير الموصلة لسبيل الله ، ويقصد بها الأمور العاجلة التي تتقدم على سائر أصحاب القسمة ، كعلاج المرضى ، وشراء السلاح ، وما يلزم للجهاد في سبيل الله

**ثانياً : السهم الذي للرسول :** فهذا هو حقه ﷺ باعتباره قائد الجيش يصرفه فيما يشاء ، ولا ينبغي أن ينشغل عن قيادة الجيش وأمور الدعوة بالكسب والعمل لأجل الاقتيات ، فالقائد يجب ألا يُمكن أحدًا من جيشه أن يتشاعل بتجارة أو زراعة لصرفه الإهتمام بما عَن مُصَابِرَةِ الْعَدُوِّ وَصَدَقِ الْجُهَادِ)<sup>3</sup> ، فقد وَعَزَا نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ لِقَوْمِهِ: " لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا بَنَىٰ بِهَا وَلَا أَحَدٌ بَنَىٰ بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُفُوفَهَا وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَىٰ غَنَمًا أَوْ خَلِيفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا دَهَا)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ( المناوي : فيض القدير ج 5 ص 629 باختصار

<sup>2</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى ج 6 ص 149 رقم 11605

<sup>3</sup> الأحكام السلطانية ج 1 ص 75

<sup>4</sup> ( رواه البخاري ج 10 ص 367 رقم 2892

والنبي ﷺ لم يكن يأخذ منه شيئاً لنفسه ، فكان يجعل حقه كله لله ، لأن يبقى أجره كله في الآخرة ، فكان يجعله لأجل تجهيز الجيش ، والسلاح ، فعن ابن عباس : قال : كان رسول الله ﷺ (إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرا "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة" إلى قوله "بالله" مفتاح كلام "الله ما في السماوات وما في الأرض" فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدا ، "وذى القرى" فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ألا يعطيه غيرهم ، وجعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمين ، ولراكبه سهم وللراجل سهم)<sup>1</sup>.

وعن عبادة بن الصامت قال : أخذ النبي ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم<sup>2</sup> (قال الراوي (يعني والله أعلم مردود في مصالحكم) .

**ثالثا : سهم ذوي قرى :** فهم أهل بيت النبي ﷺ وأهل قرابته : لأنهم لا يجوز عليهم الصدقة ، فعن مجاهد، قال: كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس)<sup>3</sup>.

كما أن الرجال منهم كانوا مشغولون بعد إسلامهم بنصرة النبي ﷺ والجهاد لتعويض ما فات رغم ما تقدم من نصرته له في العهد المكّي ، إلا أن من لم يسلم معه لم يقاتل معه كعمه أبي طالب رغم أنه شهد معه بيعة العقبة ، وأوصى المسلمين بنصرة ابن أخيه ومنعه ممن يريدون إيذائه .

كما أن نساء أهل البيت كن مشغولات بتعليم الناس الكتاب والسنة كما أمرهم الله بقوله (وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا) (الأحزاب 34).

وهذا السهم يعتبر في حقيقته هو الذي لرسول الله ﷺ أي كان يتصدق به على أهل قرابته ، كما في قوله (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ) (الشورى 23) ، فعن ابن عباس قال : " كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة : - فربع لله ولرسوله ولذي القرى يعني قرابة النبي ﷺ فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً ، والربع الثاني لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل وهو الضعيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين " <sup>4</sup> ، أما ما كان لله فهو كان يؤول على اليتامى والمساكين وابن السبيل ، بذلك انحصرت القسمة بعد إخراج ما يحتاجه الجيش من تجهيزات أو الأمور العاجلة كما تقدم ذكره .

أما في كيفية تقسيم هذا السهم ، وهو ما يستبين منه علته وسببه ، أو بمعنى آخر في تعريف أهل قرى النبي ﷺ ثلاثة أقوال<sup>5</sup> : - قول بأنها لبني هاشم ، وقول بأنها لبني هاشم و لبني المطلب ، فعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ مَشَيْتُ أَنَا

<sup>1</sup> (رواه الطبراني في المعجم الكبير ج 12 ص 124 رقم 12691

<sup>2</sup> (رواه البيهقي في سننه الكبرى ج 6 ص 303 رقم 12527 ورواه النسائي ج 13 ص 14 رقم 4069 وصححه الألباني : الجامع الصغير ج 1 ص 1383 رقم 13830

<sup>3</sup> (رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ج 3 ص 215

<sup>4</sup> أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ج 7 ص 66 ، وصححه الألباني : إرواه الغليل ج 5 ص 59

<sup>5</sup> ) <https://www.youtube.com/watch?v=M4KkHCHIWRO>

وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ<sup>1</sup> ، وعثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، قال جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ (وَلَمْ يَفْسِمِ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ كَمَا فَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ)<sup>2</sup> أي أنه ﷺ أعطى بني هاشم وبني المطلب معا سهم واحد ، ولم يعط عبد شمس بني عبد مناف رغم أنهم كانوا قرابته ، لأن بني هاشم وبني المطلب كانوا متناصرين ومتحدين مع النبي ﷺ في الجاهلية والإسلام، ولم يخذلوه، بينما لم يكن بنو عبد شمس وبنو عبد مناف (ومنهم بنو أمية) في نفس الموقف من النصرة ، بل وقفوا ضده موقف العداة<sup>3</sup> .  
ولذلك قال النبي ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ )<sup>4</sup> ، أي أن بني عبد المطلب رغم أنهم كانوا على الكفر إلا أنهم كانوا من أكثر المناصرين للنبي ﷺ ، ولم تنل قريش من النبي ﷺ إلا بعد موت عمه أبو طالب بن عبد المطلب .

وفي رواية أكثر تفصيلا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ لَمَّا فَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنْعْتَنَا فَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)<sup>5</sup>

والقول الثالث أنها لقريش كلها وهو ما جرى عليه العمل ثم نسخ ، فعن سعيد المقبري قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن ذي القربى قال: فكتب إليه ابن عباس: "قد كنا نقول: إننا هم، فأبى ذلك علينا قومنا، وقالوا: قريش كلها ذوو قربي" أي أنهم تسامحوا في حقهم فجعلوها لقريش كلها ، ثم لم يستمر الأمر على ذلك ، فعن قتادة: أنه سئل عن سهم ذي القربى فقال: كان طُعْمَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ حَيًّا، فلما توفي جُعِلَ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ)<sup>6</sup>.

فعن الجبير بن مطعم قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَفْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ فَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ)<sup>7</sup> ، وقد فصل الشيخ عبد المحسن العباد تصرف الخلفاء الراشدين بعد النبي في هذا السهم فقال (ولعل السبب في ذلك -والله أعلم- أن الغلة لم تكن مثلما كانت أولاً، وأنها نقصت فنقص الإعطاء على حسب النقص الذي قد حصل، ولما كانت الغلة كثيرة كان النبي ﷺ يعطيهم شيئاً كثيراً، ولما قلت الغلة فإن كلاً ينقص نصيبه منها على حسب النقص وعلى حسب السهم التي تعطى للناس).

قوله [وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه و عثمان بعده ]: يعني: يعطي بني هاشم وبني المطلب من الخمس، ومن أجل ذلك لم تحل لهم الزكاة اكتفاء بما يعطون من خمس الغنائم، فمنعوا من الزكاة؛ لأنه وجد ما يغنيهم

<sup>1</sup> رواه البخاري ج 11 ص 322 رقم 3241

<sup>2</sup> رواه أبو داود ج 8 ص 210 رقم 2585

<sup>3</sup> رواه أبو داود ج 8 ص 212 رقم 2587 وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج 6 ص 480

<sup>4</sup> رواه النسائي ج 13 ص 13 رقم 4068 وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن النسائي ج 9 ص 209

<sup>5</sup> تفسير الطبري ج 13 ص 555

<sup>6</sup> رواه أبو داود ج 8 ص 210 رقم 2585 وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج 6 ص 478

<sup>7</sup> رواه أبو داود ج 8 ص 210 رقم 2585 وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج 6 ص 478

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب له في فضل آل البيت وحقوقهم أنه إذا لم يعطوا من الخمس ومن بيت المال، فإنه يجوز أن يعطوا من الزكاة؛ لأن المانع من ذلك أنهم يعطون من غيرها أي: من الغنائم والفيء، فإذا لم يعط لهم هذا الحق فيجوز أن يعطوا من الزكاة<sup>1</sup>.

**رابعاً : سهم البيتمى :** وهو في الغالب أولاد المجاهدين الذين استشهدوا في المعركة ، فلهم سهم محفوظ غير السهم المحفوظ لأبيهم المقاتل .

فعن المنهال بن عمرو قال: سألت عبد الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين عن الخمس فقالا هو لنا. فقلت لعلي: إن الله يقول: "والبيتمى والمساكين وابن السبيل"، فقالا (أيتاماناً ومساكيننا)<sup>2</sup>.

**خامساً : سهم المساكين :** وهو ما لا يملك قوت يومه ، وتجوز عليه الصدقة .

**سادساً : سهم ابن السبيل :** عن ابن عباس، قال: الخمس الرابع لابن السبيل، وهو الصَّيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين<sup>3</sup>.

قوله (إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا..) (41) بهذا استبانة الغاية من القتال ، وأخذ المغنم ، فلم يكن للمجاهد رغبة في مغنم ، وما كان له من مغنم فإنهم كانوا يؤثرون به إخوانهم ، ولا يبقون لأنفسهم إلا ما يتمولون به لأجل مواصلة الجهاد ، وهو وأسرهم ومن يعولون .

فالجملية شرطية ، أي: شرط لامتنال حكم قسمة الغنائم الوارد في قوله: "وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ..."، حيث جعل الله الإيمان حقيقياً مرتبطاً بتنفيذ هذا الحكم، والتسليم لقسمة الله ورسوله للغنيمة دون منازعة ، فإذا وجدت جيشاً يخمس الغنائم على نحو ما ذكرت الآية فهو جيش يؤمن بالله وبما أنزل على نبيه من قرآن .

جاء في الأحكام السلطانية للامارة على الأمير أن يأخذ جيشه بما أوجبته الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدوده حتى لا يكون بينهم تجوز في دين ولا تحيف في حق ، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه والفصل بين حلاله وحرامه<sup>4</sup> ، فذلك كله من عوامل النصر ، قال أبو الدرداء : (إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ)<sup>5</sup> .

ولذلك بوب البخاري باباً بعنوان (أداء الخمس من الإيمان) ، وأورد تحته حديث النبي ﷺ قال (أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ ؟) قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ (شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسِ)<sup>6</sup> ، والحديث في معرض جواب النبي ﷺ على وفد ربيعة لما قدموا عليه ، فقالوا يا رسول الله (إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ

<sup>1</sup> ( شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد ج15 ص 144 )

<sup>2</sup> ( انظر تخريج الطبري ج13 ص 559 رقم 16128 ، القرطبي ج8 ص 10 : واحتج به أبو حيان في البحر المحيط ج6 ص 87 )

<sup>3</sup> ( تفسير الطبري ج13 ص 560 )

<sup>4</sup> ( الأحكام السلطانية ج1 ص 75 )

<sup>5</sup> ( رواه البخاري ج9 ص 378 )

<sup>6</sup> ( رواه البخاري ج1 ص 92 رقم 51 )

فَصَلِّ نُحْبِرُ بِهِ مَنْ وَّرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ) ، فأمرهم بالإيمان وذكر الحديث ، فاستبان بذلك أن شهادة أن لا إله إلا الله ترجمتها العملية هي الجهاد في سبيل الله ، ويترتب عليه تقسيم المغنم كما أمر الله .

قوله (.. يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّمَيِّ الْجُمُعَانَ ..) (41) وهو تذكير الصحابة بيوم تجديدهم للنبى ﷺ يوم بدر يوم أن تعاهدوا على نصرته ، فالله يريد منهم كما آمنوا بالله ورسوله وبايعوه على النصر في بداية الحرب ، أن يظلوا على هذا الحال عند تقسيم الغنائم .

لاسيما وأنهم عند التقاء الجمعان كانوا مستمسكين بالله مؤمنين برسوله ، وقد رأوا من المعجزات ما لم يشاهده أحد من تدخل الملائكة لمعاونتهم ، فأعز الله المؤمنين وجعلهم فرقة قادرة على مناوأة الكافرين ، فسمي هذا اليوم بيوم الفرقان لتمييز الحق عن الباطل بعد مباهلة الكفار كما تقدم أن ذكرنا ، فيوم الفرقان هو اليوم الذي حقق الله فيه ما استعجله الكفار من عذاب ، فكان إحقاقاً للحق وإزهاقاً للباطل ، فنصر الله للنبى بهذه الفئة القليلة المستضعفة على مقاتلي قريش لا تفسير له غير أنهم مؤيدون من الله .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : في قوله عز وجل { إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان } يعني بالفرقان يوم بدر يوم فرق الله بين الحق والباطل<sup>1</sup>

فمن كان هذا هو حالهم عند بداية المعركة ووسطها ، أفلا يكون حالهم كذلك بعد نهايتها ؟ فإن التمسك بأسباب الدنيا هوان .

قوله (.. وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (الأنفال 41) أي أن المعجزات التي أجزاها الله تعالى في معركة بدر كفيلة بالإقرار على أن الله على كل شيء قدير ، فقد قدر هذه الفئة المؤمنة المستضعفة أن تنال من الفئة الكافرة المستكبرة ، قال أبو حيان (وختم بصفة القدرة لأنه تعالى أيد المؤمنين على قتلهم على الكافرين على كثرتهم ذلك اليوم)<sup>2</sup> ، وقال ابن عاشور (فإن ذلك دليل على أنه لا يتعاضى على قدرته شيء ، فإن ما أسداه إليكم يوم بدر لم يكن جارياً على متعارف الأسباب المعتادة ، فقدره الله قلبت الأحوال وأنشأت الأشياء من غير مجاريها)<sup>3</sup>.

فمن حصلت له مثل هذه المعجزة لا بد وألا يأبه لشيء من الغنائم أو متاع الدنيا ، فلا يكون ذلك من المعوقات له عن مواصلة الجهاد في سبيل الله ، ولا يكون سبباً لأن تتغير نيته في الجهاد لتصبح لأجل المغنم ، وقد كانت من قبل في سبيل الله ، فهي فتنة لا بد من تحييص القلب منها بتذكر فضل الله ومنته على المؤمنين .

ثانياً : أن يكون الهدف الاستراتيجي للجهاد دعوة الناس للإسلام لا بقصد القتال إلا اضطراراً .

<sup>1</sup> رواه الحاكم في المستدرک ج3 ص 25 رقم 4307



<sup>2</sup> البحر المحيط ج6 ص 89

<sup>3</sup> التحرير والتنوير ج9 ص 109

قوله (إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيْعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْتَةِ وَبِحَجِّي مَنْ حَيٌّ عَن بَيْتَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ) (الأنفال/42) وصفت الآية المكان الذي دارت فيه أحداث غزوة بدر والتقاء الفريقين معا - عرضاً وقدرًا - ليحصل القتال بينهما ،

روي في تفسير ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قوله " العُدْوَةُ الدُّنْيَا " ، قَالَ : " شَاطِئِ الوَادِي " ، وَعَنْ قَتَادَةَ " وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى " ، وَهُمْ بِشَفِيرِ الوَادِي الْأَقْصَى " ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ " وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ " ، قَالَ : الرَّكْبُ : أَبُو سُفْيَانَ " ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَوْلُهُ " وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ " ، يَعْنِي : أَبَا سُفْيَانَ وَعَيْرَهُ ، وَهِيَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ نَحْوِ السَّاحِلِ " ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، (وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ أَسْفَلَ الوَادِي فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا ، وَنَفَرَتْ قُرَيْشٌ وَكَانُوا تَسْعِمَانَةَ وَحَمْسِينَ ، فَبَعَثَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى قُرَيْشٍ وَهُمْ بِالْجُحْفَةِ : إِلَيَّ قَدْ جَاوَزْتُ الْقَوْمَ ، فَارْجِعُوا ، قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَأْتِيَ مَاءَ بَدْرٍ "

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَوْلُهُ تَعَالَى " وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيْعَادِ " ، أَيْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ مِيْعَادٍ مِنْكُمْ وَمِنْهُمْ ، ثُمَّ بَلَغَكُمْ كَثْرَةُ عَدَدِهِمْ ، وَقَلَّةُ عَدَدِكُمْ ، مَا لَقِيْتُمُوهُمْ<sup>2</sup>



يقول الشعراوي (الآية توضيح وبيان لجغرافية المعركة ، وأهل الإسلام كانوا من ناحية المدينة ، وقوله تعالى : «دنيا» أي الأقرب ، فالمسلمون كانوا قريبين من المدينة ، وكان الكفار قادمين من مكة ، ونزلوا في المكان الأبعد ، "والركب أسفل منكم" والركب هو العير أي الجمال التي تحمل التجارة ، وكان المسلمون قد خرجوا ليأخذوها ، ولما عرف أبو سفيان بذلك غير سير القافلة واتجه إلى ساحل البحر ، وساحل البحر - كما هو معلوم - يكون دائماً أسفل من أي أرض يابسة<sup>3</sup> ، ويقول الحق سبحانه وتعالى : " وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيْعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا " [الأنفال : 42] ، الله سبحانه وتعالى هو الذي حدد موعد المعركة ومكانها بدقة تامة فتم اللقاء في الموعد والمكان المحددين ليتم الأمر كما قدره الله سبحانه وتعالى ، والأمر هو معركة بدر ، وليلقى المؤمنون الكافرين ، لينتصروا عليهم)<sup>4</sup> .

1 ( العُدْوَةُ شَطْر الوادي وتسمى شفيراً وضفة سميت بذلك لأنها عدت ما في الوادي من ماء أن يتجاوز ه أي منعتة. (تفسير البحر المحيط ج6 ص 79)

2 ( تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص 100-101)

3 ( وهكذا يلفتنا الحق سبحانه وتعالى إلى أن أسفل ما في الأرض هو ساحل البحر وقد اتخذ الناس سطح البحر مقياساً للارتفاعات

4 ( تفسير الشعراوي ج1 ص 3281)



وقال ابن الجوزي (اعلم أن تمنى لقاء العدو يتضمن أمرين أحدهما استدعاء البلاء والثاني ادعاء الصبر وما يدري الإنسان كيف يكون صبره على البلاء والمدعي متوكل على قوته معرض بدعواه عن ملاحظة الأقدار وتصرفها ومن كان كذلك **وكل إلى دعواه** ، كما تمنى الذي فاتتهم غزاة بدر فلم يشبتوا يوم أحد وكما أعجبتهم كثرتهم يوم حنين فهزموا)<sup>1</sup> .

فضلا عما تقدم فإن القتال مكروه لأي أحد ، لا سيما المسلمون لما فيه من تفويت الفرصة لتوبة الكفار ، والمسلم يرجو هدايتهم ، وإنما يقاتلهم لأجل أن يزيل الحواجز التي تمنع من تبليغ الدعوة لأقوامهم ، فهو لا يقاتل سادتهم إلا اضطرارا ولأجل تبليغ الدعوة ، فإن حصل ذلك دون قتال فبها ونعمه ، وكفى الله المؤمنين شر القتال .

قوله (.. **لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ** ..)(الأنفال/42) عبر عن قتلى المشركين بالهلكى وقد قامت عليهم الحجة فلا عذر لموتهم على الكفر ، وقد كانوا أشد المضطهدين لدعوة النبي ﷺ إبان العهد المكي حتى سلم منهم بالهجرة .

فعن عبد الله بن مسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جُزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَطَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَعْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُجِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَعُتْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَدَّ السَّابِغَ فَلَمْ يَخْفَظْ قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَخَى فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ)<sup>2</sup> .

قوله (.. **وَيَجِيءُ مَنْ حَيٍّ عَن بَيِّنَةٍ** ..)(الأنفال/42) عبر عن شهداء المسلمين بالأحياء ، أي عند ربهم يرزقون ، فعن المغيرة بن شعبه قال (أَحْبَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا مِنْ قِتْلٍ مِمَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ)<sup>3</sup> ، فقد استشهد من المسلمين أربعة عشر شهيداً: ستة من المهاجرين أبرزهم: عبيدة بن الحارث، عمير بن أبي وقاص، وذو الشمالين، وثمانية من الأنصار أبرزهم: سعد بن خيثمة، مبشر بن عبد المنذر، حارثة بن سراقة، عمير بن الحمام]<sup>4</sup> .

وقد فهم هذا المعنى عمير بن الحمام لما علم أنه إذا قتل وهو يجاهد فإنه سوف يجي في الجنة فعلا من الانتظار ، فعن أنس بن مالك قال فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ نَعَمْ قَالَ بَخٍ بَخٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا فَأَحْرَجَ مَرَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ

<sup>1</sup> كشف المشكل من حديث الصحيحين ج 1 ص 948

<sup>2</sup> رواه البخاري ج 1 ص 400 رقم 233

<sup>3</sup> رواه البخاري ج 9 ص 397

<sup>4</sup> سيرورة ابن هشام (٧٠٦/١ - ٧٠٨)

يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ لَنْبِنَ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ<sup>1</sup> ، فاتر الحياة الباقية على الحياة الفانية .

ويدخل في المعنى - كذلك - من أسلم من الكفار بعد بدر ، فهو بالإسلام أصبح حيا بعد أن كان ميتا ، كما في قوله (أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا) (الأنعام 122) ، وهكذا ينبغي أن يكون هدف المجاهدين في سبيل الله ، وهو إخراج الناس من الظلمات إلى النور ، وهو ما أوضحه النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب لما سأله (عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟) قَالَ (قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ)<sup>2</sup> ، والمعنى حتى يشهدوا بالتوحيد دون أن يعوقهم أو يصددهم عن ذلك صاد ، أي خلي بينهم وبين الشهادة بالحق ، إذ لا إكراه في الدين .

ويدل على ذلك كذلك رواية البخاري المفسرة التي سألت فيها علي بن أبي طالب النبي ﷺ فَقَالَ (تُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (عَلَى رَسِيلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ) ما يعني أن مقام الدعوة واجب قبل البدء بقتال ، والعبارة ليس بكثرة المؤمنين ، بل بتخلية الطريق لإيمان واحد منهم إن شاء أن يؤمن ، فإن خلو بينه وبين الدعوة لله فلا حاجة لقتال ، لكن التاريخ شاهد على أن ذلك لم يحدث بل في كل مرة يتقدم المتفرون قومهم ويصدون الدعوة عن إيصال الدعوة ، ويحرضون قومهم على القتال اغترارا بكثرة أموالهم وأولادهم وجنودهم ، كما قال الله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ (34) وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَدِّيْنَ) (سبا 35) .

فغاية الرسول من القتال هو تخلية الطريق علي هذا الرجل الواحد لأن يؤمن بالله بعد إيصال الدعوة لقومه ، وليس همه أن يؤمن الجميع إذا شاءوا أن يكفروا ، إنما هو مبلغ وليس بمسيطر ، فغاية الجهاد هو أن يؤمن الناس بالله الواحد الأحد دون أن يحول بينهم وبين الله حائل .

قوله (.. وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ) (الأنفال/42) قال ابن عجيبة والألوسي ، أي (بكفر من كفر وإيمان من آمن ، فيجازي كلاً على فعله ، ولعل الجمع بين صفة السمع والعلم؛ لاشتغال الأمرين على القول والاعتقاد)<sup>3</sup> .

قال ابن عاشور (تذييل يشير إلى أن الله سميع دعاء المسلمين طلب النصر، وسميع ما جرى بينهم من الحوار في شأن الخروج إلى بدر ومن مودتهم أن تكون غير ذات الشوكة هي إحدى الطائفتين التي يلاقونها، وغير ذلك، وعليم بما يحول في خواطهم من غير الأمور المسموعة وبما يصلح بهم وبينه عليه مجد مستقبلهم)<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> رواه مسلم ج9 ص 500 رقم 3520

<sup>2</sup> رواه مسلم ج12 ص 131 رقم 4422

<sup>3</sup> البحر المنيد ج2 ص 361 ، تفسير الألوسي ج7 ص 93

<sup>4</sup> التحرير والتنوير ج9 ص 115

### ثالثاً : عدم مهابة الأعداء ، والثقة في الله .

قوله (إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكُمْ قَلِيلًا ..) (43) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَرَاهُ إِيَّاهُمْ فِي مَنَايِهِ قَلِيلًا ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ، وَكَانَ تَنْبِيئًا لَهُمْ<sup>1</sup> ، مؤدى ذلك : (أَنْ يُقَوِّيَ نُفُوسَهُمْ بِمَا يُشْعِرُهُمْ مِنَ الظَّفَرِ وَيُحِيلَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ لِيَقَالَ الْعَدُوُّ فِي أَعْيُنِهِمْ فَيَكُونُ عَلَيْهِمْ أَجْرًا وَبِالْجُرْأَةِ يَتَسَهَّلَ الظَّفَرُ)<sup>2</sup>.

قال الماوردي : فيه وجهان :-

أحدهما : قاله الحسن أن الله أرى نبيه ﷺ قلة المشركين عياناً ، وقوله " فِي مَنَايِكُمْ " يريد في عينيك التي هي محل النوم .

والثاني : وهو الظاهر ، وعليه الجمهور ، أنه ألقى عليه النوم وأراه قتلهم في نومه . وإنما أراه ذلك على خلاف ما هو به - لطفاً أنعم به عليه وعلى أمته - ، ليكون أثبت لقلوبهم وأقدم لهم على لقاء عدوهم ، ولولا ذلك لما جازت هذه الحالة من الله تعالى في نبيه ﷺ<sup>3</sup>.

قوله (..وَلَوْ أَرَأَيْتُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ ..) (43) عَنْ مُجَاهِدٍ يَقُولُ : "لَفَشِلْتَ أَنْتَ ، فَرَأَى أَصْحَابُكَ فِي وَجْهِكَ الْفَشْلَ فَمَشَلُوا"<sup>4</sup>.

وأول بدايات الفشل في الجند كراهية الموت في سبيل الله ، والتعلق بأسباب الدنيا ، قال رسول الله ﷺ (وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ فَقَالَ قَائِلًا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ قَالَ حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ)<sup>5</sup> ، ولذلك تخينا أن نحاب أعداءنا أو أن يكبروا في أعيننا ، فالتحويل والتضخيم من حجم العدو يقصر عزيمة المؤمنين ، وقد يؤدي إلى الجبن أحياناً ، فالأسد يأكل الغزالة رغم أنها أسرع منه لانشغالها بمطارته لها ، ولو أنها لم تشغل به ولم تنظر وراءها لسلمت منه لأنها أسرع منه ..

من هنا يستبين واجب القائد أن يداري على جنوده ما يخاف منه ، فلا يجعل حالته النفسية تنعكس على جنوده ، بل الواجب أن يستر مشاعره وأحاساسيه بحاجز عنهم ، فلا يصيبهم الوهن إن أصابه شيء من هذا القبيل ، وقلما نجد من يستطيع أن يفعل ذلك ، لاسيما أهل الصدق والشفافية ، لكن لا يعدم التمكن من ذلك بعد اجتياز مرحلة من التدريب على ذلك ، فالقائد الناجح لا يلغي مشاعره ولكنها يديرها ولا يترجمها إلى ملامح وجه متوترة أمام جنوده ، مدركاً أن تعابير وجهه هي أجهزة إرسال فورية لجنوده إما سلباً أو إيجاباً ينعكس ولا شك على حالتهم المعنوية .

<sup>1</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج 7 ص 103

<sup>2</sup> الأحكام السلطانية ج 1 ص 73

<sup>3</sup> النكت والعيون ج 2 ص 71

<sup>4</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج 7 ص 104

<sup>5</sup> رواه أبو داود ج 11 ص 371 رقم 3745 وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج 9 ص 297

وبالرغم من ثقة النبي ﷺ في ربه إلا أنه قبل غزوة بدر كان مثقلا بالهموم حتى أنه ناجى ربه فقال ﷺ (اللَّهُمَّ إِنَّ مَلِكًا هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ)<sup>1</sup>، فمناشدته ربه تأكيد على ثقته في ربه ، وهوان عدوه إزاء قدرته سبحانه وكان يكثر استشارة أصحابه : لشعوره المسؤولية تجاه الأنصار -خصوصا -الذين بايعوه على الحماية داخل المدينة، فقام بمشورتهم قبل الخروج ، وقد كرر الخطاب والطلب ، وهو يخاطب الناس قائلا: "كيف ترون؟" (أي في الخروج للقتال)، وكررها بعد استشارة أبي بكر وعمر، مما يدل على حرصه على معرفة موقف الصحابة (خاصة الأنصار) من حوض معركة غير متكافئة.

ولذلك كان النبي محمد ﷺ بحاجة لهذه الرؤيا المنامية حتى يهدأ قلبه ، وينعكس هدوئه على أصحابه فيشعروا بالطمأنينة وهم مقبلون على عدوهم ، فكان هذا هو خلق النبي ﷺ يخبره ربه بأنه سوف ينتصر في "بدر" ويقلل أعداءه في عينيه ، ويظل يناشد ربه أن ينصره ويلج عليه في الدعاء حتى سقط رداؤه ، فيقول له أبو بكر (يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ) .

قوله (..وَلَتَنَازَعَنَّ فِي الْأَمْرِ ..) (الأنفال/43) ذلك أن التهويل من شأن العدو يوهن القلب ويزلزل الأقدام ، ويسبب - من جهة أخرى - كثرة اختلاف الآراء بين الجند ، ما بين من يفكر بالانسحاب والانخزال - وإن شئت قلت الفرار- وغيره من يابون ذلك ويدعو لمواصلة القتال والثبات ، وقد ينشق صف المسلمين عندئذ ، والحياة العسكرية لاسيما في ميدان الحرب لا تحتل مثل هذا الجدل .

فالحياة العسكرية تبنى على الانضباط وفق أوامر القيادة دون مناقشتها إلا متى سمح بالنقاش فيها ، لأن مجرد باب الرأي في الأمور العسكرية لاسيما من القادة يعني عدم تنفيذ الأمر بالسرعة والدقة الواجبين ، بل يتعين الحسم الأمور واتخاذ القرارات الهامة بحسب مستويات القيادة المختلفة ، فليس كل الموضوعات محلا للنقاش على كافة مستويات القيادة ، بل من الطبيعي أن يختلف الناس على عدة آراء ، وطبيعي أن يحصل بينهم التنازع نظرا للإفراط في الحمية ، ولكن ليس من الطبيعي أن يتعطل العمل العسكري بسبب تسريب معلومات هامة عن حجم وقدرات العدو إزاء ضعف قدرات وقلة عدد جيش المسلمين.

نعم هي معركة غير متكافئة من حيث الأسباب العسكرية ، لكن المسلم الواثق في وعد ربه لا يهاب أعداءه ، ولا يكثر بكترتهم ولا قوتهم ، وإن كان الواجب الاجتهاد في معرفة عددهم ، وتقييم عدتهم ووزن قوتهم ، كما اجتهد النبي ﷺ لما سأل الأسير عن عدد جيش قريش ، فقال (كَمْ يَنْحَرُونَ مِنَ الْجُزْرِ؟) فَقَالَ عَشْرًا كُلَّ يَوْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْقَوْمُ أَلْفٌ كُلُّ جُزُورٍ لِمَائَةٍ)<sup>2</sup>.

جاء في الأحكام السلطانية ( أَنْ يَعْرِفَ أَحْبَارَ عَدُوِّهِ حَتَّى يَقِفَ عَلَيْهَا وَيَتَصَفَّحَ أَحْوَالَهُ حَتَّى يُخْبِرَهَا فَيَسْلَمَ مِنْ مَكْرِهِ وَيَلْتَمِسَ الْعُرَّةَ فِي الْمُهْجُومِ عَلَيْهِ)<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> رواه مسلم ج9 ص 214 رقم 3309

<sup>2</sup> رواه أحمد في مسنده ج2 ص 410 رقم 904 - الروض والحدائق في تهذيب سيرة خير الخلائق لعلي بن محمد بن ابراهيم البغدادي ج2 ص 218

<sup>3</sup> الأحكام السلطانية ج1 ص 75

فالنبي ﷺ رغم أنه علم أن عددهم ألف ما يعني ثلاثة أضعاف جيش المؤمنين ، إلا أنه لم يهاجمهم ، وقد أراه الله إياهم قليلا ، وقد استنبط أبو حيان من ذلك أن (المراد بالقلّة هنا قلة القدر واليأس والنجدة ، وأنهم مهزومون مصروعون ولا يحمل على قلة العدد لأنه ﷺ رؤياه حق ، وقد كان علم أنهم ما بين تسعمائة إلى ألف فلا يمكن حمل ذلك على قلة العدد)<sup>1</sup>.

أما إذا حصلت المهابة من العدو - لأي سبب كان - هنا يقع النزاع بين الجند ، فالجدال مدخل لوقوع التنازع والتنازع أول طريق للفشل ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوْتُوا الْجَدَلَ)<sup>2</sup> .  
والمثال لحالة التنازع ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ انْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا ، فَاحْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّعَطُ قَالَ فَوُؤِمُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ)<sup>3</sup> ، أي أنهم اختلفوا هل يكتفون بما في الكتاب دون حاجة لوصية رسول الله ﷺ لهم وقد بين لهم كل شيء قبل وفاته ، أم يستزيدوا من الهدى بوصيته ؟ فإذا كانت مثل هذه الحالة تعد تنازع مذموم ، فإن العمل العسكري لا يتحمل مثل ذلك كذلك .

قوله (..وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) (43) فعن ابن عباس يقول في قوله: "ولكن الله سلم" : (سلم الله لهم أمرهم حتى أظهرهم على عدوهم) ، ما يعني ضرورة الاحتفاظ بالحالة المعنوية الجيدة للجند ، وأنها من ضروريات القتال ، وهو ما يعني الاحتفاظ بالأسرار الحربية وعدم إفشائها للجند ، لأن القائد وإن كان يستطيع تقدير الموقف فإن الجند بخلافه ، لا يقدر على تقدير الموقف التقدير السليم ، فلو أنهم علموا عدد جيش قريش إزاء قلة عددهم وقلة فرسانهم وعتادهم إزاء كثرة فرسان عدوهم وعتاده لأثر ذلك عليه بالسلب ولا شك ، فليس كل معلومة حربية أو عسكرية يمكن تقال أو تتداول وتنتشر بين الجند ، بل الواجب هو نقل المعلومات الإيجابية فقط للحفاظ على هذه الروح التي هي روح العافية والسلامة .

ففي الآية "استدراك" أفاد : بأنهم في معية الله وحفظه ، وعلمه وإحاطته بالرعييل الأول من الدعوة الإسلامية ، وحاجتهم لأن يخفف الله عنهم البلاء ، فالتباهي بالقوة هو نوع من التباهي بالأسباب ، وليس ذلك من الشرع ، كما أن التباهي بالإيمان وأن الله مع المؤمنين هو نوع من الغرور والتواكل المذموم شرعا ، بل على العبد أن يستر نفسه ، ويسأل الله العافية قال رسول الله ﷺ (مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ أَفْضَلَ مِنْ اللَّهِمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمَعَاذَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> البحر المحيط ج 6 ص 92

<sup>2</sup> رواه ابن ماجه ج 1 ص 55 رقم 47 وحسنه الألباني : صحيح ابن ماجه ج 1 ص 14 رقم 45

<sup>3</sup> رواه البخاري ج 1 ص 194 رقم 111

<sup>4</sup> ( رواه ابن ماجه ج 1 ص 306 رقم 3841 وصححه الألباني : صحيح كنوز السنة النبوية ج 1 ص 41

أما الذين يتباهون بالقوة أو حتى بالإيمان فإنهم أول المفتونين ، إذ يعرضون أنفسهم إلى ما لا يطيقه صبرا ، يقول النبي ﷺ (لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدَلَّ نَفْسَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يُدَلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ)<sup>1</sup> ، (بل ينبغي له أن يطلب العافية في الدين والدنيا والآخرة)<sup>2</sup> ، فقد ورد : (مَا سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ)<sup>3</sup>.

فملاقاة العدو من البلاء ، والنبي ﷺ نهى عن تمني ملاقاته حتى لا يعرض المسلم نفسه لبلاء قد لا يطيقه ، ولكنه في ذات الوقت أمر بالثبات عند اللقاء ، فإذا حصل ما لا يتمناه فعليه بأن يرضى بالقضاء ، وعندئذ يهون الله العدو في أعين المؤمنين فيروونه قليلا ولا يروونه كثيرا حتى يظل قلب المؤمن ثابت مرابط لا يهاب عدوه .

والقائد الناجح لا يعرض جنوده لبلاء لا يطيقونه ، فإذا كانت الأسباب قاصرة عن تحقيق النجاح فبالإيمان على الله يجبر الله النقص في الأسباب ، ويحقق النجاح بلا أسباب إن شاء ، لكن في كل الأحوال لا يكشف القائد للجنود عجزه أو نقص مؤنته أو عدته ، بل ينبغي أن ينقل لهم ما يشعرونه بالسلامة ، مخافة أن يقل اليقين عندهم في الله ، فإن تجاوزوا معا هذه الحنة ، فإن ما ينتظرهم من محن أشد قادم لو كانوا على الحق ، قال رسول الله ﷺ (يُنْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ ضَلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةً انْتَلَى عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرُحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ بِمَشِيءِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ)<sup>4</sup>.

قال صاحب الظلال (لطف بالعصبة المسلمة أن يعرضها لما يعلمه من ضعفها في ذلك الموقف ، والرؤيا صادقة في دلالتها حقيقية ، فقد رآهم رسول الله ﷺ قليلاً . . . وهم كثير عددهم ، ولكن قليل غناؤهم ، قليل وزهم في المعركة ، قلوبهم خواء من الإدراك الواسع ، والإيمان الدافع ، والزراد النافع . . . وهذه الحقيقة الواقعة - من وراء الظاهر الخادع - هي التي أراها الله لرسوله؛ فأدخل بها الطمأنينة على قلوب العصبة المسلمة)<sup>5</sup>.

قوله (وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّمَيُّتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا . . .) (الأنفال/44) هذه هي الرؤيا الثانية ولكن عند التقاء الجمعين ، وهنا تكون هذه الرؤيا حقيقية وليست مجازا ، فبالرغم من رؤية المسلمين لجمع الكفار وقد تجاوز عددهم ثلاثة أضعاف المسلمين ، إلا أن الله قلل عددهم في أعين المؤمنين ، قال ابن مسعود : (لقد قُلُّوا في أعيننا يوم بدر حتى قلت لرجل إلى جنبي : تراهم سبعين؟ قال : أراهم مائة ، وأسرنا رجلاً قلنا : كم كنتم؟ قال : ألفاً)<sup>6</sup> ، قال الكلبي (إن المسلمين لما عاينوا المشركين يوم بدر رأوهم قليلا فصدقوا رؤيا رسول الله )<sup>7</sup> ، فقد رأى الله المسلمين الحجم الطبيعي لعدوهم ، وإنه مهما بلغ من القوة فإنه ضعيف ، ومهما زاد من الكثرة فإنه قليل .

فالمؤمن واثق في ربه ، ويعلم أنه إما أن يستعمله لينصر به هذا الدين أو يصطفيه عنده ليكون مع الشهداء ، قال رسول الله ﷺ (عجبت للمؤمن لا يقضي الله له شيئا إلا كان خيرا له)<sup>8</sup> ، فكان قضاء الله في أمر المؤمن إما النصر وإما الشهادة ، وكلاهما خير .

<sup>1</sup> رواه الترمذي ج 8 ص 209 رقم 2180 وأحمد ج 47 ص 416 رقم 22347 وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة ج 2 ص 170 رقم 613

<sup>2</sup> (الملا علي الغاري : شرح مسند أبي حنيفة ج 1 ص 232

<sup>3</sup> رواه الترمذي ج 11 ص 421 رقم 3437

<sup>4</sup> رواه ابن ماجه ج 12 ص 30 رقم 4013 وصححه الألباني : صحيح ابن ماجه ج 2 ص 371 رقم 3249

<sup>5</sup> في ظلال القرآن ج 3 ص 413

<sup>6</sup> رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج 14 ص 274 ورواه الطبراني في المعجم الكبير ج 10 ص 147 رقم 10291

<sup>7</sup> تفسير ابن أبي زيمين ج 1 ص 233

<sup>8</sup> رواه ابن حبان في صحيحه ج 2 ص 507 رقم 728 وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة -المجلدات الكاملة ج 1 ص 147 رقم 148

قوله (.. وَيَقْلِلُكُمْ فِي أَغْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ) (الأنفال/44) قال الكلبي (وقل الله المسلمين في أعين المشركين فاجترأ المؤمنون على المشركين ، واجترأ المشركون على المؤمنين ليقضي الله أمرا كان مفعولا)<sup>1</sup>

إذن لا بد أن نفهم أن حديث من الأحداث يجريها الله تعالى على غير ما نراها ، ولو كنا قد رأيناها الرؤية الحقة لما أقدمنا عليها ، ولكن لطف الله بمنعنا من تلك الرؤية وذلك التحليل أو الاستنباط أحيانا ، لأجل إمضاء حكمته ، وإرادته الإلهية ، يقول سبحانه (يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) (البقرة/251)

#### رابعا : الثبات عند لقاء العدو والانشغال بالذكر .

قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الأنفال/45) ، ذلك أن النصر إنما صبر ساعة ، فالغلبة لا تأتي بالقوة ، وإنما بالعزم والشدائد ، ومن توكل على الله فهو حسبه ، ومن ثبت على ثغره حيث أمره الله ، واستعان بالله ، وأمضى وقته في ذكر الله ، كانت الغلبة له بإذن الله لا محالة ، أما من خارت عزيمته أو اغتر بقوته أو استعان بغير الله أو أمضى وقته في غير ذكر الله وهو في ميدان الجهاد ، فأني يأتيه النصر وقد تخلف عنه شرائطه ، قال تعالى (وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أقدامنا وَاثْبُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ \* فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ) (البقرة/250 - 251) .

والأدب الثاني للمجاهد أن يلتزم الذكر ولا يحدث جلبا ولا صياحا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا الْعَافِيَةَ فَإِنَّ لِقَيْتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا ، وَأَكْثَرُوا ذَكَرَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَصَيَّحُوا ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ»<sup>2</sup> ، فلا يليق بالمجاهدين الجلب والصياح ، وإن جاز لهم أن يمضوا بعض الوقت في المرح ترويجا لأنفسهم ، إلا أن ذلك بقدر الحاجة ، ليكون أغلب شأنهم ذكر الله كثيرا ، كما ورد بالآية .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْبَرَ أَوْ قَالَ لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ عَلَى وَادٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ وَأَنَا خَلْفَ ذَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ قَيْسٍ فُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَا أُذَلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنْزِ مَنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ فُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> تفسير ابن أبي زيمين ج 1 ص 233  
<sup>2</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى ج 9 ص 153 رقم 18935 ، وابن أبي شيبة في مصنفه ج 12 ص 461 رقم 34101 وعبد الحميد في مسنده ج 1 ص 134 رقم 330 والحديث أصله في الصحيحين من رواية عبد الله بن أبي أوفى بلفظ: "لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا..."  
<sup>3</sup> رواه البخاري ج 13 ص 105 رقم 3883

قال الشنقيطي (وفي الأمر بالإكثار من ذكر الله تعالى في أضييق الأوقات؛ وهو وقت التحام القتال دليل واضح على أن المسلم ينبغي له الإكثار من ذكر الله على كل حال؛ لا سيما في وقت الضيق، والمحبة الصادق في حبه لا ينسى محبوبه عند نزول الشدائد)<sup>1</sup>.

فإذا كان الحبيب في أيام الجاهلية يذكر حبيته في المعارك ، أفلا يذكر المجاهد ربه ومولاه وهو يجاهد في سبيله ، قال عنتره في معلقته: "الكامل" : - ولقد ذكرتك والرمح نواهل .... مني وبيض الهند تقطر من دمي .

### خامسا : الحفاظ على وحدة المسلمين بإطاعة ولي الأمر ، والحذر من التنازع المؤدي إلى تفرق الكلمة .

قوله (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) (الأنفال/46) ، لا بد أن يحافظ الجند على وحدة الصف بإطاعة ولي الأمر ، قال الشنقيطي (ذكر تعالى من عوامل النصر الثبات عند اللقاء وذكر الله والطاعة والامتثال والحفاظ عليها بعدم التنازع والصبر عند الحملة والمجادة فتكون حملة رجل واحد وكلها داخلة تحت معنى البنين المرصوص في قوته وحمايته وثباته وقد عاب تعالى على اليهود تشتت قلوبهم عند القتال في قوله تعالى (تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى) [الحشر 14] ، وامتدح المؤمنين في قتالهم بوحدهم (كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ)<sup>2</sup>.

وقد جاءت السنة بهذا التشبيه للتعاون في قوله ﷺ " الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ " <sup>3</sup> ، إذن يجب الحذر من التنازع المؤدي إلى تفرق الكلمة ، ويكون هذا الأمر قبل الغزو وأثناءه وبعده ، أما إذا تنازعا لاسيما في الغنيمة فهنا يحصل لهم الضعف وعندئذ يصيبهم الفشل ، يقول النبي ﷺ (فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَحْسَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَحْسَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ)<sup>4</sup>.

قال ابن عاشور (ولفظ شيء نكرة متوغلة في الإبهام فهو في حيز الشرط يفيد العموم، أي في كل شيء، فيصدق بالتنازع في الخصومة على الحقوق، ويصدق بالتنازع في اختلاف الآراء عند المشاورة أو عند مباشرة عمل ما، كنتنازع ولاية الأمور في إجراء أحوال الأمة، وشمل تنازل العلماء بعضهم مع بعض في شؤون العلم.. الخ)<sup>5</sup> ، فقد نرى هذا يفسق هذا وهذا يكفر هذا مجرد الاختلاف في الآراء ، ولو الأمور عولجت بهدوء وروية لاستبان وجه الصواب والخطأ ، دون حاجة للتراشق بالكلمات .

لذا كان التأدب بخلق "اللين" هو الذي يساعد على التماس الصف وسد الخلل ، ويمنع التنازع والاختلاف المذموم ، ولذلك أدبنا الإسلام على هذا الخلق ودرنا عليه من خلال أداء فريضة الصلاة جماعة ، فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلْبِسَ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج2 ص 102

<sup>2</sup> أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج8 ص 107

<sup>3</sup> رواه البخاري ج8 ص 315 رقم 2266

<sup>4</sup> رواه البخاري ج10 ص 413 رقم 2924

<sup>5</sup> التحرير والتنوير ج4 ص 167

<sup>6</sup> رواه مسلم ج2 ص 425 رقم 654

وكان ﷺ يقول (أَفِيْمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْحَلَالَ وَلِيْمُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ) ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَمَعْنَى وَلِيْمُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلِيْنَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكِبِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ<sup>1</sup> ، أما من لم يتأدب على خلق الدين والاستواء في الصف للصلاة ، فأنى له أن ينازع إخوانه في أمور المال والغنيمة في أرض الجهاد .

والمثال للتنازع : هو الاختلاف في تقسيم النفل ، والذي من أجله سميت السورة ، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى بدر نلقي العدو ، فلما هزمهم أتبعهم طائفة من المسلمين يقتلوهم ، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ ، واستولت طائفة بالعسكر ، فلما كفى الله العدو ورجع الذين قتلوهم ، قالوا : لنا النفل نحن قتلنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم ، وقال الذين كانوا أحدقوا برسول الله ﷺ : والله ما أنتم بأحق به منا هو لنا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر : والله ما أنتم بأحق به منا نحن استولينا على العسكر فأنزل الله عز وجل "يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم" إلى قوله "إن كنتم مؤمنين" فقسمه رسول الله ﷺ بينهم عن فواق<sup>2</sup> ، قال العلماء (لَمْ يُفْضَلْ فِي ذَلِكَ ، الَّذِينَ تَوَلَّوْا الْقَتْلَ عَلَى الْآخَرِينَ ، فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنْ سَلَبَ الْمَقْتُولُ لَا يَجِبُ لِلْقَاتِلِ بِقَتْلِهِ صَاحِبَهُ)<sup>3</sup>.

لكن العلماء استثنوا من هذا الحكم ما أمر به الإمام فقالوا (إِلَّا بِجَعْلِ الْإِمَامِ إِيَّاهُ لَهُ عَلَى مَا فِيهِ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ التَّخْرِيبِ عَلَى قِتَالِ عَدُوِّ)<sup>4</sup> ، وهو ما حكم به النبي ﷺ في غزوة حنين لأبي قتادة ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهَا)<sup>5</sup> قال أبو قتادة (فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَحْرَقًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَا لِي تَأْتِلُهُ فِي الْإِسْلَامِ)<sup>6</sup> ، ليضحى أمر تقسيم الغنيمة بأمر الإمام وبعد الإتيان بالبينة ، ولا يكون بالجلبة والتنازع .

(أما ما صالح الإمام عليه أهل الكفر وما يؤخذ منهم من "الجزية" ، وما تأتي به الرياح من مراكب العدو بغير أمان أو يموت منهم ميت في بلاد المسلمين لا وارث له ، فكل هذا وما كان مثله مما يفىء الله على المسلمين بغير قتال ولا مؤونة حرب فهو الفياء الذي قصد بالآية التي في سورة الحشر)<sup>7</sup> ، أي حكمه أنه لا يقسم على المجاهدين ، وإنما كما ورد بالآية (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الحشر/7)

قوله (..وَتَذْهَبَ رِيْحُكُمْ..) يعني عند التنازع يذهب الخوف من قلوب أعدائهم منهم لأجل التنازع ، فعن عَنْ قَتَادَةَ ، " وَتَذْهَبَ رِيْحُكُمْ " ، قَالَ : رِيْحُ الْحَرْبِ<sup>8</sup> .

<sup>1</sup> رواه أبو داود ج2 ص 309 رقم 570

<sup>2</sup> رواه الحاكم في المستدرک ج2 ص 147 رقم 2607 ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وله شاهد من حديث ابن اسحق القرشي ، وقال الذهبي في التلخيص على شرط مسلم

<sup>3</sup> أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي : معاني الآثار ج6 ص 462

<sup>4</sup> أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي : معاني الآثار ج6 ص 462

<sup>5</sup> رواه البخاري ج10 ص 394 رقم 2909

<sup>6</sup> رواه البخاري ج10 ص 394 رقم 2909

<sup>7</sup> أبو عمر النمري القرطبي : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج6 ص 460

<sup>8</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص109

قال البيضاوي (والريح مستعارة للدولة من حيث إنها في تمشي أمرها ونفاذه مشبهة بما في هبوبها ونفوذها ، أي لا يصدها صاد ، قال الرازي والغازن (والريح هنا كناية في نفاذ الأمر وجريانه على المراد)<sup>1</sup> ، وقيل المراد بما الريح الحقيقية فإن النصر لا تكون إلا بريح يعيها الله)<sup>2</sup> ، كما في الحديث « نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور » ، وكلا المعنيين صحيح ، لكن الأول هو المقصود في السياق ، قال الرازي (القول الأول أقوى ، لأنه تعالى جعل تنازعهم مؤثراً في ذهاب الريح ، ومعلوم أن اختلافهم لا يؤثر في هبوب الصبا)<sup>3</sup>

ففي الفرض العكسي حيث لا يأبه المسلمون المجاهدون للعالم ولا للمعنى ، فإن فمشهد روح الأخوة والإيثار التي تسري بين المسلمين ، كما في قوله (وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الحشر 9) ، والالتفاف حول الإمام لطاعته كما في قوله ﷺ (اسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ)<sup>4</sup> يحولان دون خاطر أعدائهم مجرد المهم بقتالهم لقوله تعالى (سَنَلْقَىٰ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ) [آل عمران: 151] ، وقول رسول الله ﷺ (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ)<sup>5</sup> ، فقد (أوقع الله تعالى في قلوب أعداء النبي ﷺ الخوف منه فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هائبه وفزعوا منه)<sup>6</sup> ، أي المسافة التي يسار فيها من الأرض<sup>7</sup> ، والمعنى: مسافة ما يسير الإنسان شهراً بالسير العادي على الأقدام أو على الإبل، قالوا: مسيرة شهر أمامه، ومسيرة شهر وراءه، ومسيرة شهر عن يمينه، ومسيرة شهر عن يساره، فكل من سمع به على بعد شهر فإنه يخاف منه)<sup>8</sup> ، فتلك الوحدة التي يراها أعداء الله في المسلمين ترعبهم وترهبهم .

قال السعدي (فأخبر أن ائتلاف قلوب المؤمنين وثباتهم وعدم تنازعهم سبب للنصر على الأعداء، وأنت إذا استقرت الدول الإسلامية وجدت السبب الأعظم في زوال ملكها ترك الدين والتفرق الذي أطمع فيهم الأعداء وجعل بأسهم بينهم)<sup>9</sup>.

قوله (..وَأَصْبِرُوا..) (الأنفال/46) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: "الصَّبْرُ اعْتِرَافُ الْعَبْدِ لِلَّهِ بِمَا أَصَابَ مِنْهُ، وَاحْتِسَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ رَجَاءَ ثَوَابِهِ، وَقَدْ يَجْزَعُ الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَجَلِّدٌ لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا الصَّبْرُ"<sup>10</sup>.

أي يصبر كل واحد على خلق أخيه المسلم ، حتى تتألف القلوب وتهدأ النفوس ، فالصبر مفتاح الفرج ، والنفوس تتخوف من بعضها البعض ، فإذا ما عولجت بدواء الصبر عاجلت الأيام ما لم تعالجه الأدوية ، فقد ضرب الصحابة أروع الأمثلة في الصبر على أخلاق بعضهم البعض ، مثل صبر أبي بكر على مسطح بن أثانة بعد حادثة الإفك، وصبر النبي ﷺ على جفاء الأعراب، وصبر صحابته على أخلاق بعض من وصفوا بالجهل واحتواء الصحابة للموقف .

<sup>1</sup> ( تفسير الخازن ج3 ص 200 تفسير الرازي ج7 ص 410

<sup>2</sup> تفسير البيضاوي ج2 ص 394

<sup>3</sup> تفسير الرازي ج7 ص 410

<sup>4</sup> رواه البخاري ج22 ص 50 رقم 6609

<sup>5</sup> رواه البخاري ج2 ص 58 رقم 323

<sup>6</sup> النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ج2 ص 570

<sup>7</sup> النهاية في غريب الأثر ج2 ص 1055

<sup>8</sup> الشيخ عطية محمد سالم : شرح بلوغ المرام ج34 ص 4

<sup>9</sup> تفسير السعدي ج1 ص 126

<sup>10</sup> ( تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص 111

فعلى سبيل المثال : روي عن أنس بن مالك قال كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُرْدٌ نُجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَأْتَرْتُ بِهَا حَاشِيَةَ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَدَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَمْتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكْتُ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ<sup>1</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يذنبهم عمر وكان الرؤاء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً فقال عيينة لابن أخيه يا ابن أخي هل لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه قال سأستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لعينته فأذن له عمر فلما دخل عليه قال هي يا ابن الخطاب فوالله ما نعطينا الجزل ولا تحكُم بيننا بالعدل فعضب عمر حتى هم أن يوقع به فقال له الحر يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبية ﷺ (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ<sup>2</sup>.

قوله (.. إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) (الأنفال/46) أدخل الله نفسه مع الصابرين لأن الصبر صفة ، قال رسول الله ﷺ (لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله عز وجل إنه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم)<sup>3</sup>.

قال ابن القيم (المعية قرب تتضمن الموالاة والنصر والحفظ وكلا المعنيين مصاحبة منه للعبد لكن هذه مصاحبة اطلاق وإحاطة وهذه مصاحبة موالاة ونصر وإعانة)<sup>4</sup>.

### سادسا : التجرد من التكبر ورياء الناس .

قوله (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) (الأنفال/47) فالآية تحذر المجاهدين من المؤمنين أن يتخلقوا بأخلاق الكافرين في القتال ، فلم تجز لهم التفاخر ولا الرياء والتكبر ، بل عليهم أن يتمسكوا بأخلاق الإسلام كما فعل النبي ﷺ حين دخل مكة وهو مطنطاً الرأس تواضعا ، بعد أن فتحها الله له بدون قتال ، فالتمسك بأخلاق الإسلام في موطن النصر دليل على صدق النية لله .  
فعن أبي موسى قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال (يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فإن أجدنا يُقاتل غضباً ويُقاتل حمية فرفع إليه رأسه قال وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً فقال من قاتل لتكون كلمته الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل)<sup>5</sup>.

أما الكافرون فأخلاقهم بخلاف ذلك ، فعن قتادة قال (كانوا مشركي قريش الذين قاتلوا النبي ﷺ يوم بدر ، فخرجوا وهم بغبي وفخر ، وقد قيل لهم يومئذ : ارجعوا ، فقد انطلقت عيركم ، وقد طهرتم ، فقالوا : لا والله ، حتى

<sup>1</sup> (رواه البخاري ج18 ص124 رقم 5362)

<sup>2</sup> (رواه البخاري ج14 ص187 رقم 4276)

<sup>3</sup> (رواه مسلم ج13 ص403 رقم 5016)

<sup>4</sup> (مدارج السالكين ج2 ص265)

<sup>5</sup> (رواه البخاري ج1 ص209 رقم 120)

يَتَحَدَّثُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِمَسِيرِنَا وَعَدَدِنَا"<sup>1</sup>، قال طنطاوي (والمعنى : احدروا - أيها المؤمنون - أن تشبهوا بأولئك الذين خرجوا من ديارهم بطرا ومفاخرة . . واذكروا وقت أن ( زَيْنَ هُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ ) في معاداتكم ، بأن وسوس لهم بأنهم على الحق وأنتم على الباطل ، وحسن لهم ما جبلوا عليه ، وأوهمهم بأن النصر سيكون لهم عند لقاءكم ، بأن قال لهم (لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌّ لَكُمْ) أى : ( لن يغلبكم أحد من الناس ، لا محمد ﷺ وأصحابه ، ولا غيرهم من قبائل العرب ، وأنى مجير ومعين وناصر لكم)<sup>2</sup>.

كذلك المنافقون ، فأخلاقهم أشبه بالكافرين قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ)<sup>3</sup>، قال البيهقي ( يريد من عمل عملا على غير إخلاص ، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعه )<sup>4</sup>، قال العلماء (معناه من رايا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيرة سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه ، وقيل معناه من سمع بعيوبه وأذاعها أظهر الله عيوبه ، وقيل أسمع المكرهه ، وقيل أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه ، وقيل معناه من أراد بعمله الناس أسمع الله الناس وكان ذلك حظه منه)<sup>5</sup> ، وقيل (معناه من سمع بعمله الناس وقصد به اتخاذ الجاه والمنزلة عندهم ، ولم يرد به وجه الله ، فإن الله تعالى يُسمع به خلقه ، أى يجعل حديثاً عند الناس الذى أراد نبيل المنزلة عندهم بعمله ، ولا ثواب له فى الآخرة عليه ، وكذلك من رآى بعمله الناس رآى الله به ، أى أطلعهم على أنه فعل ذلك لهم ولم يفعله لوجهه ، فاستحق على ذلك سخط الله وأليم عقابه)<sup>6</sup> .

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّمَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)<sup>7</sup>

<sup>1</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج 7 ص 113

<sup>2</sup> الوسيط لسيد طنطاوي ج 1 ص 1837

<sup>3</sup> رواه البخاري ج 20 ص 153 رقم 6018

<sup>4</sup> شرح السنة للإمام الغوي ج 14 ص 323

<sup>5</sup> شرح النووي ج 18 ص 116

<sup>6</sup> شرح صحيح البخاري لابن بطال ج 10 ص 208

<sup>7</sup> رواه البخاري ج 10 ص 28 رقم 2683



قال الماوردي في قوله (وَإِنِّي جَارٌّ لَكُمْ) يحتمل وجهين :- وكلاهما صحيح -  
أحدهما : يعني أني معكم ، وفي جواركم ينالني ما نالكم ، فيكون على هذا الوجه من "الجوار"  
الثاني : مجير لكم وناصر ، ويكون على هذا الوجه من "الإجارة"<sup>1</sup> .



فالشيطان يغري الكافرين بالأمل الكاذب والأمن الزائف وجعلهم في غفلة وغرور ، (وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا  
وما نحن بمعدين) (سبأ: 35) ، بهذا التزيين يوقع الكفار في شرك المؤمنين ، كالفأرة عندما تقع في كيد المصيدة ،  
وذلك لأن ما في المصيدة وافق هوى الفأرة فاندفعت إليه غير مبصرة للعواقب ، ولو أن لديها أدنى بصيرة لعلمت أن  
من زين لها الطعام خدعها لتقدم عليه ، فاستجابت لشهواتها وهواها ضاربة بالمخاطر عرض الحائط ، وهكذا شأن  
الكافرين حين يغريهم الشيطان على المؤمنين ، فيصطدمون بهم ، ويتفاجئون بأن الله معهم وقد مكن المؤمنين منهم ،  
كما في قوله (بَلْ نَقَدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ يَوْمَ تَصِفُونَ) (الأنبياء: 18).

وهذا يعني أن الشيطان غير مسلط على المؤمنين ، وإنما يستعمل الكافرين لإيذاء المؤمنين ، فيؤزهم أذرا ، كما في  
قوله (أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا) (مريم: 83) ، قال الشعراوي (الشيطان ليس له سلطان إلا  
التزيين فقط)<sup>2</sup>، فيغري الكافرين لقتال المؤمنين ، وقد زين لهم قوتهم وأوهمهم بالغلبة والنصر .

فهذه هي عادة الشيطان حينما يُقهر من الفئة المؤمنة التي تذكّر الله ، ويجد أنها في حرز منه ، فلا يقدر أن  
يوسوس لها لعصمة الله لها منه ، كما في قوله (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) (الحجر  
42) ، فعندما يعلم الشيطان أن هذه الفئة مستثناة من وسوسته يشرع في حملته الأخيرة حيث يئز أهل الكفر  
ورؤسائهم أزا لمحاربة المسلمين بدلا منه ، لكن الله لن يترك عباده المخلصين دون حفظ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عَدَلٌ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ  
حَتَّى يُمْسِيَ وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ)<sup>3</sup> .

ما يعني أن المسلمين يستفيدون من اندفاع الكافرين في الحرب على المسلمين ليستنفذوا قوتهم وذخيرتهم وأموالهم  
وأسلحتهم ويبرهنهم في حرب طويلة تكون نهايتها لصالح المؤمنين المؤيدون بإذن الله ، وهو ما يسمى بحركة كنتر أتاك ،  
أي استخدام قوة الخصم ضده .

<sup>1</sup> (النكت والعيون ج2 ص 73

<sup>2</sup> تفسير الشعراوي ج1 ص 3293

<sup>3</sup> (رواه ابن ماجة ج11 ص 331 رقم 3857 وصححه الألباني : صحيح ابن ماجة ج2 ص331 رقم 3118



كونتر أتك (Counterattack) وتعني الهجوم المضاد ، وهو تكتيك عسكري، يُستخدم لرد هجوم الخصم، وإجباط خطته، أو استعادة السيطرة والمناطق التي تم خسارتها ، ويعتمد على سرعة التحول من الدفاع للهجوم لاستغلال عدم توازن العدو واغتراره بقوته ، بإفقاذه توازنه في وقت قصير وبأقل مجهود .

قوله ( فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفَيْتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) (الأنفال/48) فعن ابن عباس، قَالَ : (وَأَقْبَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ إِبْلِيسَ، فَلَمَّا رَأَهُ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي يَدِ رَجُلٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ، انْتَرَعَ إِبْلِيسُ يَدَهُ وَوَلَّىٰ مُدْبِرًا وَشَبِعَتْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا سَرَاةُ، أَتَزْعُمُ أَنَّكَ لَنَا جَارٌ؟ فَقَالَ : " إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ " <sup>1</sup> .

وروي مالك مرسلًا في الموطأ (مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْعَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أُعْطِطُ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَىٰ مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعُظَامِ إِلَّا مَا أَرَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ قَيْلٌ وَمَا رَأَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَىٰ جِبْرِيلَ يَزِعُ الْمَلَائِكَةَ) <sup>2</sup>.

فقوله (نكص على عقبه) يعني (رجع عما كان قد اعتمه) <sup>3</sup> ، أي (أخجم) <sup>4</sup> ، لأنه رأي الملائكة تؤيد المؤمنين، روي عن رفاعة بن رافع قال : (لما رأى إبليس ما تفعل الملائكة بالمشركين يوم بدر أشفق أن يخلص القتل إليه ، فتشبث به الحارث بن هشام وهو يظن أنه سرقة بن مالك ، فوكر في صدر الحارث ، فألقاه ثم خرج هاربا حتى ألقى نفسه في البحر ، ورفع يديه فقال : إني أسألك نظرتك إياي وخف أن يخلص إليه القتل) <sup>5</sup> ، وهكذا انخزل الشيطان ، لكن هل انخزل شيطان الإنس ؟

قال الراوي (فأقبل أبو جهل بن هشام فقال : يا معشر الناس لا يهزمنكم خذلان سراقة إياكم ، فإنه كان على ميعاد من محمد ﷺ ولا يهولنكم قتل عتبة وشيبة والوليد فإنهم قد عجلوا ، فواللات والعزى لا نرجع حتى نقرنهم بالجبال ولا ألفين رجلا منكم قتل منهم رجلا ، ولكن خذوهم أخذا حتى تعرفوهم سوء صنيعهم من مفارقتهم إياكم ورجبتهم عن اللات والعزى ثم قال أبو جهل متمثلا :

( ما تنقم الحرب الشموس مني ... بازل عامين حديث سني ... لمثل هذا ولدتي أمي ) <sup>6</sup>

يعزى تباهي الكافرين من الإنس وتعاضمهم حتى بعد هزيمة "بدر" أنهم لا يرون الملائكة التي أنزلها الله لتأييد للغة المؤمنة فهذا غيب عنهم ، ولا يرون الشيطان وهو يفر ويخنس من الملائكة ، وينصر الله أوليائه ، إذ لو رأوا ذلك لكفوا

<sup>1</sup> ( تفسير ابن أبي حاتم ج 7 ص 115

<sup>2</sup> ( موطأ مالك ج 3 ص 621 رقم 1597

<sup>3</sup> ( المعجم الوسيط ج 2 ص 952

<sup>4</sup> ( لسان العرب ج 7 ص 101

<sup>5</sup> ( رواه الطبراني في المعجم الكبير ج 5 ص 47 رقم 4552

<sup>6</sup> ( رواه الطبراني في المعجم الكبير ج 5 ص 47 رقم 4552

عن قتال المؤمنين ، ولكنهم لا يؤمنون بالغيب وقد أضلهم الشيطان ، ولهذا يستمرون في قتال المسلمين فيما ينخزل عنهم الرجيم ، وهكذا يضل الشيطان أوليائه ، ما يدل على أن عداؤهم للإسلام ليس مجرد موقف عابر، بل هو "عداء مستحکم" وسعي حثيث لصد الناس عن دين الله، لقوله تعالى: (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا).

### ثانيا : افتضاح أمر المنافقين حال النفي

قوله (إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ ..) (الأنفال/49) هذا القول منسوب إلى المنافقين وكذا ضعاف الإيمان أو الشاككون حديثو العهد بالإسلام، وقد اجتمع الفريقان يوم بدر للتعجب من قلة عدد المسلمين أمام قريش، فائلين بسخرية أن المسلمين غرهم إسلامهم على التجرد على قريش والخروج لملاقاة جيشها ، فإنهم يخرجون ليلقوا بأيديهم إلى التهلكة.

قال المفسرون (إن هؤلاء الموصوفين بالتفاح ، إنما هم من أهل عسكر الكفار ممن كان الإسلام داخل قلوبهم ، خرجوا مع المشركين إلى بدر ، منهم مكره وغير مكره<sup>1</sup> ، فلما أشرفوا على المسلمين ، ورأوا قلتهم ، ارتابوا ، وقالوا مشيرين إلى المسلمين "غرَّ هؤلاء دينهم"<sup>2</sup> .

فالمكره هو الذي لم يهاجر مع النبي ﷺ وقد كنتم الإيمان لكنه خرج مع قريش في بدر ، فكان في تردد بين الانضمام للنبي ﷺ وبين أن يظل مع قومه ، فالعشرة بين أهل دار الكفر تطبع القلب على الكفر أو النفاق أو المرض ما لم يستمسك بجبل الله ، قال الثعلبي (نزلت في ناس من أهل مكة دخلوا في الإسلام ولم يهاجروا ، منهم قيس بن الفاكه بن المغيرة . وقيس بن الوليد بن المغيرة)<sup>3</sup> ، وقال الخازن (هم قوم من أهل مكة تكلموا بالإسلام ولم يقو الإسلام في قلوبهم ولم يتمكن ، فلما خرج كفار قريش إلى حرب رسول الله ﷺ خرجوا معهم إلى بدر فلما نظروا إلى قلة المسلمين ارتابوا وارتدوا)<sup>4</sup> .

أما غير المكره فهم المنافقون من الأوس والخزرج ، وهما من قبائل المدينة المنورة ، منهم من ناصر الرسول ﷺ اضطارا مثل عبد الله بن أبي بن سلول ، قال ابن هشام (ابن أبي فكان قومه قد نظموا له الخرز ليتوجه ثم يملكوه عليهم فجاءهم الله برسوله وهم على ذلك فلما انصرف قومه عنه إلى الإسلام ضغن ورأى أن رسول الله ﷺ قد سلبه ملكا عظيما فلما رأى قومه قد أبوا إلا الإسلام دخل فيه كارها مُصرًا على النفاق)<sup>5</sup> ، ولذلك قال الرازي (أما المنافقون فهم قوم من الأوس والخزرج<sup>6</sup> ، وأما الذين في قلوبهم مرض فهم قوم من قريش أسلموا وما قوي إسلامهم في قلوبهم ولم

<sup>1</sup> المكره هم من لم يهاجر مع النبي لكنه خرج مع قريش في بدر وقد كنتم الإيمان ، فكان في تردد بين الانضمام للنبي وبين أن يظل مع قومه ، أما غير المكره فهم

المنافقون من الأوس والخزرج

<sup>2</sup> تفسير الثعلبي ج2 ص 115

<sup>3</sup> تفسير الثعلبي ج1 ص 652

<sup>4</sup> تفسير الخازن ج3 ص 204

<sup>5</sup> سيرة ابن هشام ج1 ص 583

<sup>6</sup> وهم من أهل المدينة

بهاجروا ، ثم إن قريشاً لما خرجوا لحرب رسول الله ﷺ قال أولئك نخرج مع قومنا ، فإن كان محمد في كثرة خرجنا إليه ، وإن كان في قلة أقمنا في قومنا)<sup>1</sup>.

ولكن دور الأوس والخزرج في نصرته النبي ﷺ في بدر كان عظيماً حيث بلغت نسبة تمثيلهم في جيش الرسول إلى ما يقرب من 73,5 في المائة بينما كانت نسبة المهاجرين 26,5 في المائة ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : (فَجَمِيعٌ مِّنْ شَهِدِ بَدْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَنْ شَهِدَهَا مِنْهُمْ وَمَنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَأَجْرِهِ ثَلَاثَةٌ مِّمَّةٍ رَجُلًا وَأَرْبَعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ثَلَاثَةٌ وَمِائَتُونَ رَجُلًا ، وَمِنَ الْأَوْسِ وَاحِدٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا ، وَمِنَ الْخَزْرَجِ مِئَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا)<sup>2</sup>

كما أن من الأوس والخزرج من قُتل شهيدا في بدر ، حيث استشهد من المسلمين يَوْمَئِذٍ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا : سِتَّةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَسِتَّةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ ، وَاثْنَانِ مِنَ الْأَوْسِ)<sup>3</sup> ، وكان من شهداء الخزرج (يزيد بن الحارث بن قيس الخزرجي )

ونحن اليوم نرى أمثال هؤلاء المنافقين شديدي الحذر دائما ، ولا يتلفظون بقول يكشف عما في قلبهم من نفاق ، فإنهم وإن شاركوا المؤمنين صلاتهم وصومهم وزكاتهم ، فصلاتهم تكون بلا وضوء وبكسل وذكر قليل ، وصومهم ظاهريا وليس حقيقيا ، صباغهم لم ينالوا منه إلا الجوع والعطش ، وزكاتهم رياء ومنا وأذى ، فإنهم عندما يسمعون النفي للجهاد يقفون مدعورين خائفين ، وعند الهجرة يتكاسلون ويتخاذلون عن نصرته المؤمنين ، فلا هم شاركهم هجرتهم ولا جهادهم ، فإذا فاتتهم الهجرة والجهاد فإنهم يلجأون لحيلتهم الأخيرة ، يجازفون بما حتى وإن أدت إلى الكشف عن هويتهم الحقيقية ، وهي محاولتهم البائسة تثبيط الفئة المؤمنة ، أملين أن يسحبوا مرضى القلوب معهم.

وهكذا كان حال المنافقين أمثال ابن سلول وسيكون ، إذ لم يقاتل عبد الله بن أبي بن سلول مع النبي ﷺ ولم يجاهد معه ، وهكذا المنافقون يتخلفون عن المشاهد التي يحسبون فيها أن الخطر يقترب منهم ، فيظهر نفاقهم عند ضعف المسلمين ، ويدخلون في الإسلام (ظاهريا) عند قوتهم.

وبعض هؤلاء ليسوا بمنافقين خالصين ، وإنما في قلوبهم خصلة من النفاق ، قد ينشئون حزبا أو يبادرون مبادرة سياسية تميل إلى عدم مجابهة الكافرين المحاربين ، زعما منهم أنهم أصحاب عقول وتنور وتبصر للأمر ، ويعارضون الفئة المؤمنة التي خرجت للجهاد ، ويدعون أنها اغترت بإيمانها ، وظنت أنها على الحق ، وينفون عنها الرشد والتعقل ، زعما منهم ، الحق ليس حكرًا على من يدعون للجهاد ، وأنهم هم الذين على الحق ، حيث لا يخوضون معارك عسكرية غير متكافئة ، فيُشْرَعُونَ لِعِبَادَةِ الْأَسْبَابِ ، ويحاولون شق الصف المسلم على نفسه ، لكن الفئة المؤمنة تعلم أنها إن تنصرت ينصرها الله ، من يتوكل على الله فهو حسبه ، وأن الله بالغ أمره .

قوله (..وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (الأنفال/49) أجاب الله على قولهم بأن ما يفعله النبي ﷺ وأصحابه على قلة عددهم وخبرتهم في القتال ، وخروجهم بدون عدة ملاقاتة جيش قريش ليس كما يظن هؤلاء عملية انتحارية أو إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة في معركة غير متكافئة ، بل هو عين التوكل على الله ، إذ انعدمت الأسباب إلا بالله ، فليس

<sup>1</sup> تفسير الرازي ج 7 ص 415

<sup>2</sup> سيرة ابن هشام ج 1 ص 706

<sup>3</sup> زاد المعاد ج 3 ص 160

بأيديهم شيء لرد جيش قريش القادم من مكة غير ملاقاته خارج المدينة ، فعن ابن عباس قال " لَمَّا دَنَا الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، قَالَهُ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْيُنِ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَالَهُ الْمُشْرِكِينَ فِي أَعْيُنِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : وَمَا هَؤُلَاءِ ؟ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ ، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ مِنْ قِلْتِهِمْ فِي أَعْيُنِهِمْ ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ سَيَهْزُمُوهُمْ لَا يَشْكُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ذَلِكَ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى " وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " <sup>1</sup>

هذه الآية توضح بجلاء الفرق بين التوكل والتوكل علي نحو دقيق ، ولذلك أثير التساؤل عما إذا كان دخول المسلمين معركة بدر على غير استعداد ومع قلة العدد يعتبر نوع من التوكل ؟

فالقارئ لأحداث غزوة بدر يجد أن الرسول ﷺ قد أخذ (بكل ما في وسعه من أسباب؛ كترتيب للجيش، وتعبئة للجند، واستكشاف للعدو، واتخاذ المواقع الإستراتيجية،- وكان يدعو ربه ويناشده ، وذلك من جملة الأسباب التي أخذ بها -، وكان يعلم أن النصر لا يكون إلا من عند الله ، وأن كل هذه الأسباب المادية مهما بلغت وارتقت، تتصاغر وتتضاءل أمام إرادة الله وقضائه النافذ)<sup>2</sup> .

فمقارعة النبي ﷺ لجيش الكفار لم تخرج عن نطاق الأخذ بالأسباب الشرعية ، لأن نصاب الأخذ بالأسباب عند المسلم أخف بكثير من نصابه عند الكافر ، فالمسلم يكفيه لكي يتخذ فرار الحرب إذا كان جيشه صابرا متوكلا على الله أن تقارع قوته عشر قوة عدوه ، كما قال تعالى (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) (الأنفال 65) ، وجيش النبي ﷺ كانت قوته لا تقل عن ثلث قوة المشركين من الناحية المادية والعدد ، معنى ذلك أنه لم يقصر في الأخذ بالأسباب ، ولذلك عُذ ما صنعه في بدر توكلا محمودا ، وليس توكلا مذموما.

أما التوكل فهو التقصير في العبادة ، بترك التماس الأسباب المشروعة ، فتركها نوع من الدعة والركون إلى غير الأعمال اغترارًا بسعة رحمة الله وكثرة نعمه جهلا بأن الله شرع أسبابا موصلة لنعمه ، فمن أخذ بها عبد الله بما أمر ، وما استعان بالله فقد استكمل العبادة لله حتى درجة الاستعانة ، وذلك هو التوكل.

### ثالثا : انقضاء أجل الكافرين كاف لكسر غطرتهم

قوله (وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ) (الأنفال/50) قال ابن كثير (ولو عاينت يا محمد حال توفي الملائكة أرواح الكفار، لرأيت أمرا عظيما هائلا فظيما منكرا؛ إذ يضربون وجوههم وأدبارهم..)<sup>3</sup> ، والمقصودين بذلك قتلى بدر من المشركين ، حيث انتهى أجلهم ، وبدأ حسابهم على أعمالهم ، قال ابن كثير (وهذا السياق -وإن كان سببه وقعة بدر -ولكنه عام في حق كل كافر؛ ولهذا لم يخصه تعالى بأهل بدر)<sup>4</sup> .

قال الرازي (وهذا برهان ظاهر على أن الإنسان شيء مغاير لهذا الجسد ، ولذلك قال "يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ"<sup>5</sup> ، يعني أن الروح تظل تعذب رغم أن الجسد فنى .

<sup>1</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج 7 ص 119

<sup>2</sup> إيهاب كمال أحمد : التوكل والاعتماد على الله من أخلاق غزوة بدر - موقع الألوكة

<sup>3</sup> تفسير ابن كثير ج 4 ص 76

<sup>4</sup> تفسير ابن كثير ج 4 ص 77

<sup>5</sup> تفسير الرازي ج 7 ص 416

قوله (ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ ..) (الأنفال/51) أي لما انتهى أجلهم في الدنيا ، وهم على هذا الحال من الكفر والصد عن سبيل الله ، صاروا بعد الموت إلى جزاء علي ما قدمته أيديهم .  
ففي الحديث القدسي (يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ)<sup>1</sup>.

قوله (..وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) (الأنفال/51) ، أي ليس في ذلك ظلم لهم بل هو جزاء عدل ، فعَنْ النَّبِيِّ ﷺ فيما رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا)<sup>2</sup> .

قوله (كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الأنفال/52) ذكر آل فرعون والذين من قبلهم (للتنبية على أن ذلك سنة مطردة فيما بين الأمم المهلكة)<sup>3</sup> ، قال تعالى (وَأَنْ مِنْ قَرِيْبَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا) (الإسراء/58)

(فالأصل أن تأخير العذاب إنما يكون للرحمة ، لكنه سبحانه لم يؤخر هنا عذابهم وقد حان أجلهم ، وذلك بعدما تكشف حالهم عن شدة عنادهم مع أنبيائهم ، (فلما اشتد عنادهم -مع أوليائه- اشتد غضبه ، فزيلت الآية بأن الله قوي شديد العقاب ، وذلك لمن اشتد عناده مع المؤمنين ، فلا يكون في حقهم رحمة ، فلا يؤخر عذابهم بل يحين أجلهم)<sup>4</sup>.

#### رابعاً : سلب النعمة لعدم شكر الله عليها

قوله (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُعْتَبِرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُعْذِرُوا مَا بَأْنَفْسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (الأنفال/53) فرط قريش في النبي محمد ﷺ أول الدعوة ولم تنصره فحواله الله من عندهم إلى أهل المدينة الذي نصره وآزره ، فعن السُّدِّيِّ، " يَقُولُ : نِعْمَةُ اللَّهِ : "مُحَمَّدٌ" ﷺ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى قُرَيْشٍ، فَكَفَرُوا وَنَقَلَهُ إِلَى الْأَنْصَارِ"<sup>5</sup>.  
وقال الخازن يعني : (أن الله سبحانه وتعالى أنعم على أهل مكة بأن أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف وبعث إليهم محمداً ﷺ فقابلوا هذه النعمة بأن تركوا شكرها وكذبوا رسوله محمد ﷺ وغَيَّرُوا ما بَأْنَفْسِهِمْ فسلبهم الله سبحانه وتعالى النعمة وأخذهم بالعقاب)<sup>6</sup>.

قال صاحب الإشارة (إذا أنعم الله على قوم بنعم ظاهرة أو باطنة ، ثم لم يشكروا الله عليها ، بل قابلوها بالكفران ، وبارزوا المنعم بالذنوب والعصيان ، فاعلم أن الله تعالى أراد أن يسلبهم تلك النعم ، ويبدلها بأضدادها من النقم ، فمن

<sup>1</sup> (رواه مسلم ج12 ص 455 رقم 4674)

<sup>2</sup> (رواه مسلم ج12 ص 455 رقم 4674)

<sup>3</sup> (تفسير أبي السعود ج3 ص 121)

<sup>4</sup> (محاسن التأويل : تفسير القاسمي مع شيء من التصرف)

<sup>5</sup> (تفسير ابن حاتم ج7 ص 122)

<sup>6</sup> (تفسير الخازن ج3 ص 205)

شكر النعم فقد قيدها بعقالها ، ومن لم يشكرها فقد تعرض لزوالها ، فالشكر قيد الموجود وصيد المفقود ، فمن أعطي ولم يشكر ، سلب منها ولم يشعر ، والشكر ألا يُعصى الله بنعمه<sup>1</sup> .

#### خامسا : جريان سنة الله في الظالمين :

قوله (كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَعْرِفْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلِّ كَانُوا ظَالِمِينَ) (الأنفال/54) أشارت الآيات إلى آل فرعون مرة أخرى لإضافة معنى جديد ، ففي المرة الأولى أبانت أن : حال هؤلاء كحال آل فرعون في الكفر ، فكانت نتيجة ذلك أن أخذهم الله ، وآتاهم العذاب بغتة . والمعنى الثاني : أن حال هؤلاء كحال آل فرعون في عدم شكر نعمة الله ، فتغير حالهم من النعمة إلى النقمة لأجل ذلك .

وقال ابن عطية : (هذا التكرير لمعنى ليس للأول ، الأول دأب في أن هلكوا لما كفروا ، وهذا الثاني دأب في أن لم يغير نعمتهم حتى يغيروا ما بأنفسهم)<sup>2</sup> .

والفارق بين هلاك فرعون وجنوده بالغرق ، وهلاك أئمة الكفر في قريش يتقدمهم فرعون الأمة أبو جهل ، هو أن الله تعالى استعمل المؤمنين ليعذب بأيديهم الكافرين ، وكان هلاكاً جزئياً لم يطل جيش قريش بكامله ، وكان توطئة لفتح مكة رحمة الله بهذه الأمة ، بينما غرق فرعون وجنوده كان بغير تدخل مطلقاً من موسى وبني إسرائيل ، فكان هلاكاً كلياً ، الغرض منه استئصال الكفر برمته .

قوله (وَكُلِّ كَانُوا ظَالِمِينَ)<sup>3</sup> (الأنفال/54) أي كلا من قريش وفرعون اشتركوا في الظلم فحاق بهم الهلاك سواء أكان جزئياً أو كلياً بحسب الحال ، إذ يمكن القول بأن أن هلاك الأمم ونزول العقاب الدنيوي المستأصل يكون نتاجاً حتمياً لاستمرارهم في الظلم والكفر وتكذيب الرسل، وهو سنة إلهية لا تتخلف .

ولفظ "كل" يفيد العموم، أي أن الجميع (القادة والتابعين) اشتركوا في الظلم، فاستحقوا الهلاك ، أولهم وآخرهم متى كانوا جميعاً صادقين عن سبيل الله ، ولذلك استأصلت غزوة بدر صناديد الكفر من قريش ولم تستأصل الجيش برمته ، لأن الله يعلم في قدره أنهم سوف يؤوبون إليه ، وسوف يعود النبي ﷺ ملكة فاتحاً لها دون قتال ، وسوف يدخل الناس في دين الله أفواجا ، وإنما كانت الصفة المشتركة في قتلى بدر من المشركين أنهم كانوا ظالمين صادقين عن سبيل الله ، ومن أبرز قتلى المشركين في بدر الذين كانوا من زعماء وقادة قريش :-

- و جهل (عمرو بن هشام) : قائد الجيش
- أمية بن خلف : أحد كبار قادة المشركين
- عتبة بن ربيعة : من أسياد قريش

<sup>1</sup> ابن عجيبة ج2 ص 367

<sup>2</sup> تفسير النجر المحيط ج6 ص 89

<sup>3</sup> قال القاسمي " كانوا ظالمين " (وفيه إشارة إلى دفع ما يتوهم من التكرار في الآيتين ، بتغير التشبيهيين فيهما ، فلا يحتاج إلى دعوى التأكيد محاسن التأويل : تفسير القاسمي

- شيبعة بن ربعية
- الوليد بن عتبة
- عقبة بن أبي معيط
- حنظلة بن أبي سفيان
- عامر بن الحضرمي
- عبيدة بن سعيد بن العاص
- العاص بن سعيد بن العاص

كما أن استخدام صيغة الماضي "كانوا" يدل على تلبسهم بحالة الظلم والصد حتى لحظة هلاكهم ، فكان ذلك أحد العوامل الخارجية التي أدت لنصر المسلمين عليهم ، ولو أن صفة الظلم انفكت عنهم لأمهلهم الله لعلهم يتوبون ، قال تعالى (وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ) (القصص 59) ، قال رسول الله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ قَالَ ثُمَّ قَرَأَ) (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ)<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ( رواه البخاري ج14 ص 268 رقم 4318

### المحور الثالث أحكام الحرب والسلم

قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (55) الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (56) فِيمَا تَخَفْتُمْهُمُ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدَّكُرُونَ (57) وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (58) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِهْتِمًا لَا يُعْجِزُونَ (59) وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (60) وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (61) وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ (62) وَأَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (63) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (65) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (66) مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (68) فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (69) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُحِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (70) وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (71)

وفي ذلك خمسة مطالب :-

الأول : وجوب درء الفتنة قبل أن تستفحل

الثاني : وجوب استنفار المسلمين عند السلم مثل وقت الحرب

الثالث : حكم الاتفاقات السلمية

الرابع : أحكام فترة الحرب

الخامس : مناط الولاية والنصرة

## المطلب الأول

## وجوب درء الفتنة قبل أن تستفحل

وتحديد من يجب جهادهم بعد "بدر" والاجراءات الواجب اتباعها معهم

قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (55) الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (56) فِيمَا تَثَقَفْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ (57) وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (58) وَلَا يُحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِيَّاكُمْ لَا يُعْجِزُونَ) (59)

قوله (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) ذم الله تعالى الكفر المجرد وجعله هو والشر قرينان ، فإذا حصل الكفر فلا بد وأن يقتزن به الشر ، وإذا وجد الشر فلا بد وأن يسبقه نوع من الكفر وعدم الإيمان بالله ، روي عن أبي الدرداء أنه قال (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له)<sup>1</sup>، وفي رواية (لا إيمان لمن لا أمان له ولا دين لمن لا عهد له)<sup>2</sup>.

وقد بدا الشر من إيدائهم رسول الله ﷺ وهو رسول الله وزعيم المسلمين ، وتحريض القبائل عليه ، حتى أنه اشتكى من أذى المحرض الأكبر لهم ، فقال (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ، فقد كان من يهود بني نضير ، وكان يتحصن في حصنه بالمدينة ، وقد عابنت حصنه على الخريطة فوجدته يبعد عن المسجد النبوي مسافة 6 كيلومتر ، وبينه وبين مسجد قباء مسافة ثلاثة كيلو متر وخمسمائة متر .



وقد بدا شره وآذاه في أربعة أمور أساسية :-

**أولا : التحريض على قتال المسلمين بعد بدر ونعي قتل المشركين** ، وذلك من خلال قصائده ، قال بن كثير لما بلغه الخبر عن مقتل أهل بدر .. قال والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الارض خير من ظهرها ، فلما تبين عدو الله الخبر، خرج إلى مكة فنزل على المطلب بن أبي وداعة بن ضبيرة السهمي وعنده عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف فأنزله وأكرمه، وجعل يجرس على قتال رسول الله ﷺ ينشد الأشعار ، ويندب من قتل من المشركين يوم بدر)<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رواه ابن حبان في صحيحه ج 1 ص 423 وصححه الألباني موقوفا على أبي الدرداء ، صحيح الترغيب والترهيب ج 1 ص 139 رقم 575  
<sup>2</sup> (أحمد ، وعبد بن حميد ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي ، والضعفاء عن أنس)  
انظر تخريج السيوطي : جامع الأحاديث ج 15 ص 487  
<sup>3</sup> (البداية والنهاية ج 4 ص 7

فذكر ابن إسحاق قصيدته التي أولها:-

طحنت رحي بدر لمهلك أهله\* ولمثل بدر تستهل وتدمع\* قتلت سراة الناس حول حياضهم  
لا تبعدوا إن الملوك تصرع كم قد أصيب به من أبيض ماجد  
ذي بهجة يأوي إليه الضيع طلق اليدين إذا الكواكب أخلفت  
حمال أثقال يسود ويربع ويقول أقوام أسر بسخطهم  
إن ابن الأشرف ظل كعبا يجزع صدقوا فليت الأرض ساعة قتلوا  
ظلت تسوخ بأهلها وتصدع صار الذي أثر الحديث بطعنه  
أو عاش أعمى مرعشا لا يسمع نبئت أن بني المغيرة كلهم  
خشعوا لقتل أبي الحكيم وجدعوا وابنا ربيعة عنده ومنبه  
ما نال مثل المهلكين وتبع نبئت أن الحارث بن هشامهم  
في الناس بيني الصالحات ويجمع ليزور يثرب بالجموع وإنما  
يحمى على الحسب الكريم الأروع

**ثانياً : محاربته مع قريش** خلافا للعهد الذي أبرمه مع النبي ﷺ ألا يقاتل ولا يظاهر عليه أحداً ، فقد أثبت أهل السير أنه ارتحل إلى مكة في سبعين راكباً من يهود، ونزلوا على أبي سفيان بن حرب فرحب بهم وأكرمهم، ورأى بمقدمهم فرصة مواتية ليثبت قريشاً على عدائها لمحمد ودين محمد، فعقد لليهود مجلساً في ملاء من قريش وأحلافهم، وقال لهم أبو سفيان : والناس تسمع: يا معشر يهود، إنكم أهل كتاب، ومحمد صاحب كتاب، ولا نأمن أن يكون هذا مكرراً منكم، فإن أردتم أن نحالفكم ونقاتل محمداً معكم فاسجدوا لهذين الصنمين وآمنوا بهما! ففعلوا.. وحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين<sup>1</sup> ، ولعل هؤلاء الذي نزل فيهم قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالطَّاعُوتِ وَيُقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا) (النساء 51)<sup>2</sup>

### ثالثاً : سعيه لتوحيد اليهود لمحاربة النبي ﷺ واستمالتهم بالمال

سعى كعب إلى توحيد صفوف يهود المدينة (بني النضير وبني قينقاع) مع مشركي مكة كجبهة واحدة، وكان التمويل المالي عاملاً رئيساً في هذه الاستمالة ، وقد بدأت حملته بإقناع يهود بني قينقاع على الخيانة ، وكان اختيار كعب لهم لأنهم كانوا يسكنون داخل المدينة . في حي باسمهم . وكانوا صاغة وحدادين وصناع الظروف والأواني، ولأجل هذه الحرف كانت قد توفرت لكل رجل منهم آلات الحرب، وكان عدد المقاتلين فيهم سبعمائة، وكانوا أشجع يهود المدينة، وكانوا أول من نكث العهد والميثاق من اليهود<sup>3</sup>.

وذكر ابن إسحاق عن عاصم بن عمر وعبد الله بن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة وادعته اليهود وكتب عنه وعنهم كتاباً، وألحق كل قوم بحلفائهم، وشرط عليهم فيما شرط أن لا يظاهروا عليه أحداً. فلما قدم رسول الله ﷺ

<sup>1</sup> السيرة الحلبية ج3 ص 147

<sup>2</sup> لكن الخبر لم يوثق تاريخياً ولا حديثياً ، لكن الدليل العلمي والموثق في السيرة هو "تحالفه" مع مشركي قريش و"تفضيله لدينهم" على دين الإسلام

<sup>3</sup> انظر تاريخ الإسلام للإمام الذهبي ج2 ص 284

<sup>3</sup> الرحيق المختوم ج1 ص 200

من بدر أتاه بنو قينقاع، فقالوا له: يا محمد لا يغرك من نفسك أن نلت من قومك ما نلت، فإنه لا علم لهم بالحرب، أما والله لو حاربنا لعلمت أن حربنا ليس كحربهم وأنا لنحن الناس<sup>1</sup>.

يروى أهل السير أن كعب كان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة وكان شاعراً مجيداً وقد كان ساد يهود الحجاز بكثرة ماله، وكان يعطى أخبار اليهود ويصلهم.. فجاءه أخبار يهود من بني قينقاع وبني قريظة لأخذ صلته على عادتهم - أي لأخذ الأموال منه - فقال لهم ما عندكم من أمر هذا الرجل؟ يعني النبي ﷺ قالوا هو الذي كنا ننتظر ما أنكرنا من نعوته شيئاً - يعني أوصافه كما في التوراة عندهم أنه هو نبي آخر الزمان - فقال لهم (قد حرمتكم كثيراً من الخير) أي لم يعطهم مالا، (فارجعوا إلى أهليكم فإن الحقوق في مالي كثيرة) أي غضب من مقاتلتهم وأمرهم بالرجوع دون أن يأخذوا عطية ليعيدوا التفكير في شأن النبي محمد ﷺ فيكذبوه (فرجعوا عنه خائبين ثم رجعوا إليه قالوا له أنا أعجلناك فيما أخبرناك به، ولما استتبنا علمنا أننا غلطنا وليس هو المنتظر) أي أنهم غيروا قولهم في شأن النبي محمد ﷺ لأجل المال الذي يأخذونه من كعب بن الأشرف، (فرضي عنهم ووصلهم وجعل لكل من تابعهم من الأحرار شيئاً من ماله)<sup>2</sup>

#### رابعا : التعرض بالغزل الفاحش لنساء المؤمنين ، لاسيما أشعاره بحق أم الفضل بن الحارث

أَرَجِلٌ أَنْتَ لَمْ تَحُلْ بِمَنْقَبَةٍ .. وَتَارِكٌ أَنْتَ أُمُّ الْفَضْلِ بِالْحَرَمِ  
صَفْرَاءُ رَادِعَةٌ لَوْ تُعَصَّرُ اعْتَصِرَتْ .. مِنْ ذِي الْقَوَارِيرِ وَالْحَيَاءِ وَالْكَتَمِ  
يَرْتَجُّ مَا بَيْنَ كَعْبِيهَا وَمَرْفِقِيهَا .. إِذَا تَأَنَّتْ قِيَاماً ثُمَّ لَمْ تَقُمْ  
أَشْبَاهُ أُمَّ حَكِيمٍ إِذْ تُوَاصِلُنَا .. وَالْحَبْلُ مِنْهَا مَتِينٌ غَيْرُ مُنْجَدِمٍ  
إِخْدَى بَنِي عَامِرٍ جُنَّ الْقَوَادِمَا .. وَلَوْ تَشَاءُ شَفَّتْ كَعْبًا مِنَ السَّمِّ  
فَرَعُ النَّسَاءِ وَفَرَعُ الْقَوْمِ وَالِدُهَآ .. أَهْلُ التَّجَلَّةِ وَالْإِيْفَاءِ بِالذَّمِّ  
لَمْ أَرِ شَيْئاً بَلِيلاً قَبْلَهَا طَلَعَتْ .. حَتَّى بَجَلَّتْ لَنَا فِي لَيْلَةِ الظُّلَمِ

قوله (فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) أي (أصروا على الكفر ولجوا فيه، فلا يتوقع منهم إيمان)<sup>3</sup>، ويستتبع ذلك أن ينتفي عنهم الوفاء بالعهد مستقبلاً، لأن الكافر لا عهد له إلا مؤقتاً، فإذا استمكن من المسلم لم يوف بعهده.

وقد دعا النبي ﷺ يهود المدينة للإسلام بعدما أظهرت القرائن غضبهم من انتصاره في بدر، واستعدادهم لخيانته، والتأمر عليه، فكانت دعوته لهم للإسلام باعتباره الخيار الأخير لحقن دمايتهم بعدما بدت خيانتهم، ونقضهم للعهد، روي أهل السير (فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنْ كُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُوقَعَ اللَّهُ بِكُمْ مِثْلَ وَقْعَةِ قُرَيْشٍ . فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ لَا يَغْرُبُكَ مِنْ لَقِيَتِ، إِنَّكَ قَهَرْتَ قَوْمًا أَعْمَارًا . وَإِنَّا وَاللَّهِ أَصْحَابُ الْحَرْبِ وَلَكِنْ قَاتَلْنَا لَتَعْلَمَنَّ أَنَّكَ لَمْ تُقَاتِلْ مِثْلَنَا)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن عبد البر : الدر في اختصار المغازي والسير ص 39

<sup>2</sup> علي بن برهان الدين الحلبي / السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون ج 3 ص 137

<sup>3</sup> الكشاف ج 2 ص 376

<sup>4</sup> مغازي الواقدي ج 1 ص 177

قوله (الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ) (55-56) الآية وإن كانت عامة في الذين كفروا بالله ، فإنها كذلك مخصصة بمن ينقض عهده منهم مع المسلمين ، حيث لا يراعون عهدا ولا ذمة ، فهي تومئ بالإشارة إلى فعل أهل الكتاب من يهود المدينة ، وهذا شأنهم قبل الإسلام وبعده ، قال تعالى (أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) (البقرة/100) ، قال الواحدي (وذلك أنهم نقضوا عهد رسول الله ﷺ ، وأعانوا عليه مشركي مكة بالسلاح-أي بين بدر وأحد- ، ثم اعتذروا وقالوا : أخطأنا ، فعاهدتهم ثانية ، فنقضوا العهد يوم الخندق)<sup>1</sup>.

فهؤلاء الكفار وإن أرادوا سلما وعهدا مع المسلمين ، فإنهم ليس لديهم مقدرة علي أن يفرضوا هذا العهد على كل فرقه وشيعهم ، فتجد بعض فرقه يخرقون العهد ، فلا أمان لهم ولا عهد ، وهم الذين التفت إليهم النبي ﷺ بعد غزوة "أحد" ، وقد رأى من خيانتهم ما رأى.

فلاية تحذر النبي ﷺ من الفرق اليهود التي كانت تعيش معه في المدينة ، قال ابن القيم (لما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة .. صالح يهود المدينة .. ، وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة: بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة) لكنهم نقضوا عهده جميعا ، فكان أولهم نقضا يهود بني قينقاع ثم يهود بني النضير بعد بدر بستة أشهر ، ثم يهود بني قريظة بعد غزوة الأحزاب ، وحاربوه فاحرهم<sup>2</sup> .

إذن بدرت منهم الخيانة الواحد تلو الآخر :- ويمكن تقسيمها على مرحلتين الأولى بعد بدر وقبل أحد ، فهي تتحدث عن ظاهرة عامة ، وهي ظاهرة نقض الميثاق ، وعدم احترام العهود والاتفاقيات الدولية أو الأممية . وقد حصل ذلك من كعب بن الأشرف كما تقدم ، كفر من قبيلة ، وحصل ذلك كذلك من بني قينقاع قبيلة وليس كفر ، فجاء العقاب من النبي ﷺ بقتل كعب بن الأشرف دون مساس بقبيلته ، وإجلاء بني قينقاع من المدينة بعدما ثبتت خيانتها كقبيلة

(1) التسهيل لعلوم التنزيل ج 1 ص 573

(2) فحاربته بنو قينقاع بعد ذلك بعد بدر ، وكانوا خلفاء عبد الله بن أبي بن سلول رئيس المنافقين ، وهم أول من حارب من اليهود، وتحصنوا في حصونهم، فحاصرهم أشد الحصار ، فحاصرهم خمسة عشر ليلة إلى هلال ذي القعدة، وقفت الله في قلوبهم الرعب ، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ في رقابهم وأموالهم، ونسأهم وذريبتهم، فأمر بهم فكفروا، وكلّم عبد الله بن أبي قحافة رسول الله ﷺ والخ عليه، فوهمهم له، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة، ولا يجاوروه بها، فخرجوا إلى أذرعات من أرض الشام، فقل أن لبثوا فيها حتى هلك أكثرهم .

ثم نقض العهد بنو النضير ، قال البخاري: وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر، قاله عروة: وسبب ذلك أنه ﷺ خرج إليهم في نفر من أصحابه، وكلّمهم أن يعينوه في دية الكلابيين اللذين قتلهم عمرو بن أمية الضمري، فقالوا: نفعنا يا أبا القاسم، اجلس ههنا حتى نقضى حاجتك، وخلا بعضهم ببعض، وسؤل لهم الشيطان الشقاء الذي كُتِبَ عليهم، فقامروا بقتله ﷺ وقالوا: أيكم يأخذ هذه الرّحا ويصعد، فيلقونها على رأسه يتدخه بها ؟ فقال أشقاهم عمرو بن جحاش: أنا. فقال لهم سلام بن مشكم: لا تفعلوا ؛ فوالله ليخترن بما همتم به، وإنه لتنقض العهد الذي بيننا وبينه، وجاء الوحي على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به، فنهض مسرعا، وتوجه إلى المدينة، ولجأه أصحابه، فقالوا: نهضت ولم تشعرك بك، فأخبرهم بما همت يهود به، وبعث إليهم رسول الله ﷺ أن اخرجوا من المدينة، ولا تسايكوني بها، وقد أجلتكم عشرا، فمن وجدث بعد ذلك بها، صرّيت عتقه، فأقاموا أياما يتجهزون، وأرسل إليهم المنافق عبد الله بن أبي: أن لا تخرجوا من دياركم، فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم، فيموتون دونكم، وتتصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان، وطمع رئيسهم حتى بن أخطب فيما قال له، وبعث إلى رسول الله ﷺ يقول: إننا لا نخرج من ديارنا، فاصنع ما بدا لك، فكبر رسول الله ﷺ وأصحابه، ونهضوا إليه، وعلى بن أبي طالب يحمل اللواء، فلما انتهى إليهم، قاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة، واعتزلتهم قريظة، وخانهم ابن أبي خلفاؤهم من غطفان ، فحاصرهم رسول الله ﷺ وقطع نخلهم، وحرّق، فأرسلوا إليه: نحن نخرج عن المدينة، فأزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذريابهم، وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح، وقبض النبي ﷺ الأموال والخلفه، وهي السلاح

وأما قريظة، فكانت أشد اليهود عداوة لرسول الله ﷺ وأغلظهم كفرا، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم ، وكان سبب غزوه من أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلح، جاء حتى بن أخطب إلى بني قريظة في ديارهم، يستنصر به على محمد ، حتى أجابه رئيسهم بشرط أن يدخل معه في حصنه، يُصيبيه ما أصابهم، ففعل، ونقضوا عهد رسول الله ﷺ وأظهروا سببه، فبلغ رسول الله ﷺ الخبر، فأرسل يستعلم الأمر، فوجدهم قد نقضوا العهد، فكبر وقال: "أبشروا يا معشر المسلمين" ، فلما انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة، لم يكن إلا أن وضع سلاحه، فجاءه جبريل، فقال: أوضعت السلاح؟ والله إن الملائكة لم تضع أسلحتها، فانهض بمن معك إلى بني قريظة ، فإني سائر أمامك أرزّل بهم حصونهم، وأقذف في قلوبهم الرعب، فسار جبريل في موكبه من الملائكة، ورسول الله ﷺ على أثره في موكبه من المهاجرين والأنصار ، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، ونازل حصون بني قريظة، وحصرهم خمسا وعشرين ليلة، ولما اشتد عليهم الحصار، عرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال: إما أن يسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه، وإما أن يقتلوا ذريبتهم، ويخرجوا إليه بالسيف مصلته بناجروته حتى يظفروا به، أو يقتلوا عن آخرهم، وإما أن يهجموا على رسول الله ﷺ وأصحابه ويكسبهم يوم السبت، لأنهم قد أمئوا أن يقتلواهم فيه ، فأتوا عليه أن يجيبوه إلى واحدة منهن، ... ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ .. ، فجعل حكمهم لسعد بن معاذ ، فقال: فإني أحكم فيهم أن يقتل الرجال، وتُسبى الذرية، وتقسّم الأموال، فقال رسول الله ﷺ : "أقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات!".

يراجع ( زاد المعاد في هدي خير العباد ج3 ص 127- 135)

والثانية بعد أحد حتى غزوة الأحزاب : ونخص بالذكر خيانة بني قريظة للنبي ﷺ ، لكن أحداث هذه السورة تدور حول غزوة بدر ، ولا غرو أن تتناول أحداثا سوف تقع في المستقبل من ذات الأشخاص ، فهم خانوا من قبل وسوف يخونون بعد دون حاجة إلى تفصيل سبب الخيانة ومقدارها .

فأما في المرحلة الأولى بعد بدر وقبل (أحد) : فإنه يتراءى لي من قراءة سيرة النبي ﷺ أنها نزلت بشأن كعب بن الأشرف وخيانة بني قينقاع وبني نضير ، حيث أمر النبي ﷺ باغتيال كعب بن الأشرف الذي حرض قبائل اليهود على النبي ﷺ ، فتم قتله في ربيع الأول من السنة الثالثة للهجرة (3 هـ)، وذلك بعد غزوة بدر العظمى، وتحديدًا بعد نحو 14 ليلة من الشهر وفقاً لرواية الواقدي.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أئحِبُّ أن أقتله قال نعم قال فأذن لي أن أقول شيئاً قال قل فأتاه محمد بن مسلمة فقال (إن هذا الرجل قد سألنا صدقة) يعني أن محمد بن مسلمة اشتكى إلى كعب بن الأشرف - من باب الخداع - أن محمد رسول الله ﷺ يطلب منهم صدقة أي زكاة أمالهم يدفعوها للفقراء ، قال (وإنه قد عتانا وإني قد أتيتك استسلفك) أي أنهم ليس لديهم مال فسألوا كعب بن الأشرف أن يسلفهم مالا يؤدونه لمحمد حتى يتمكنوا من سداد دين الصدقة إلى حين تنضج زراعتهم ويبيعون ويحصلون ويسددون دينه .

قال (وأيضاً والله لتمنُّهُ) أي قال لهم كعب لتتركونه ولا تدفعوا له شيئاً قال (إننا قد أتبعناه فلا نحِبُّ أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه ) أي لا نريد نقض العهد معه لعله ينتصر فننتصر معه ، ويعز شأنه فنعتز به

قال (وقد أردنا أن نُسلفنا وسقاً أو وسقين.. فقلْتُ له فيه وسقاً أو وسقين فقال أرى فيه وسقاً أو وسقين) أي أرادوا أن يستلفوا من كعب بهذا المقدار

فقال (نعم ازنهوني) أي وافق على القرض بضمان الرهن قالوا (أي شيء تريد؟) قال (ازنهوني نساءكم) قالوا كيف نزنهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ، قال (فازنهوني أبناءكم) ، قالوا كيف نزنهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال زهن يوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكننا نزنهنك الأمة قال سفيان يعني السلاح ، (فواعده أن يأتيه) أي اتفقا على القرض بضمان السلاح .

فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاغة فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم فقالت له امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة وقال غير عمرو قالت أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم قال إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب (ما يعني ثقة كعب بن الأشرف فيهما)

قال الراوي (ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين .. فقال إذا ما جاء فإني قاتل بشعره فأشتمه ، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسيه فدونكم فاضربوه ) أي وضعوا معا خطة قتله بعد الاقتراب منه لشم رائحة رأسه

(ثم أئتمكم) ، يعني ثم يدعوهم لأن يشموا رائحة رأسه -هم كذلك - فيقتربون منه فيكونون كثرة عليه فيقتلوه (فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفخ منه ريح الطيب) أي نزل إليهم كعب الأشرف في زينتته متبختر يعطر ريحاً طيباً فقال (ما رأيت كاليوم ريحاً أي أطيب) وقال غير عمرو قال (عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب)

قَالَ عَمْرُو فَقَالَ (أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ) قَالَ (نَعَمْ فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ) ثُمَّ قَالَ (أَتَأْذُنُ لِي) قَالَ (نَعَمْ) ،  
فَلَمَّا اسْتَمَنَّ مِنْهُ قَالَ (دُونَكُمْ) ، فَفَتَلَوْهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ<sup>1</sup>

وكذلك مثله قتل أبي حقيق ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي رافع  
فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله<sup>2</sup>

وأما حادثة إجلاء بني قينقاع ، فقد حصلت خيانة يهود بني قينقاع ونقضهم للعهد مع النبي ﷺ في منتصف  
شهر شوال من السنة الثانية للهجرة، أي بعد وقت قصير من غزوة بدر. تُعد هذه الحادثة أول خيانة يهودية  
للمسلمين في المدينة، حيث اعتدوا على امرأة مسلمة في سوقهم وقتلوا رجلاً مسلماً انتصر لها، مما أدى إلى حصارهم  
15 يوماً وإجلائهم.

فَعَنْ ابْنِ كَعْبِ الْفُرْطِيِّ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَادْعَتْهُ يَهُودُ كُلِّهَا ، وَكَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كِتَابًا . وَالْحَقُّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ قَوْمٍ بِخُلَفَائِهِمْ وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَمَانًا ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ شُرُوطًا ، فَكَانَ فِيهَا شَرْطٌ أَلَّا يُظَاهِرُوا عَلَيْهِ  
عَدَاؤًا . فَلَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَ بَدْرِ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ ، بَعَثَ يَهُودَ وَقَطَعَتْ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
الْعَهْدِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودِ اسْلِمُوا ، فَوَاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ لَتَعْلَمُونَ أَيَّ رَسُولِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ  
يُوقِعَ اللَّهُ بِكُمْ مِثْلَ وَقَعَةِ فُرَيْشٍ . فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ لَا يَغُرَّتْكَ مَنْ لَقِيتَ ، إِنَّكَ فَهَرْتِ قَوْمًا أَعْمَارًا . وَإِنَّا وَاللَّهِ أَصْحَابُ  
الْحَرْبِ وَلَكِنْ قَاتَلْنَا لَتَعْلَمَنَّ أَنَّكَ لَمْ تُقَاتِلْ مِثْلَنَا . فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ إِظْهَارِ الْعَدَاوَةِ وَتَبْدِ الْعَهْدِ جَاءَتْ امْرَأَةٌ  
نَزِيعةٌ مِنَ الْعَرَبِ تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، فَجَلَسَتْ عِنْدَ صَائِعٍ فِي حُلِيِّهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ يَهُودِ  
قَيْنِقَاعَ فَجَلَسَ مِنْ وَرَائِهَا وَلَا تَشْعُرُ فَحَلَّ دِرْعَهَا إِلَى ظَهْرِهَا بِشَوْكَةٍ فَلَمَّا قَامَتِ الْمَرْأَةُ بَدَتْ عَوْرَتُهَا فَضَحِكُوا مِنْهَا . فَقَامَ  
إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاتَّبَعَهُ فَفَتَلَهُ فَاجْتَمَعَتْ بَنُو قَيْنِقَاعَ ، وَتَحَايَشُوا فَفَتَلُوا الرَّجُلَ وَتَبَدُّوا الْعَهْدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
وَخَارِبُوا ، وَتَحَصَّنُوا فِي حَصْبِهِمْ . فَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَاصَرَهُمْ فَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ سَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَجَلَى  
يَهُودَ قَيْنِقَاعَ وَكَانُوا أَوَّلَ يَهُودِ حَارِبَتْ<sup>3</sup> .

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : ( كَانَ مِنْ أَمْرِ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ قَدِمَتْ بِجَلْبٍ لَهَا ، فَبَاعَتْهُ بِسُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ ،  
وَجَلَسَتْ إِلَى صَائِعٍ بِهَا ، فَجَعَلُوا يُرِيدُونَهَا عَلَى كَشْفِ وَجْهِهَا ، فَأَبَتْ فَعَمِدَ الصَّائِعُ إِلَى طَرْفِ ثَوْبِهَا فَعَقَدَهُ إِلَى ظَهْرِهَا ،  
فَلَمَّا قَامَتْ انْكَشَفَتْ سَوَاطِئُهَا ، فَضَحِكُوا بِهَا ، فَصَاحَتْ . فَوَتَّبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّائِعِ فَفَتَلَهُ وَكَانَ يَهُودِيًا ،  
وَشَدَّتْ الْيَهُودُ عَلَى الْمُسْلِمِ فَفَتَلُوهُ فَاسْتَصْرَحَ أَهْلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَهُودِ ، فَغَضِبَ الْمُسْلِمُونَ فَوَقَعَ الشَّرُّ  
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي قَيْنِقَاعَ<sup>4</sup> .

وكذلك حادثة إجلاء بني نضير : بوب البخاري بابا بعنوان (حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ) وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي  
دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقَعَةِ بَدْرِ قَبْلَ

<sup>1</sup> رواه البخاري ج 12 ص 429 رقم 3731

<sup>2</sup> رواه البخاري ج 12 ص 431 رقم 3732

<sup>3</sup> معاذي الواقدي ج 1 ص 177

<sup>4</sup> سيرة ابن هشام ج 2 ص 47

أَخَذِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا)<sup>1</sup> ، وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بَيْتِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ .

وملخص القصة من بدايتها أن النبي ﷺ ذهب إلى بني النضير ليستعين بهم على دفع دية رجلين معاهدين قتلتهما خطأ عمرو بن أمية الضمري في أعقاب حادثة بئر معونة، فجلس النبي ﷺ إلى جدار لبني النضير فهموا بإلقاء حجر عليه وقتله، فأخبره الوحي بذلك، فانصرف عنهم مسرعاً إلى المدينة ثم أمر بحصارهم فنزلوا على الصلح

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ ذَيْنِكَ الْقَتِيلَيْنِ مِنْ بَنِي عَامِرِ اللَّذَيْنِ قَتَلَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ، لِلْجَوَارِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَدَ لهُمَا ، وَكَانَ بَيْنَ بَنِي النَّضِيرِ وَبَيْنَ بَنِي عَامِرٍ عَقْدٌ وَحَلْفٌ . فَلَمَّا أَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ ذَيْنِكَ الْقَتِيلَيْنِ قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ نُعِينُكَ عَلَى مَا أَحْبَبْتَ ، مِمَّا اسْتَعْنَتْ بِنَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَقَالُوا : إِنَّكُمْ لَنْ تَجِدُوا الرَّجُلَ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ هَذِهِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ جِدَارٍ مِنْ بَيْتِهِمْ قَاعِدٌ - فَمَنْ رَجُلٌ يَعْلُو عَلَى هَذَا الْبَيْتِ فَيُلْقِي عَلَيْهِ صَخْرَةً فَيُرِيحُنَا مِنْهُ ؟ فَانْتَدَبَ لِذَلِكَ عَمْرُو بْنُ جِحَاشِ بْنِ كَعْبٍ أَحَدَهُمْ فَقَالَ أَنَا لِذَلِكَ فَصَعِدَ لِيُلْقِي عَلَيْهِ صَخْرَةً كَمَا قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَ مِنَ السَّمَاءِ بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ فَقَامَ وَخَرَجَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا اسْتَلَبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ قَامُوا فِي طَلَبِهِ فَلَقُوا رَجُلًا مُثْبَلًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ فَقَالَ " رَأَيْتَهُ دَاخِلًا الْمَدِينَةَ " . فَأَقْبَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيْهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُمُ الْحَبْرَ ، بِمَا كَانَتْ الْيَهُودُ أَرَادَتْ مِنَ الْعُدْرِ بِهِ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّهْيِئَةِ لِلْحَرْبِ وَالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ . قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ سَارَ النَّاسُ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ . قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فَحَاصَرَهُمْ سِتَّ لَيَالٍ<sup>2</sup> .

ويبدو أن قصة خيانتهم لم تقتصر على ذلك ، بل كادوا للنبي ﷺ مكيدة أخرى ، ولكن الله كشفها له ، فعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أَنَّ كُفَارَ فُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِي وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ إِنَّكُمْ أَوْيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نَفْسُ بِاللَّهِ لَتَقَاتِلُنَّهُ أَوْ لَنُخْرِجُنَّهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانَ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَقِبَهُمْ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ فُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَارَ فُرَيْشٍ فَكَتَبَتْ كُفَارُ فُرَيْشٍ بَعْدَ وَقَعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْفَةِ وَالْحُصُونِ وَإِنَّكُمْ لَتَقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ وَهِيَ الْخُلَاخِيلُ فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْعُدْرِ فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُرُجَ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ وَلِيُخْرِجَ مِنَّا ثَلَاثُونَ خَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمُنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ فَإِنْ صَدَّقُواكَ وَأَمَّنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَفَصَّ حَبْرَهُمْ فَلَمَّا كَانَ الْعُدَّ عَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ فَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُ عَهْدًا فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا الْعُدَّ عَلَى بَنِي فُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَأَنْصَرَفَ

<sup>1</sup> رواه البخاري ج12 ص 420<sup>2</sup> (الروض الانف ج3 ص386-387 السيرة النبوية لابن كثير ج3 ص 145 ، سيرة ابن هشام ج2 ص 189)

عَنْهُمْ وَعَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ فَعَقَاتْلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتْ الْإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَحَشَبِيهَا فَكَانَ نُحْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَحَصَّهُ بِهَا فَقَالَ (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) ، يَقُولُ بَعْضُ قِتَالِ فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يَقْسِمَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>1</sup>

أما خيانة بني قريظة : فكانت في غزوة الأحزاب ، عن مجاهد رضي الله عنه في قوله (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم) قال : (قريظة يوم الخندق ما لأوا على محمد ﷺ أعداءه)<sup>2</sup> .

وقد حصلت من سيد قريظة كعب بن أسد القريظي وأصحابه ، عاهدهم الرسول أن لا يمالئوا عليه فنكثوا بأن أعانوا مشركي مكة بالسلاح في غزوة الأحزاب وحالفهم (سرا)<sup>3</sup> ، وفيهم نزل قوله تعالى (وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا) (الأحزاب 26) قال بن كثير (لما قدمت جنود الأحزاب، ونزلوا على المدينة، نقض بنو قريظة ما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ من العهد، وكان ذلك بسفارة حُيَّي بن أخطب النَّضْرِيِّ -لعنه الله- دخل حصنهم، ولم يزل بسيدهم كعب بن أسد حتى نقض العهد، وقال له فيما قال: ويحك، قد جئت بكعز الدهر، أتيتك بقريش وأحايشها، وغطفان وأتباعها، ولا يزالون هاهنا حتى يستأصلوا محمدا وأصحابه. فقال له كعب: بل والله أتيتني بذي الدهر. ويحك يا حيي، إنك مشؤوم، فدعنا منك. فلم يزل يفتل في الذروة والغارب حتى أجابه، واشترط له حُيَّي إن ذهب الأحزاب، ولم يكن من أمرهم شيء، أن يدخل معهم في الحصن، فيكون له أسوتهم).

قوله (...وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ) (56) قال الزمخشري (شر الناس الكفار ، وشر الكفار المصرون منهم على الكفر فهم لا يؤمنون ، وشر المصرين الناكثون للعهود ، وشر الناكثين الذي يغدرون بجرأة ولا يبالون (وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ) قال (لا يخافون عاقبة الغدر ولا يبالون ما فيه من العار والنار)<sup>4</sup>.

قوله (فَإِذَا تَقَفَّيْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ) (57) قال الشوكاني (ابتدأ تبارك وتعالى في هذه الآية يأمره بما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة)<sup>5</sup> ، أي افعل بهم الأفاعيل حتى يخاف من دونهم ، قال الواحدي أي (افعل بهم من النعمة ما يزرع غيرهم)<sup>6</sup> ، وذلك بقصد تحقيق الردع العام ، والزرع لغيرهم لأن الخائن لو رأى عقوبة الخائنين مثله لما وقع في الخيانة ، ولكنه استخف بالأمر فخان لما أمن العقاب واغتر بالعفو والسماحة ، قال أبو حيان أي (فإن تظفر بهم في الحرب وتتمكن منهم اقتلهم قتلاً ذريعاً حتى يفرّ عنك من خلفهم ويتفرق)<sup>7</sup> ، وقال الشعراوي (حتى لا يفكر في مساندتهم من جاءوا خلفهم لينصروهم أو يؤازروهم بالدخول معهم في القتال ، ولا تحدثهم أنفسهم في أن يستمروا في المعركة)<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> (رواه أبو داود ج 8 ص 238 رقم 2610 وصحح الألباني إسناده : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج 7 ص 4 رقم 3004

<sup>2</sup> الدر المنثور ج 4 ص 469 تفسير الطبري ج 14 ص 22 رقم 16210

<sup>3</sup> البحر المحیط ج 6 ص 100 - تفسير الثعالبي ج 2 ص 117 - ابن عطية : المحرر الوجيز ج 2 ص 198 - تفسير البغوي ج 6 ص 325 ،

<sup>4</sup> الكشف ج 2 ص 376

<sup>5</sup> فتح القدير ج 3 ص 198

<sup>6</sup> الوجيز للواحدي ج 1 ص 271

<sup>7</sup> تفسير البحر المحیط ج 6 ص 91

<sup>8</sup> تفسير الشعراوي ج 1 ص 3313

فهؤلاء تطبق عليهم أحكاماً خاصة بالخائنين ، فلا يستفيدوا من أحكام الأسرى بشيء ، كما هو وارد في سورة الإنسان ، ولا يجوز العفو عنهم ، لأن من السياسة الشرعية أنه (إذا عجز الحاكم أن يمتلأ قلوب الناس حياء ، فعليه أن يملأ ما فرغ منها خوفاً ، وليس ذلك بأن يحمل العقوبة على من لا يستحقها ، ولكن بتعجيلها لمن يستحقها ) ، وفي هذا المعنى قال الله تعالى "فشرّد بهم من خلفهم" (الأنفال:57) ، لأن العفو يكون - هنا - مفسدة<sup>1</sup>.

فهؤلاء كانوا أصحاب عهود ولكنهم نقضوها ، فتكون عقوبتهم ردعا للباقيين ، قال طنطاوي (المراد بـ "من خلفهم" : أي كفار مكة وغيرهم من الضالين ، أي : افعال باليهود ما يخوف كفار مكة)<sup>2</sup> ، وقال الواحدي (فافعل بهم فعلاً من التَّنْكِيل والعقوبة يفرق به جمع كلِّ ناقضٍ عهدٍ ، فيعتبروا بما فعلت هؤلاء ، فلا ينقضوا العهد)<sup>3</sup> ، قال الهراسي (المقصود من التنكيل زجر من سواهم)<sup>4</sup>.

وقد يتمهل الإمام في عقابهم - من باب السياسة - حتى يعترفوا بمن خلفهم ، فيجوز أن يمد أسرهم بقدر الوصول إلى من خلفهم ، وله أن يستدرك من وراءهم في فحّه ، ثم يعقابهم عقاباً ينزج من وقع في مصيبتهم ممن لم يقعوا في الأسر مثلهم أو ممن خلفهم.

والسيرة النبوية شاهدة على أن النبي ﷺ فرق شمل يهود بني النضير ، وكذا بني قريظة وشردهم ، ومن بقي منهم ذهب إلى خيبر ، فغزاهم النبي ﷺ في خيبر ، فلم تقم لهم بعد ذلك قائمة :-

فأما تشريد بني النضير ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (حَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ)<sup>5</sup> ، وفيهم نزل قول الله تعالى (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ)(الحشر/5) وانتهت الواقعة بإجلائهم (جلاء بني النضير) عن المدينة المنورة، وسمح لهم بحمل ما تنقله إبلهم من متاع باستثناء السلاح، فنزلوا خيبر وأذرع<sup>6</sup>.

وَأَجَلَى النَّضِيرِ إِلَى غَرْبَةٍ ... وَكَانُوا بِدَارِ ذَوِي زُخْرَفٍ

إِلَى أَدْرَعَاتٍ رُدَائِي وَهُمْ ... عَلَى كُلِّ ذِي دَبْرٍ أَعْجَفٍ<sup>7</sup>

أجلى النضير : أي طرد وأخرج قبيلة بني النضير من ديارهم (إلى غربة) : أي إلى خارج ديارهم (المدينة) إلى أماكن نائية وبعيدة ، (وكانوا بدار ذوي زخرف) : يصف حالهم السابق، حيث كانوا يسكنون حصوناً ومنازل مزينة ومريحة في المدينة (بدار ذوي زخرف)، فبدلوا النعيم بالخروج .

(إلى أذرع) : هي مدينة في الشام (حوران حالياً)، وهي المكان الذي نُفي إليه بنو النضير.

(ردائي) : أي ركاباً (ركب كل اثنين على دابة واحدة) لقلّة الدواب أو لسرعة الخروج.

(على كل ذي دبر أعجف) : يصف مشهد الرحيل بضعف وهوان، فالدواب التي يركبونها "أعجف" (هزيلة ونحيفة)

ولها "دبر" جروح في ظهورها من شدة الحمل والركوب.

<sup>1</sup> الطرطوشي : سراج الملوك ج1 ص 62

<sup>2</sup> الوسيط لطنطاوي 1 ص 1852

<sup>3</sup> الوجيز للواحدي ج1 ص 271

<sup>4</sup> أحكام القرآن للكميا الهراسي ج3 ص 33

<sup>5</sup> رواه البخاري ج10 ص 219 رقم 2798

<sup>6</sup> السيرة النبوية لابن كثير ج3 ص 153

<sup>7</sup> سيرة ابن هشام ج2 ص 196

قال ابن إسحاق: (فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الأبل، فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نجاف بابه فيضعه على ظهر بعيره فينطلق به، فخرجوا إلى خيبر، ومنهم من سار إلى الشام، فكان من أشرف من ذهب منهم إلى خيبر: سلام بن أبي الحقيق وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، وحيي بن أخطب، فلما نزلوها دان لهم أهلها)<sup>1</sup>.

وأما تشريد بني قريظة، فقال ابن الجزري في قوله (فشردهم من خلفهم) (يريد بني قريظة)<sup>2</sup>، ذلك أنه بعد غزوة الخندق علم النبي ﷺ بخيانة بني قريظة له، وتحالفهم مع الأحزاب عليه، فلم ينته من حربه للأحزاب بالخندق حتى توجه إليهم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت (لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاعْتَسَلَ أَنَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ فَاحْرُجْ إِلَيْهِمْ قَالَ فَإِلَى أَيْنَ قَالَ هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ)<sup>3</sup>.

وعن أبي سعيد (أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَجَاءَ فَقَالَ قُومُوا إِلَيَّ سَبِّدْكُمْ أَوْ قَالَ خَيْرِكُمْ فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَّى ذُرَارِيُّهُمْ فَقَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ)<sup>4</sup>.

وأعجبني في هذا الصدد تعليق الدكتور راغب السرجاني على موقف النبي ﷺ من يهود بني قينقاع وقتل كعب بن الأشرف وحده دون قبيلته (قريظة) أول الأمر، فقال (هناك تعليقان على هذا الموقف :-

التعليق الأول: أن الرسول ﷺ قتل كعب بن الأشرف وحده دون قبيلته، بينما أخرج قبيلة بني قينقاع بكاملها عندما خالفت، فالفرق بين الموقفين: أن قبيلة بني قينقاع أولاً كانت تجاهر بالعداء لقبيلة، والموقف بعد بدر كان واضحاً، وصراعها مع الرسول ﷺ كان معلناً، بينما قبيلة بني النضير لم تجاهر بهذا العداء إلى هذه اللحظة، بل بعد قتل كعب بن الأشرف جاءت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام تقر العهد وتطيل المدة.

التعليق الثاني على موقف بني قينقاع وموقف كعب بن الأشرف: هو وضوح مدى الانحراف الجنسي عند اليهود، ومدى إثارة الغرائز واستخدام ذلك للإفساد في الأرض، ففي قصة المرأة المسلمة حاولوا أولاً كشف وجهها، ثم بعد ذلك كشفوا عورتها، وفي قصة كعب بن الأشرف أخذ يتحدث عن نساء الصحابة رضي الله عنهن أجمعين بالفاحشة<sup>5</sup> فموقف اليهود قديماً وحديثاً أشبه بموقف الشيطان لما هبط آدم إلى الأرض، قال تعالى (يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا) (الأعراف 27).

ثم أجلاهم النبي ﷺ جميعاً بعد ذلك لما ثبتت خيانتهم، الواحد تلو الآخر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ فَقَتَلَ رَجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> (السيرة النبوية لابن كثير ج3 ص 147 سيرة ابن هشام ج2 ص 191 تاريخ الطبري ج2 ص 85

<sup>2</sup> (التسهيل في علوم التنزيل ج1 ص 573

<sup>3</sup> (رواه البخاري ج13 ص 22 رقم 3808

<sup>4</sup> (رواه البخاري ج19 ص 293 رقم 5791

<sup>5</sup> (السيرة النبوية للدكتور راغب السرجاني: المكتبة الشاملة

<sup>6</sup> (رواه البخاري ج12 ص 421 رقم 3724

أما يهود خيبر : فقد انتبه النبي ﷺ إليهم بعد غزوة الأحزاب ، وفيهم نزل قول الله تعالى (وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَاحِبِيهِمْ وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا (26) وَأَوْزَنْتُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا) (27) فكانت الأرض التي أورثهم الله ولم يطنوها هي أرض خيبر

وسبب الغزوة بسبب تأمر يهود خيبر - وخاصة يهود بني النضير الذين أجلاهم النبي من المدينة - المستمر ضد المسلمين، فقد كانوا هم العقل المدبر والمحرضين للقبائل العربية كي تتحزب ضد رسول الله ﷺ ، في غزوة الخندق، يشهد لذلك أن أبا هشام يوب بابا بعنوان [ التَّفَرُّ الَّذِينَ حَزَبُوا الْأَحْزَابَ ] ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَكَانَ الَّذِينَ حَزَبُوا الْأَحْزَابَ مِنْ قُرَيْشٍ وَعَظَمَانَ وَبَنِي قُرَيْظَةَ حَيِّيُّ بْنُ أَخْطَبَ ، وَسَلَامٌ بْنُ أَبِي الْحَقِّيقِ أَبُو رَافِعٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْحَقِّيقِ وَأَبُو عَمَّارٍ وَوَحْوَخُ بْنُ عَامِرٍ وَهَوْدَةُ بْنُ قَيْسٍ ، فَأَمَّا وَحْوَخُ بْنُ أَبِي وَائِلٍ وَكَانَ سَائِرُهُمْ مِنْ بَنِي التَّضْيِيرِ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى قُرَيْشٍ قَالُوا : هَؤُلَاءِ أَحْبَابُ يَهُودٍ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ فَسَلُّوهُمْ دِينَكُمْ حَيْرٌ أَمْ دِينُ مُحَمَّدٍ ؟ فَسَأَلُوهُمْ فَقَالُوا : بَلْ دِينُكُمْ حَيْرٌ مِنْ دِينِهِ وَأَنْتُمْ أَهْدَى مِنْهُ وَمَنْ اتَّبَعَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالطَّاعُوتِ)<sup>1</sup>.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : (وَكَانَ حَيِّيُّ بْنُ أَخْطَبَ وَأَخُوهُ أَبُو يَاسِرِ بْنِ أَخْطَبَ ، مِنْ أَشَدِّ يَهُودِ الْعَرَبِ حَسَدًا ، إِذْ حَصَّهْمُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَسُولِهِ ﷺ وَكَانَا جَاهِدِينَ فِي رَدِّ النَّاسِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِمَا اسْتَطَاعَا)<sup>2</sup> ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا : ( وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفْرًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَصُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) .

فلما ثبتت الخيانة منهم ، وقد خلص النبي ﷺ من الأحزاب 5 هـ ، وصالح أهل مكة في صلح الحديبية 6 هـ ، جعل أول همه التخلص من مشكلة اليهود الذين تجمعوا في خيبر وأضحوا بؤرة لتصدير الفتنة في أقطار الجزيرة العربية ، فانطلق إليهم 7 هـ بمن شهد معه الأحزاب دون من تخلف فيها ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بَعْلَسَ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ حَرَبَتْ حَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ "فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ" فَحَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكِّكِ وَتَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ قَالَ وَالْحَمِيسُ الْجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةٌ - بنت حَيِّيِّ بْنِ أَخْطَبَ - لِذِيحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَزَّوَجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِنْفَهَا)<sup>3</sup>

قوله (وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاغْبِطْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) (58) ، فيهود المدينة من دلت القرائن على خيانتهم وغدرهم ، وقد ذكرنا أن في أمور السياسة الشرعية يؤخذ بالقرائن ولا يشترط الأدلة ، بخلاف أمور القضاء ، حتى وإن لم يملك الإمام دليلاً لإدانتهم ، فأمر السياسة تجري فيها أحكام لا تجري في القضاء ، ليظل من يحظى بعهد المسلمين ممن يحظون بالثقة وحدهم ، أما من لم تكف جدارته للوفاء بالعهد ، فذلك الواجب رد عهده ،

<sup>1</sup> (سيرة ابن هشام ج 1 ص 561)

<sup>2</sup> (سيرة ابن هشام ج 1 ص 548)

<sup>3</sup> (رواه البخاري ج 4 ص 1 رقم 895)

ونبذ عليه حتى يقدموا من الضمانات ما يكفل سلمه هو وقومه وعدم غدرهم وخيانتهم ، قال القرطبي (جاز إسقاط اليقين هنا ضرورة)<sup>1</sup> .

فيجب علي الإمام - في كل الأحوال - أن يعلن من فقدوا أهلية الائتمان بعهد المسلمين ، وذلك قبل أن يبدأهم بقتال ، ولا يكفي ظهور أمارات الخيانة منهم حتى يقوم الإمام بحربهم دون أن يعلنهم بنبذ عهدهم ، لأن القرائن الظنية وحدها لا تقوم مقام الدليل الواحد وإن تعددت ، وفي إعلامهم بنبذ عهدهم معه منح الفرصة لهم لأن يعتذروا أو يعلنوا عن الخائن بينهم أو يقدموا الأدلة التي تنفي خيانتهم ، وهو الأمر الذي يضع الإمام خطر وهو ينظر مجددا في أمرهم ، فإما أن يجدد العهد معهم ، وإن عجزوا عن دفع الشبهة عن أنفسهم ، فعليه أن يخبرهم أنه في حل من عهدهم الذي بينه وبينهم .

أما في الفرض العكسي بحيث ظهرت الأدلة القطعية على خيانتهم ، فهنا الإمام لا يلتزم بإخبارهم بنقض العهد ، وقد نقضوهم هم ومعه الأدلة القطعية على ذلك ، بل يجوز أن يبدأهم بقتال ، قال حقي (واعلم أن النبذ إنما يجب على الامام إذا ظهرت خيانة المعاهدين بأمارات ظنية ، وأما إذا ظهر أنهم نقضوا العهد ظهورا مقطوعا به ، فلا حاجة إلى نبذ العهد ، كما فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة لما نقضوا العهد بقتل خزاعة وهم في ذمة النبي ﷺ)<sup>2</sup>.

فعن مروان بن الحكم والمسور بن مخزومة أنهما حدثاه جميعا قالوا كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فتوثبت خزاعة فقالوا نحن ندخل في عقد محمد وعهده وتوثبت بنو بكر فقالوا نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهرا ثم إن بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ وعهده ليلا بماء لهم يقال له الوتير قريب من مكة فقالت قريش ما يعلم بنا محمد وهذا الليل وما يرانا أحد فأعانوهم عليهم بالكراع والسلاح فقاتلوهم معهم للضغن على رسول الله ﷺ وأن عمرو بن سالم ركب إلى رسول الله عندما كان من أمر خزاعة وبني بكر بالوتير حتى قدم المدينة إلى رسول الله ﷺ يخبره الخبر وقد قال أبيات شعر فلما قدم على رسول الله ﷺ أنشده إياها

( اللهم إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلا )

( كنا والدا وكننت ولدا ... ثمث أسلمنا ولم ننزع يدا )

( فانصر رسول الله نصرنا عتدا ... وادعوا عباد الله يأتوا مددا )

( فيهم رسول الله قد تجردا ... ان سيم خسفا وجهه تربدا )

( في فيلق كالبحر يجري مزبدا ... إن قريشا أخلفوك الموعدا )

( ونقضوا ميثاقك المؤكدا ... وزعموا أن لست أدعو أحدا )

( فهم أذل وأقل عددا ... قد جعلوا لي بكداء مرصدا )

( هم بيتونا بالوتير هجدا ... فقتلونا ركعا وسجدا )

<sup>1</sup> تفسير القرطبي ج 8 ص 32

<sup>2</sup> تفسير حقي ج 4 ص 455

فقال رسول الله ﷺ نصرت يا عمرو بن سالم فما برح حتى مرت عنانة في السماء فقال رسول الله ﷺ إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب ، وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز وكتمهم مخرجه ، وسأل الله أن يعمي عليهم قريش خيره حتى يبعثهم في بلادهم<sup>1</sup> .

قوله (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِيَّكُمْ لَا يُعْجِزُونَ) (59) قيل : (نزلت فيمن أفلت من الكفار في بدر)<sup>2</sup> ، وقال ابن عطية (كقريش في بدر وغيرهم)<sup>3</sup> ، فالمعنى غير خاص بأحد بل يعم من أفلت من يهود بني نضير وغيرهم وراحوا إلى خيبر ، فهؤلاء جميعا قد يظنون أنهم نجوا من القتل والمحاسبة على خيانتهم ؟ قال ابن كثير أي: أيجسب هؤلاء أنهم (فاتونا فلا نقدر عليهم، بل هم تحت قهر قدرتنا وفي قبضة مشيئتنا فلا يعجزوننا)<sup>4</sup> أي (فإنهم لا يعجزون طالبهم بل لا بد من أخذهم)<sup>5</sup> .

قال حقي (ولما أمر الله بنبذ العهد والتصريح به قبل المحاربة خطر بالبال أن يقال كيف نوقظ العدو ونعلمهم بطرح العهد إليهم قبل المحاربة مع أنهم إن علموا ذلك إما أن يتأهبوا للقتال ويستجمعوا أقصى ما يمكن لهم من أسباب القوة والغلبة أو يفروا ويتخلصوا ؟ وعلى التقديرين يفوت المقصود وهو الانتقام منهم ، فأزاح الله تعالى هذا المخذور بتلك الآية "إنهم لا يعجزون"<sup>6</sup> ، فالأمر من أوله لآخره مبني على التوكل على الله تعالى بالتماس الأسباب المشروعة ، لا بالتماس الأسباب التي يظنها الناس أنها فاعلية ، وهي في تقدير الشرع مهدورة ، بل الأسباب الفاعلة هي التي شرعها الله تعالى بوجود إخبارهم عندما تتوافر القرائن على خيانتهم ، وعدم وجوب إخبارهم بنبذ العهد إذا قطعت الأدلة بخيانتهم وغدرهم ، وأنهم سبقوا إلى النقض والنبذ قبل المسلمين ، فالتزام الأخلاق الإسلامية في الحرب هو سبب النصر الحقيقي الذي هو من عند الله .

<sup>1</sup> ( رواه البيهقي في سننه الكبرى ج9 ص 233 رقم 18638

انظير تخريج وتصحيح محمد حمد عبد الله الصوياني : السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة ج2 ص 765 ط7 العبيكان سنده صحيح رواه ابن إسحاق ومن طريقه البيهقي في الكبرى 9 - 233 حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعاً قالا .. وهذا السند صحيح تم الحديث عنه عند صلح الحديبية وهو سند البخاري في روايته لصلح الحديبية. والزهري وعروة تابعيان إمامان ثقتان ثبتان من أشهر الأئمة.

<sup>2</sup> البحر المحيط ج6 ص 102، الوجيز للواحد ج1 ص 272 ، الثعالبي ج2 ص 117 ،

<sup>3</sup> المحرر الوجيز ج3 ص 201

<sup>4</sup> تفسير ابن كثير ج4 ص 80

<sup>5</sup> البحر المحيط ج6 ص 102

<sup>6</sup> تفسير حقي ج4 ص 455

## المطلب الثاني

وجوب استنفار المسلمين قبل وبعد النصر ، لا سيما وقت السلم والتهديئة

قال تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (60)

بمناسبة انتهاء معركة بدر وقد انهزم المشركون ، وعادوا إلى مكة وهم في تغيظ شديد ، أخذ أبو سفيان يعد العدة للانتقام من المؤمنين ، فكانت غزوة أحد هي الضربة المقابلة لبدر من المشركين ، وعندها قال أبو سفيان (يَوْمَ يَوْمِ بَدْرٍ، الْأَيَّامُ دُولٌ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ)<sup>1</sup> .

ولذلك جاء الأمر من الله تعالى لأن يؤسس المسلمين جيشا احترافيا قادرا على ردع الأعداء في أي وقت وكل حال ، فلا يكون أمر القتال بدون إعداد وتجهيز ، بل يجب الإعداد والتجهيز للقتال بالعدة والسلاح والتدريب والجند ، فهذا من جملة الأسباب التي يلتبسها المسلمون للأخذ بأسباب النصر ، وكل ذلك في إطار من بذل ما في الوسع والطاعة<sup>2</sup>، فالعدو لن يتوقف يوما عن ملاحقة المسلمين ، ولا بد وأن يتأهب المسلمون للدفاع عن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فالجهاد ماض إلى يوم القيامة ، لن يوقفه شيء ، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا.

ورغم أن الأمر الإلهي جاء بتكليف المسلمين للإعداد للجهاد قدر الاستطاعة لتحقيق الإرهاب المعنوي لأعداء الله ، فلا يتجرأون على مهاجمة المسلمين ، وقد نزل هذا الأمر عقب غزوة بدر ، ورغم أن المسلمين اعدوا العدة بالفعل ، وتجهزوا في غزوة أحد ، وكان عددهم في أحد ألف مقاتل إلا أنهم لم ينصروا مثلما نصروا ببدر ، وإن استطاعوا بفضل الله وحده أن يردوا عدوهم دون دخول المدينة المنورة ، ما يعني أن المسلمين لو أخذوا بأسباب النصر ، فإن ذلك وحده غير كاف للنصر ، بل لا بد وأن يستعينوا على ذلك بطاعة الله ورسوله وعدم مخالفة أمره ، فإعداد العدة والسلاح وزيادة عدد الجند إذا لم تكلفه الطاعة لله وللرسول ، فإن أسباب النصر لا تزال قاصرة ، فمن أهم أسباب الإعداد للقتال هو تربية الجنود معنويا على التخلي عن الدنيا وعدم الافتتان بها ، وذلك ثابت في هذه الآية من قوله (مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) ، فالقوة المعنوية أهم من المادية ، لأن الله خفف من الأسباب المادية فأجاز القتال بعشر القوة المادية ، أما المعنوية فإنه سبحانه لم يخفف منها شيئا غير ما أحله من الغنيمة نظير أن ينقص من الأجر في الآخرة بمقدار الثلثين.

لكن إذا انعدمت الأسباب ووجب الجهاد قدرا ، فهنا لا بد من المضي والاجتهاد في طريق الجهاد وإن قلت الأسباب ولا رجوع للوراء ، حتى لو لم تكن الأسباب كافية لتحقيق النصر متى بذل العباد قدر الاستطاعة ، ولم يتكاسلوا عن إعداد العدة كما أمر الله ، والشاهد لذلك أنه لم يكن للمسلمين قبل بدر من عدة للجهاد ، وقد تجرأت

<sup>1</sup> رواه البخاري ج10 ص 243 رقم 2812 ، تفسير ابن أبي حاتم ج3 ص 217  
<sup>2</sup> أيسر التفاسير للجزائري ج2 ص 51

عليهم قريش ، فانطلقوا بالبعير والسلاح لقتال رسول الله ﷺ ، لكن الله تعالى علم أنهم يفتقرون إليه ويتضرعون ، وقد انقطعت عنهم السبل والأسباب للإعداد للجهاد ، فثبتهم وأيدهم بالملائكة ونصرهم وأرعب عدوهم منهم .

لاسيما وأن الدولة المسلمة في المدينة كانت حديثة النشأة ، وكذلك الحال في غزوة أحد ، وكذلك الحال في غزوة الأحزاب إذ ردهم بالريح ، فلما استعد المسلمون للجهاد حصل اتفاق الحديبية وحصلت الهدنة مع قريش ، وعندئذ هاجم أعداءهم فحصل فتح مكة بلا قتال ، ثم توالى فتوحات المسلمين بعد ذلك ، وقد أعدوا العدة لكل فتح ولا يزال التوكل على الله هو مفتاح النصر مع الصبر .

قوله (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...) (60) أشارت الآية إلى أن الرباط في سبيل الله لا يقل أهمية عن الجهاد ، ومعناه لغة الحبس أو الاحتباس ، وشرعا ملازمة الثغور أي المناطق الحدودية على وجه الخصوص لحمايتها من أي عدو قادم ، وهو عبادة عظيمة ، فعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنْ الْقَتَانِ)<sup>1</sup>.

قال المناوي (أصل الرباط ما تربط فيه الخيل ثم قيل لكل أهل ثغر يدفع عن خلفه رباط وأخذ منه مشروعية ملازمة -العبادة- للربط لأن المرابط يدفع عن خلفه والمقيم في الرباط على التعبد يدفع به وبدعائه البلاء عن العباد والبلاد لكن ذكر القوم للمرابطة بالزوايا والربط شروطاً منها قطع المعاملة مع الخلق وفتح المعاملة مع الحق وترك الاكتساب اكتفاء بكفالة مسبب الأسباب وحبس النفس عن المخالطات والمعاملات واجتناب التبعات وملازمة الذكر والطاعات وملازمة الأوراد وانتظار الصلاة بعد الصلاة واجتناب الفضلات وضبط الأنفاس وحراسة الحواس فمن فعل ذلك سمي مرابطاً مجاهداً ومن لا فلا)<sup>2</sup>.

وفي قوله (وأجرى عليه رزقه) قال النووي (هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد وقد جاء صريحاً في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله إلى يوم القيامة)<sup>3</sup>.

فالرباط بذاته كاف لتحقيق جهاد الدفع ، حيث إن مجرد الإعداد للجهاد في سبيل الله تعالى وملازمة ثغور البلاد يرهب الأعداء إرهاباً يعزوفون بسببه عن مجرد التفكير في المواجهة ، كما يلقي الرعب في قلوب المنافقين أن ينقلبوا عليهم ، قال تعالى (سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوًى الظَّالِمِينَ) (ال عمران/151)

فحري بنا في هذه الآية أن نتحدث عن أربع مسائل على النحو التالي : -

<sup>1</sup> رواه مسلم ج10 ص 26 رقم 3537

<sup>2</sup> المناوي : التيسير بشرح الجامع الصغير ج2 ص 54

<sup>3</sup> شرح النووي على مسلم ج13 ص 61

- مفهوم الجهاد في الإسلام والرباط في سبيل الله
- طريقة الإعداد للجهاد
- أثر الإعداد للجهاد في إرهاب أعداء الله تعالى
- نفقة الجهاد في سبيل الله

### المسألة الأولى : مفهوم الجهاد في الإسلام والرباط في سبيل الله

الإعداد للجهاد يتطلب -أولاً- الالتزام بالعبادات ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (آل عمران/200) ، فالرباط في سبيل الله يعني الملازمة والمداومة على الطاعة ، وقد جعل الله تعالى في كل عبادة شرعها معنى الرباط في سبيل الله تعالى ، ذلك أن مجاهدة النفس وحملها على الطاعة واجتناب المعصية أصل الجهاد ، قال رسول الله ﷺ (الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ)<sup>1</sup>

قال المناوي (وجهادها أصل جهاد العدو الخارج فإنه ما لم يجاهد نفسه لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه لم يمكنه جهاد العدو الخارج وكيف يمكنه جهاد عدوه وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه ؟ وما لم يجاهد نفسه على الخروج لعدوه لا يمكنه الخروج)<sup>2</sup>

وقال الهروي (فالمجاهد ليس من قاتل الكفار فقط، بل المجاهد من جاهد نفسه وحملها وأكراهها على طاعة الله تعالى؛ لأن نفس الرجل أشد عداوة من الكفار؛ لأن الكفار أبعد والقتال معهم حيناً بعد حين، وأما النفس فملازمة له ، ولا شك أن القتال مع العدو الذي يلزم الرجل أشد من القتال مع العدو الذي هو بعيد)<sup>3</sup>.

وعليه فإن الناظر إلى عبادة المسلمين في الصلاة والزكاة والصيام والحج يجد أنها تدرّب للمسلمين على هذا المعنى ، فالمشي إلى المساجد خمس مرات خلال اليوم والليل وفي أوقات محددة ، والاحتباس في المسجد حتى الإقامة ، ثم الانتظام في الصف والتسوية ، ومتابعة الإمام في كل حركة وسكنة ، والانتظار للصلاة التي بعدها ، كل ذلك يؤكد معنى الرباط في سبيل الله ، قال رسول الله ﷺ (أَلَا أُدَلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْخُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ)<sup>4</sup> أي (قائم مقام المراقبة في الجهاد)<sup>5</sup>، أي أن الذي يجاهد في العبادة هو هو الذي يجاهد في ميدان القتال ، والعكس بالعكس .  
ولذلك قال الشاعر : من خان (حي على الصلاة) يخون (حي على الكفاح)

كذلك بالنسبة لعبادة الصوم حيث يحمل الصائم نفسه على الصبر على الجوع والعطش والامتناع عن الزوجة ، والجهاد يتطلب تدريب على مثل تلك الأمور ، قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ

<sup>1</sup> رواه الترمذي ج6 ص 163 رقم 1546 - وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن الترمذي ج4 ص 121

<sup>2</sup> فيض القدير ج6 ص 341

<sup>3</sup> مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج1 ص 104 رقم 34

<sup>4</sup> رواه مسلم ج2 ص 57 رقم 369

<sup>5</sup> كشف المشكل من حديث الصحيحين ج1 ص 1040

الله وَلَا يَطُؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ(التوبة/120) ، فكل ذلك من مقومات الإعداد النفسي والبدني للجهاد في سبيل الله

وكذلك الزكاة فيها من بذل المال ما يتدرب عليه المجاهد عندما يبذل كل ماله ونفسه في سبيل الله ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَنَا عِنْدِي فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ قُلْتُ مِثْلَهُ قَالَ وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ قَالَ أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ قُلْتُ لَا أَسْأَلُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا<sup>1</sup>

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبَّابٍ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخُتُّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مِائَةٌ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مِائَتًا بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا- يعني بأكسبيتها- فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ ثَلَاثُ مِائَةٍ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ<sup>2</sup>

ولا يخفى ما في الحج من معاني كثيرة تتضمن معنى الرباط في سبيل الله منذ الإحرام عن الملابس والنساء والصيد وهجر الدنيا بما تضمنه من أهل وعمل وكسب ، والانشغال بالطواف والسعي والوقوف بعرفة ، وما تضمنه رمي الجمرات من معاني ، قال رسول الله (ألا إن القوة الرمي) ، حتى أن النبي ﷺ سمى الحج بالجهاد ، فقال (أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ)<sup>3</sup> وذلك في معرض رده على سؤال عائشة رضي الله عنها عن جهاد النساء ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ (لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ)<sup>4</sup> .

وفي قوله (وَأَعِدُّوا لَهُمْ..) والخطاب هنا للمؤمنين ، فلا يلتحق بجهاد إلا مؤمن ، وأية ذلك أن النبي ﷺ رفض الاستعانة بمشرك في القتال ، فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَخِيئُ إِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِحَقِّ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ ارْجِعْ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ<sup>5</sup>، فلو كان الأمر يقتصر على العدة والعدد والتدريب والسلاح لتساهل النبي في قبول من يريد أن يقاتل معه من المشركين ، ولأقبلت عليه قبائل العرب بعد بدر ، وزادت أعداد جيشه في وقت قليل ، ولكنه لم يفعل ذلك ، لأن هذا الجيش رباني يقاتل لكي تكون كلمة الله هي العليا ، ولا يقاتل لمغنم ولا لأجل الحمية أو العصبية أو الشجاعة .

ولا يغير من هذا المفهوم أن النبي ﷺ أبرم دفاع مشترك مع يهود المدينة (وثيقة المدينة) لأن هذه الوثيقة تعني الاحتفاظ لجيش رسول الله ﷺ بتنظيمه وطابعه العسكري وقيادته وأسلحته الخاصة ، بعيدا عن التنظيم العسكري لجيوش اليهود وقياداتهم وأسلحتهم ، كل ما في الأمر هو تحقيق الدفاع المشترك كل في موقفه وحصنه عن المدينة من أي

<sup>1</sup> رواه أبو داود ج4 ص 494 رقم 1429 وصححه الألباني ج5 ص 365 صحيح أبي داود ج5 ص 365 رقم 1472

<sup>2</sup> رواه الترمذي ج12 ص 161 رقم 3633 وضعفه الألباني

<sup>3</sup> رواه البخاري ج9 ص 346 رقم 2576

<sup>4</sup> رواه البخاري ج5 ص 399 رقم 1423

<sup>5</sup> رواه أبو داود ج7 ص 367 رقم 2356 وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن أبي داود ج6 ص 232 رقم 2732

عدوان خارجي ، أي أن هذا الدفاع في إطار مبدأ "المواطنة" في إطار تكوين اتحاد كونفدرالي أو حلف عسكري متى حصل عدوان خارجي عليهما جميعا ، وهو حلف اقتضته اعتبارات الضرورة الجغرافية وكونهم يعيشون في بلد واحد .

كما لا يغير مما تقدم استعارة أو شراء السلاح من الكفار ، فصفاقات التسليح ممن يملكه لا تخضع لمبدأ الولاء والبراء ، ولا تخضع لحظر الاستعانة بمشرك ، لأنها عمل منفصل عن التنظيم العسكري ، وإن كانت تهدف إلى تقويته ، لكن قبل إمضاء العقد واستلام السلاح فهو عمل مدني ، يخضع لما تخضع له الاتفاقات التجارية من أخذ الضمانات الكافية التي تؤكد العقد وتنفيذه وفقا لمبدأ حسن النية ، فعن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم خيبر أذراعاً فقال أعصباً يا محمد فقال بل عارية مضمونة ، قال فصاع بعضها ، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمناها له ، فقال أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أزعب<sup>1</sup>

ثم يتوسع مفهوم الجهاد في الإسلام ، والرباط في سبيل الله ، فلا يقتصر على أداء العبادات كما هو جهاد النساء الذي يعني الرباط علي العبادة وحسن تبعل الزوج ، بل إنه بالنسبة للرجال لابد وأن يعدوا العدة المسلحة لجهاد العدو ، كما لا يقتصر على الإعداد النفسي للجهاد بالتربية البدنية والترييض وحسب ، بل لابد من جهاد حقيقي يتم الإعداد له.

وفي قوله (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ...) (60) فالاستطاعة مناط التكليف ، ومعنى ذلك أن التكليف المأمور به شرعا في هذا الشأن هو بذل كل ما في الوسع والقدرة للإعداد للجهاد والاستعانة بأسبابه المادية دون تكاسل أو تحاذل ، قال الشيخ أبو بكر الجزائري (وهذا ما يعرف بالسلم المسلح ، وهو أن الأمة إذا كانت مسلحة قادرة القتال يرهبها أعداؤها يجاربونها ، وإن رأوها لا عدة لها ولا عتاد ولا قدرة على رد أعدائها أغرهم ذلك بقتالهم فقاتلوا)<sup>2</sup> ، آية ذلك قوله تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً) (النساء 102).

وعليه كان لابد من الإعداد للجهاد بمعنى الاستعداد له في كل وقت ، فلا يرى العدو المسلمين منصرفين عن الجهاد فيغيره ذلك للهجوم عليهم ، قال رسول الله ﷺ (من مات مرابطا جرى له مثل ذلك الأجر وأجرى عليه الرزق وأومن من الفتان)<sup>3</sup> ، وهو ما يعني أنه يجب على المسلمين أن يستنفروا طائفة منهم يقومون بأداء هذا الواجب حتى الممات ، أي تكوين جيش مسلح مستعد في كل وقت لهذا الأمر .

ولاشك أنه يتعذر على المسلمين كافة أن ينشغلوا بالجهاد المسلح والاستعداد له ، فينشغلوا به جميعا كل الوقت ، لأن في الأمة فروض أخرى يجب أن يقوم بها البعض الآخر كأعمال البناء والهندسة والطب والتدريس والصناعات والزراعة والتعدين... الخ ، ولذلك يكون من المناسب أن يوزع هذا الدور على شباب وأبناء الأمة بالتناوب ، لما يتميز به سن الشباب بالصحة والفتوة والقوة ، وهو ما تسميه القوانين الوضعية بسن التجنيد ، ولا شك أن الثواب

<sup>1</sup> رواه أحمد ج 30 ص 315 رقم 14763

<sup>2</sup> أبو بكر الجزائري : أيسر التفاسير ج 2 ص 51

<sup>3</sup> رواه الحاكم في المستدرک ج 2 ص 90 رقم 2422 وقال الذهبي صحيح ، ورواه النسائي ج 10 ص 246 رقم 3116 وصححه الالباني : صحيح وضعيف سنن النسائي ج 7 ص 239

والأجر عظيم لمن يضحى بوقت عمله لأجل أداء هذا الواجب ويتفرغ له عن جموع الأمة ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعُدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)<sup>1</sup>.

### المسألة الثانية : طريقة الإعداد للجهاد

ففي قوله (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ..) بيان لحد الإعداد المطلوب شرعا للجهاد ، وأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ذلك أن عدة الجهاد شاقة على كل أحد ، فما من قوم أعدوا للجهاد إلا استنفذوا أموالهم وطاقتهم ، ولم يبق لهم إلا القليل ، فعدة الجهاد شاقة ، ولكن الشارع خفف التكليف وجعل الإعداد للجهاد لا يخرج عن حد الاستطاعة ، فهو تكليف بما هو مقدور ، أما ما ليس بمقدور فليس المسلمون مطالبين به ، ولو بذل المسلمون ما في وسعهم وما في استطاعتهم من الإعداد للجهاد في سبيل الله ولم يدخروا وسعا ولا جهدا ما تسلط عليهم عدوهم ليدقيقهم بأسه .

ولذلك جعل الشارع نصاب الشرعي لعدد الجند باثنا عشر ألفا ، فعن ابن عباس قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِائَةٌ وَخَيْرُ الْجَيْشِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ)<sup>2</sup> ، فقوله (لا يهزم اثنا عشر ألفا من قلة) قال الطحاوي (معناها إذا صبروا وصدقوا)<sup>3</sup> ، حيث (حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْإِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا كَمَا حَصَّهَا بِهِ أَنْ لَا تَفْرَّ بِمَّا فَوْقَهَا مِنَ الْأَعْدَادِ وَأَخْبَرَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُمْ لَنْ يُؤْتُوا مِنْ قِلَّةٍ)<sup>4</sup> ، وقال (تأملنا ما في هذا الحديث فوجدنا فرض الله قد كان على عباده أن لا يفر عشرون صابرون من مائتين بقوله تعالى (يا أيها النبي حرص المؤمنين الآية) فكان الفرض عليهم في ذلك أن لا يفر قوم من عشرة أمثالهم ثم خفف الله تعالى ذلك عليهم رحمة بهم فأنزل (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا الآية) فعاد الفرض عليهم أن لا يفرؤا من مثلهم ، وكان ذلك مطلقا في قليل العدد وفي كثيره ثم خص الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ الاثني عشر ألفا كما خصها به أن لا تفر مما فوقها من الأعداد وأخبر على لسان نبيه ﷺ أَنَّهُمْ لَنْ يُؤْتُوا مِنْ قِلَّةٍ)<sup>5</sup> قال أبو الطيب (من قلة) معناه أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر كالعجب بكثره العدد والعدد وغيره قال العلقمي أي إذا بلغ الجيش اثنا عشر ألفا لن يغلب من جهة قلة العدد)<sup>6</sup> وقال الطيبي (ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر ألفا لن تغلب اليوم من قلة ، وإنما غلبوا من إعجاب منهم ، قال تعالى (ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا) وكان عشرة آلاف من أهل المدينة وألفان من مسلمي فتح مكة)<sup>7</sup>

<sup>1</sup> (رواه البخاري ج10 ص 19 رقم 2678)

<sup>2</sup> (رواه الترمذي ج6 ص 50 رقم 1476 وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن الترمذي ج4 ص 55 رقم 1555 والسلسلة الصحيحة المجلدات ج3 ص60 رقم 986 وقال (أخرجه أبو داود (407 / 1) و الترمذي (294 / 1) و ابن خزيمة في " صحيحه " (1 / 255 / 1) و ابن حبان (1663) و الحاكم (1 / 443 و 101 / 1) و أحمد (1 / 294) و عبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (1 / 73) و محمد بن مخلد في " المنتقى من حديثه " (2 / 3 / 2) و الضياء في " المختارة " (62 / 2 / 292))

<sup>3</sup> (بيان مشكل الآثار : الطحاوي ج2 ص 68)

<sup>4</sup> (شرح مشكل الآثار ج2 ص 49)

<sup>5</sup> (بيان مشكل الآثار : الطحاوي ج2 ص 68 وقال (يذكر أن العمري العابد وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب جاء إلى مالك فقال له يا أبا عبد الله قد نرى هذه الأحكام التي قد بدلت أفسعنا مع ذلك التخلف عن مجاهدة من بدلها فقال له مالك إن كان معك اثنا عشر ألفا مثلك لم يسعك التخلف عن ذلك وإن لم يكن معك هذا العدد من أمثالك فأنت في سعة من التخلف عن ذلك وكان هذا الجواب من مالك أحسن جواب وإنما أخذه عندنا والله أعلم من قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس الذي رويناها ولن يؤتى اثنا عشر ألفا من قلة وبالله سبحانه)

<sup>6</sup> (عون المعبود ج7 ص 193)

<sup>7</sup> (المباركفوري : تحفة الأحمدي ج5 ص 139)

فإذا تجرد جند الله من الدنيا وطلب المغنم ، وترهبوا على العقيدة الصحيحة والسنة المطهرة، وبلغوا ذلك العدد ، فقد أعدوا العدة من حيث العدد، ولم يتبق لهم غير أن يعدوا عدة السلاح ، وبذلك يكونوا قد بلغوا حد الاستطاعة الذي إن بلغوه لن يغلبوا بإذن الله.

وقد لخصت قصيدة القرضايي المقصود بحد الاستطاعة في الجهاد في سبيل الله ، وإعداد العدة في تلك الآيات

يا أمتي وجب الكفاح فدعي التشدق والصباح \*\*\* ودعي التقاعس ليس ينصر من تقاعس واستراح  
ودعي الرياء فقد تكلمت المذابح والجراح \*\*\* كذب الدعاة إلى السلام فلا سلام ولا سماح  
ما عاد يجدينا البكاء على الطلول ولا النواح \*\*\* لغة الكلام تعطلت إلا التكلم بالرماح  
إنا نتوق لالسن بكم على أيد فصاح \*\*\* يا قوم.. إن الأمر جد قد مضى زمن المزاح  
سموا الحقائق باسمها فالقوم أمرهمو صراح \*\*\* سقط القناع عن الوجوه ، وفعلهم بالسرح.. باح  
عاد الصليبيون ثانية.. وجالوا في البطاح \*\*\* عاثوا فساداً في الديار كأنها كلاً مباح  
عادوا يريقون الدماء ، لا حياء من افتضاح \*\*\* والباطنية مثلوا الدور المقرر في نجاح  
دور الخيانة وهو معلوم الختام والافتتاح \*\*\*\*\* عادوا وما في الشرق (نور الدين) يحكم أو (صلاح)  
كنا نسينا ما مضى لكنهم نكنوا الجراح \*\*\*\*\* لم يخجلوا من ذبح شيخ، لو مشى في الريح طاح  
أو صبية كالزهر لم ينبت لهم ريش الجناح \*\*\*\*\* لم يشف حقدهمو دم سفحوه في صلف وقاح  
عيثوا بأجساد الضحايا في انتشاء وانسراح \*\*\* وعدوا على الأعراس لم يخشوا قصاصاً أو جناح  
ما ثم (معصم) يغيث من استغاث به أو صاح \*\*\*\*\* أرايت كيف يكاد للإسلام في وضح الصباح؟  
أرايت أرض الأنبياء، وما تعاني من جراح؟ \*\*\*\*\* أرايت كيف بغى اليهود، وكيف أحسنا الصباح؟  
غصبوا فلسطيناً وقالوا: مالنا عنها براح \*\*\*\*\* لم يعباؤا بقرار (أمن)، دانهم أو باقتراح  
عاد التتار يقودهم جنكيز ذو الوجه الوقاح \*\*\*\*\* عادت جيوشهمو تهدد بالخراب والاجتياح  
عادوا ولا (قطز) ينادي المسلمين إلى الكفاح \*\*\*\*\* لولا صلابة فتية غر، بدينهمو شحاح  
بذلوا الدماء، وما على من يبذل الدم من جناح \*\*\* عاد المروق مجاهرا ما عاد يخشى الافتضاح  
نفقت هنا سوق النفاق تروج الزور الصراح \*\*\* فيها يبياع الفسق تحت اسم الفنون والافتتاح  
وترى الفساد يصول جهرا في الغدو وفي الرواح \*\*\*\*\* من كل أكذب من مسيئة، وأفجر من سجاح  
وجد الحصون بغير حراس، لها فغدا وراح \*\*\*\*\* ومضى يعربد، لا يبالي، في حمانا المستباح  
وتعالت الأصوات تدعو للفقور وللسفاح \*\*\*\*\* مسعورة، إن رحمت تزجرها تمادت في النباح  
ما من (أبي بكر) يؤذبههم ويكبح من جماح \*\*\*\*\* يا أمة الإسلام هبوا واعملوا، فالوقت راح  
الكفر جمع شمله فلم النزاع والانتطاح؟ \*\*\*\*\* فتجمعوا وتجهزوا بالمستطاع وبالمتاح  
يا ألف مليون، وأين همو إذا دعت الجراح؟ \*\*\*\*\* هاتوا من المليار مليوناً، صحاحاً من صحاح  
من كل ألف واحدا أغزوا بهم في كل ساح \*\*\*\*\* من كل صافي الروح يوشك أن يطير بلا جناح  
ممن يخف إلى صلاة الليل بادي الارتياح \*\*\* ممن يعف عن الحرام، وليس يسرف في المباح  
ممن زكا بالصالحات، وذكره كالمسك فاح \*\*\* ممن يهيم بجنة الفردوس لا الغيد الملاح  
من همه نصح العباد وليس يأبى الانتصاح \*\*\* يرجو رضا مولاه، لم يعبا بمن عنه أشاح  
مر على أعدائه ولقومه ماء قراح \*\*\* إن ضاقت الدنيا به وسعته (سورة الانسراح)  
لا بد من صنع الرجال ، ومثله صنع السلاح \*\*\* وصناعة الأبطال علم في التراث له انصاح  
ولا يصنع الأبطال إلا في مساجدنا الفساح \*\*\* في روضة القرآن في ظل الأحاديث الصحاح  
في صحبة الأبرار ممن في رحاب الله ساح \*\*\* من يرشدون بحالهم قبل الأقاويل الفصاح  
وغيراسهم بالحق موصول، فلا يمحوه ماح \*\*\* من لم يعش لله عاش وقلبه ظمان ضاح  
يحيا سجين الطين، لم يطلق له يوما سراح \*\*\*\*\* ويدور حول هواه يلهث ما استراح ولا أراح  
لايستوي في منطق الإيمان سكران وصاح \*\*\*\*\* من همه التقوى وآخر همه كأس وراح  
شعب بغير عقيدة ورقى تنزيره الرياح \*\*\* شعب بغير عقيدة ورقى تنزيره الرياح  
من خان (حي على الصلاة) يخون (حي على الكفاح) \*\*\* يا أمتي ، صبراً، فليلك كاد يسفر عن صباح  
لا بد للكابوس أن ينزاح عنا أو يزاح \*\*\* والليل إن تشد ظلمته نقول: الفجر لاح

وفي قوله (..مِنْ قُوَّةٍ..) شملت القوة المشار إليها في الآية الإعداد البدني للمسلم ، فضلا عن الآلة التي يجاهد بها


العدو ، وما يتطلبه من علم لصناعتها وتشغيلها وصيانتها ، والتدريب عليها ، فهي كناية عن ذلك كله .

فأما الإعداد البدني فذلك ثابت بقول رسول الله ﷺ (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ  
وَفِي كُلِّ خَيْرٍ آخِرٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعْرَضَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ)<sup>1</sup> ، والقوة أمر نسبي يختلف من شخص لآخر ، بيد أن  
المقصود الحفاظ على قوة الجسد والاهتمام به دون إهماله ، وذلك ثابت بقول رسول الله ﷺ (وَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> رواه مسلم ج13 ص 142 رقم 4816

<sup>2</sup> رواه مسلم ج6 ص 41 رقم 1963

ويكون ذلك بمراعاة التغذية الجيدة ، لأنها مما ينفع المؤمن وينبغي أن يحرص عليه ، وكذا التريض المنتظم ، والتنوع في التدريبات ، وكل ما يعمل على تقوية البدن .



قال الطيبي (العدة لا تُستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل)<sup>1</sup> ، وهو الأمر الذي يتطلب صبر ومصابرة ، وجهاد ومجاهدة ، ولن يصبر على التدريب وإعداد العدة إلا من امتلك قوة العزيمة ، وهو ما عناه النووي بقوله (والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقرينة في أمور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما على العدو في الجهاد وأسرع خروجا إليه وذهابا في طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وأرغب في الصلاة والصوم والاذكار وسائر العبادات وأنشط طلبا لها ومحافظتها عليها ونحو ذلك)<sup>2</sup> .

وأما آلة الحرب فالغاية بذل قدر الاستطاعة دون أن يدخر وسعا لذلك ، بثلاثة أمور (تحصيل العلم لصناعته ، تمويل تلك الصناعة ، التدريب على آلة الحرب

أولا بتحصيل العلم الكافي لصناعة آلة الحرب ، كما علم الله داود صنع الدروع ، فقال سبحانه (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لَتُحَصِّنْكُمْ مِنْ بِأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ) (الأنبياء: 80) ، وقوله (..وَأَلَّمْنَا لَهُ الْحَدِيدَ (10) أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (سبأ: 11) ، فقوله (وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ) يعني أن يجعل قميص المجاهد المصنوع من حلقات حديدية مرنا بحيث يتحرك بسهولة وفي ذات الوقت تضيق حلقات القميص حتى لا تنفذ منها سهام الأعداء ، ما يعني مهارة الحرفة ودقة الصناعة .

وقال رسول الله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَقَرٍ الْجَنَّةِ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْحَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْتَبِلُهُ)<sup>3</sup> ، قال العلماء الجهاد يكون بالمال ويكون بتصنيع و شراء الأسلحة ، والمعدات للمجاهدين ، وما يلزمهم من طعام وكساء وغير ذلك)<sup>4</sup> .

ثانيا : نفقة القتال : إذ لا بد من تحصيل المال اللازم لتجهيز العدة وآلة الحرب ، فهذا هو ثاني أمر للإعداد للجهاد ، ولا بد للأمة كلها محاربيها وغير محاربيها أن تشارك في هذا الأمر وتتضافر جهود النساء والرجال ، ولا فرق ، لبذل نفقة الجهاد من أموالهم الخاصة ، وكان خمس الغنيمة مصدرا أساسيا لتمويل فتوحات المسلمين ، لاسيما بعد فتح دول كبرى مثل الفرس والروم ، وإنفاق كنوزهما في سبيل الله كما أخبر النبي ﷺ بذلك .


(1) عون المعبود ج7 ص 137

(2) شرح النووي على مسلم ج 16 ص 215

(3) رواه النسائي ج1 ص332 والحاكم في المستدرک علی الصحیحین ، وأبو داود في سننه وأحمد ، وضعفه الألباني لوجود خالد بن زيد فهو مجهول ، اضطربوا في ضبط اسمه ، فأعله الحافظ العراقي بالاضطراب 'تخريج الإحياء 2/252

(4) محمد بن جميل زينو المدرس في دار الحديث الخيرية بمكة المكرمة : منهاج الفرقة الناجية والطائفة المنصورة ج1 ص 6 طبعة 18

كذلك ضريبة الخراج التي كانت تفرض على الأراضي المفتوحة عنوة ولا توزع على المقاتلين ، وكذلك الجزية التي كانت تستقطع من غير المسلمين مقابل الحماية لهم ، فكانت تصب في بيت مال المسلمين لتجهيز نفقات الجيش والدفاع ، وفي الأخير صدقات المسلمين التي كانوا يتبرعون بها في سبيل الله .



ثالثا بتجهيز الجند للتدريب على آلة الحرب ، فإن الشعوب تقاتل كما تتدرب ، وقد روي أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ)<sup>1</sup>، فهذا تفسير منه ﷺ لمعنى القوة ، حيث يصيب الرمي العدو من مسافة بعيدة ، فيمنعه من الاقتراب ، قال القرطبي إنما فسر القوة بالرمي وأن كانت القوة تظهر باعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه)<sup>2</sup>

قال الطيبي (وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كثر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله (ألا) للتنبيه (إن القوة الرمي) أي هو العمدة)<sup>3</sup>، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ)<sup>4</sup>، فيه دليل على استحباب التدريب على آلة الرمي وهي السهم ، والتصويب به .



ويشمل ذلك في زمننا آلات التصويب الخفيفة كالمسدسات والثقيلة كقاذفات القنابل والصواريخ... الخ ، وهو ما تفعله الجيوش المدربة خلال فترات التجنيد ليظل التدريب على تلك الآلات متوارثا جيلا بعد جيل .

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّحْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ ، قَالَ عُقْبَةُ لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ قَالَ الْحَارِثُ فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّهُ قَالَ (مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى)<sup>5</sup>، قال المناوي (من علم الرمي) أي رمي الشباب (ثم تركه فليس منا) أي من علم رمي السهم ثم تركه فليس من المتخلفين بأخلاقنا والعاملين بسنتنا أو ليس متصلا بنا ولا داخلا في

<sup>1</sup> رواه مسلم ج10 ص 32 رقم 3541

<sup>2</sup> فتح الباري ج6 ص 91

<sup>3</sup> عون المعبود ج7 ص 137

<sup>4</sup> رواه مسلم ج10 ص 33 رقم 3542

<sup>5</sup> رواه مسلم ج10 ص 34 رقم 3543

زمرتنا ، وهذا أشد ممن لم يتعلمه لأنه لم يدخل في زميرهم وهذا دخل ثم خرج فكأنه استهزاء به وهو كفران لتلك النعمة<sup>1</sup> .

وفي قوله (وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ) إشارة إلى آلات نقل الجند والمعدات والقدرة على تحريك الجيوش بسرعة من مكان لآخر ، والقدرة على اختراق الصفوف الأمامية للعدو ، وهو ما يسمى قديماً بسلاح الفرسان ، وحديثاً بسلاح المدرعات .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْبُرْكََةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ)<sup>2</sup>، فقد كانت في زمان رسول الله ﷺ سرعة المجاهد تقاس بسرعة الخيل ، وستظل الخيل رمزاً للجهاد إلى يوم القيامة لاسيما في الحروب الجبلية أو الصحراوية طويلة الأمد ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)<sup>3</sup>، وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْخَيْلُ مَعْمُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ)<sup>4</sup> .

حيث تتميز الخيل بأنها تتغذى على ما يملأ بطونها من خشاش الأرض، فعن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَلِرَجُلٍ وَرْزٌ ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُعَيْبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ مَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُعَيْبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَائِهَا وَلَوْ اسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ)<sup>5</sup>، بينما تحتاج الآلات الحربية إلى مواد بترولية لإنتاج الطاقة المحركة لها مثل السيارات والطائرات والمدرعات ، فإذا نفذت لم تكن لها فائدة.

والتاريخ الإسلامي شاهد على سبق المسلمين لعلوم تطوير الأسلحة قبل أعدائهم ، فهذا محمد الفاتح يتبنى أفكار المهندس المجري (أوربان) الذي صمم المدفع العملاق (الدردنيل) وقد عجز البيزنطيون عن تمويل مشروعه ، فأشرف السلطان على صناعته وساعده مهندسيون عثمانيون مثل صاروجة ومصالح الدين في الصب والتطوير مما ساهم في تدمير أسوار القسطنطينية<sup>6</sup> ، وكان عاملاً حاسماً لفتحها ، وهو موجود الآن في متحف بريطانيا بعد إهداء السلطان عبد العزيز الأول به للملكة فيكتوريا.

كذلك سحب السفن برًا: ابتكار استراتيجي عبقرى تم فيه سحب السفن الحربية على أعمدة خشبية فوق الجبال والالتفاف حول سلاسل البيزنطيين البحرية وإنزالها في البحر مجدداً، وهو ما فاجأ العدو .

الصواريخ الحارقة: ذكرت مخطوطات (مثل مخطوطات حسن الرماح) وصفاً دقيقاً لـ "الطيار" أو الصواريخ التي استعملها العثمانيون لاحقاً.

الأسلحة النارية: كان المماليك والعثمانيون من أوائل من استعملوا البارود المتفجر في الحروب .

(1) فيض القدير ج6 ص 235

(2) رواه البخاري ج9 ص 451 رقم 2639

(3) رواه البخاري ج9 ص 449 رقم 2637

(4) رواه البخاري ج9 ص 453 رقم 2640

(5) رواه مسلم ج5 ص 141 رقم 1648

(6) علي محمد الصلابي: الدولة العثمانية عوامل النهوض ج1 ص 121 ، الفتوح الإسلامية عبر العصور ج 361

كذلك استخدم صلاح الدين عددا كبيرا من المنجنيقات الثقيلة المتطورة ، وأبرزها المنجنيق ذو الثقل الموازن (Trebuchet) الذي كان يستخدم في الشرق الأوسط في القرن الثاني عشر قبل انتشاره في مناطق أخرى. نُجحت هذه الآلات في قصف أسوار المدينة وتحطيم أبراجها بفعالية عالية.

كذلك استخدم المهندسون العسكريون في جيش صلاح الدين النقب (حفر أنفاق تحت الأسوار) كاستراتيجية رئيسية: (Mining/Sapping) فتمكنوا من حفر أنفاق تحت أسوار المدينة، وخاصة بالقرب من جبل الزيتون، مما أدى إلى انهيار جزء من السور في 29 سبتمبر 1187م.

كذلك استخدم النار الإغريقية: (Greek Fire) ، وهي مادة حارقة شديدة الخطورة، لإحراق التحصينات الخشبية للصليبيين وشغلهم عن الدفاع.

كما اعتمد صلاح الدين على أبراج خشبية متحركة ، أبراج الحصار المتحركة: (Siege Towers) لتمكين جنوده من تسلق الأسوار العالية ومواجهة المدافعين في نفس المستوى.

كما عملت جيوش صلاح الدين تطوير "المدفعية" الجاهزة: (Prefabricated Artillery) بنقل أجزاء المنجنيقات وتجهيزها مسبقاً في دمشق أو غيرها، ثم تجميعها بسرعة فائقة أمام الأسوار ، وسُجلت قدرتهم على تجميع أربع آلات حصار في غضون ثلاثة أيام فقط.

وهذا لا يعني تجاهل التطور الرهيب الحاصل في الآلة الحربية في زمننا سواء البرية أو الجوية أو البحرية .



فأضحى تعلم العلوم التي تجعل الأمة قادرة على صناعة الآلات الحربية الحديثة بكل أنواعها فرض على الكفاية<sup>1</sup> ، كما أن إعداد مراكز تعليم وكليات ومعاهد عليا متخصصة في تلك الصناعات أضحت ضرورة ملحة ، وواجب يجب علي ولاية الأمور القيام به .

### المسألة الثالثة : أثر الإعداد للجهاد إرهاب أعداء الله

ففي قوله (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُمْ ..) (60) أي تحقيق الغاية من الإعداد للجهاد وهو ما ذكره أبو بكر الجزائري بقوله (الجهاد السلمي) ، فبمجرد إعداد عدة الجهاد تتحقق الغاية بإرهاب العدو ، وردعه ، فيمتنع عن مهاجمة ديار الإسلام ، قال رسول الله ﷺ (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ)<sup>2</sup> ، أي (بحُوفِ العَدُوِّ مِنِّي ، والمعنى نصرتني الله بالقضاء الخوف في قلوب أعدائي من مسيرة شهر يعني بيني وبينهم من سائر نواحي المدينة وجميع جهاتها)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة

<sup>2</sup> رواه البخاري ج2 ص 58 رقم 323

<sup>3</sup> التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج1 ص 343-346

ولما كانت قوة العبد قاصرة وقوة الله هي الغالبة ، كما في قوله (وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (يوسف/21)، وقوله (إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ) (آل عمران/160) ، فإنه لا بد من أن يستعين العبد بربه لا بقوته وإلا ضل وخاب ولم يدرك قصده ، فإذا استعان بالله ، فإن الله تعالى يعطيه قوة من عنده ، (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) (المائدة/56) ، لكن الله سبحانه يختبر عباده ، فيشرع لهم من أسباب القوة ما إن التمسوها مع توكلهم عليه أعانهم ، وإن تخاذلوا في التماسها لم يعنهم ولم ينصرهم ، قال سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) (صد/7) ، فإن التمسوها كما أمر الله كانوا جندا لله بحق ، فيستعملهم وينتصر بهم ، قال تعالى (وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ) (الصفوات/173) .

وقد فهم صاحب الإشارة هذه المعاني فجمع بين الأمرين ، فقال ابن عجيبة (سمى الله آلة القتال بـ "قوة" ، وتلك القوة قوة الإلهية التي لا يناها العارف من الله إلا بخضوعه بين يديه ، وبغيره إلى الدعاء عليهم ، فيأخذهم بلحظة ، ويسقطهم صرعى بين يديه بعونه وكرمه)<sup>1</sup> ، قال صاحب الإشارة (رمى نبي الله ﷺ إلى منكبيه حين قال « شأهت الوجوه » وهذا الرمي من الله بقوله (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى)<sup>2</sup> ، وهذا المعنى أشار إليه قول رسول الله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَّافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا)<sup>3</sup> .

وفي قوله (.. وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَأْتَعْلُمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ..) (60) قال مقاتل يعني المنافقين (الله يعلمهم) يقول : الله يعلم ما في قلوب المنافقين من النفاق الذي يسرون)<sup>4</sup> ، قال أبو حيان أي (لا تعلمون أعيانهم وأشخاصهم إذ هم مستترون عن أن تعلموهم بالإسلام .. الله يعلمهم بتلك الحالة والظاهر أن يكون إشارة إلى المنافقين كما قلنا على جهة الطعن عليهم والتنبه على سوء حالهم وليستريب بنفسه كل من يعلم منها نفاقاً إذا سمع الآية وبفرعهم ورهبتهم غنى كبير في ظهور الإسلام وعلوه)<sup>5</sup> .

وعند التأمل في حديث النبي ﷺ قَالَ (لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ)<sup>6</sup> ، ورواياته تجد أنها جميعا تبين أهمية الرباط في سبيل الله لإرهاب أعداء الدين من الداخل والخارج سواء ، فعن ثوبان قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَّهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ)<sup>7</sup> ، وعن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)<sup>8</sup> ، وعن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَّهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ)<sup>9</sup> ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ

<sup>1</sup> (البحر المنيد ج2 ص 369)

<sup>2</sup> (البحر المنيد ج2 ص 369)

<sup>3</sup> (رواه البخاري ج20 ص 158 رقم 6021)

<sup>4</sup> (الدر المنثور ج4 ص 483 - تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص 129)

<sup>5</sup> (البحر المحيط ج6 ص 106)

<sup>6</sup> (رواه مسلم ج10 ص 38 رقم 3546)

<sup>7</sup> (رواه مسلم ج10 ص 36 رقم 3544)

<sup>8</sup> (رواه مسلم ج10 ص 40 رقم 3548)

<sup>9</sup> (رواه مسلم ج10 ص 39 رقم 3547)

عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>1</sup>، وعن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ فَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ)<sup>2</sup>، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)<sup>3</sup>.

ففي الروايات المتقدمة وردت هذه الألفاظ (لا يضرهم من خذلهم) ، (أو خالفهم) ، (ظاهرين على من ناوَاهم) ، (لا يضرهم من خالفهم) ، وجميعها تشير إلى ما ذكرته الآية من قوله سبحانه (وَأَخْرَجِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَأَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) أي المنافقين الذي يخالفون الطائفة التي تقاتل على الحق ، الظاهرون به ، العصابة المجاهدة في سبيل الله ، فهم يناوئوهم ويخذلونهم ، ولكن استعداد هذه الطائفة للقتال يرهب المنافقين الذين يحسبون أنهم مهتدون .

### المسألة الرابعة : نفقة الجهاد في سبيل الله

وفي قوله (..وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) (60) قال ابن عجيبة أي (في شأن الاستعداد ، وغيره مما يستعان به على الجهاد)<sup>4</sup> ، قال الخازن (قيل أراد به نفقة الجهاد والغزو وقيل هو أمر عام في كل وجوه الخير والطاعة فيدخل فيه نفقة الجهاد وغيره)<sup>5</sup> ، قال الطبري (وما أنفقتم أيها المؤمنون من نفقة في شراء آلة حرب من سلاح أو حراب أو كراع أو غير ذلك من النفقات ، في جهاد أعداء الله من المشركين يخلفه الله عليكم في الدنيا ، ويدخر لكم أجوركم على ذلك عنده حتى يوفيكموها يوم القيامة)<sup>6</sup> .

**فالإنفاق في سبيل الله دليل إخلاص نية المجاهد لله** ، فإذا كان المجاهد يبذل ماله في سبيل الله فكيف يقصد الغنيمة ! إنما تأتيه عرضا ولا يطلبها قصدا ، وإذا كان يهلك نفسه في سبيل الله ، فكيف يقصد شفاء غليله من الذين كفروا ! إن صدره يشفى تبعا ، لا انتقاما ، فالإنفاق دليل الإخلاص لله في جهاده بماله وبنفسه ، قال القشيري (المجاهد لا يجاهد على رجاء غنيمة ينالها ، أو لاشتفاء صدره من قضية حقد ، بل قصده أن تكون كلمة الله هي العليا)<sup>7</sup> .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>8</sup> ، قال ابن عاشور (وإذا قد كان إعداد القوة يستدعي إنفاقا، وكانت النفوس شحيحة بالمال، تكفل الله للمنفقين في سبيله بإخلاف ما أنفقوه والإثابة عليه ، وجعل الإنفاق كالقرض لله ، وسمي جزاءه "توفية" على طريقة الاستعارة المكنية ، أي : أداء الحق كاملا)<sup>9</sup> .

<sup>1</sup> (رواه مسلم ج10 ص41 رقم 3549)

<sup>2</sup> (رواه مسلم ج10 ص42 رقم 3550)

<sup>3</sup> (رواه مسلم ج10 ص43 رقم 3551)

<sup>4</sup> (البحر المنيد ج2 ص269)

<sup>5</sup> (تفسير الخازن ج3 ص212)

<sup>6</sup> (تفسير الطبري ج14 ص39)

<sup>7</sup> (تفسير القشيري ج3 ص49)

<sup>8</sup> (رواه البخاري ج9 ص455 رقم 2641)

<sup>9</sup> (التحرير والتنوير ج9 ص147)

ولما كان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وكانت نفقة الجهاد لا تتم إلا باقتصاد قوي ، فلا يقوم عليه فرد أو طائفة أو جماعة ، وإنما لا بد من الأمة بأسرها أن تنهض لسداد تكلفة الجهاد في سبيل الله بما تستقطعه من إيرادات قومية من الدخل القومي ، كان لا بد -أولا- لإعداد عدة الجهاد أن تنهض البلاد اجتماعيا واقتصاديا وتعليميا حتى ترقى لمصاف حد الاستطاعة الذي أمرها الله به ، فتهتم بالزراعة والصناعة والتجارة والاقتصاد ، ويقدر جلب الأموال لنفقة العيش تكون قد أعدت جيشا تنفق عليه مما تستقطعه من الإيرادات الداخلة لها من الاستثمار القومي .

ولما كانت الجيوش تظل قائمة ومرابطة في حالتي السلم والحرب ، ولا فرق ، كان لا بد من تخصيص نفقة دائمة لها ، فكان من المستساغ أن تنهض الجيوش بهذا العبء - كذلك - ، فتشارك مع الدولة المدنية في مجالات الاستثمار المتنوعة كالزراعة والصناعة والتجارة لتكفي جيشها باعتباره موازيا للمجتمع المدني ، ومن ثم جاز أن يتخصص جنود في الجيش لإدارة هذه الاستثمارات ، كما يجب على المجتمع المدني أن يستقطع من دخله نسبة تورد لأجل إعداد الجيش ، وهو ما نسميه الآن بـ (الضرائب) ، فضلا عن تخصيص أراضي الدولة لخدمة الجيش بالجمان .

ولا غرو أن مشاركة الجيش في الاقتصاد خلال فترات السلم يعمل على تحريك دورة الاقتصاد القومي والاستثمار الإنمائي ، فإذا ما تحقق ذلك ، فإن ما يعود على الجيش من أرباح لأجل هذه المشاركة ، ينفق - أولا - لأجل أغراض التسليح والتدريب والخدمات العسكرية ، بهذا نفهم قوله تعالى (يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ) أي أن هذه الأموال تعود فائدتها على المجتمع كله في الدنيا كذلك ، ينتفع به الجيش والأمة على السواء ، فقوله (وَأَنْتُمْ لَا تُظَلَّمُونَ) يتضمن معنى الجبر في أخذ أموال الضرائب لأجل أغراض الجيش ، وأنها وإن كانت تتضمن معنى الجبر إلا أنه لا ظلم فيها ، وهو ما يسمى الآن بمبدأ (العدالة الضريبية) .

ناهيك عن أن الآية تشير إلى الثواب في الآخرة ، قال رسول الله ﷺ (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ حَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِحَيْرٍ فَقَدْ غَزَا)<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ( رواه مسلم ج9 ص 488 رقم 3511 )

## المطلب الثالث

## حكم الاتفاقيات السلمية

قال تعالى (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (61) وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62) وَاللَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (63) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64)

وفيه مسائل (شروطها ، ضماناتها ، الاستفادة منها واستغلالها ، عدم تعليق الآمال عليها توكلًا على الله)

المسألة الأولى : شرط الاتفاقيات السلمية

قوله (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (61) فقوله (وَإِنْ جَنَحُوا) تضمن شرح لموقف العصبة المؤمنة من عرض عدوهم السلم معهم بعدما تأكد لديه جدية المسلمين الذهاب إليه ، وأن قبول المسلمين للصلح معهم مشروط ببدءه بأن يكونوا أهلاً لذلك ، قال ابن عاشور (إن مالوا إلى السلم ميل القاصد إليه ، كما يميل الطائر الجانح ، وإنما لم يقل: وإن طلبوا السلم فأجبههم إليها، للتنبيه على أنه لا يسعفهم إلى السلم حتى يعلم أن حالهم حال الراغب ، لأنهم قد يظهرون الميل إلى السلم كيدا ، فهذا مقابل قوله: (وَإِنَّمَا تَخَافُونَ قَوْمًا خِيَانَةٌ فَإِنِئْتُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ) [الأنفال: 58] فإن نبد العهد نبد لحال السلم)<sup>1</sup>، وتقدير ذلك لكياسة المؤمن ، فقد جعل الله له فرقانا يميز به بين الصادق والكاذب .

إذن ما هي القرائن أو الضمانات التي يطلبها المسلم من عدوهم لقبول الجنوح للسلم كما في قوله (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) ؟ لاسيما وقد ذاق الكفار بأس المسلمين ، فهم لا يجنحون للسلم إلا إذا ما أوشك الحرب على الانتهاء ، ولا مانع من ذلك بشروط معينة ، حتى لا يؤول ذلك إلى تطبيع مع العدو أو يؤول إلى الركون للعالم ، إذ أهم تلك الضوابط هو الالتزام بالنهي الوارد في قوله تعالى (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ)، فلا يكون الدعوة للسلم بعد الحرب من المسلمين وإنما تكون من الكفار ابتداء<sup>2</sup> ، لكن فقه السياسة الشرعية قد يميز ذلك ، في أحوال معينة تظهر فيها الحاجة لمثل هذا الصلح كما ذكر القرطبي .

لاسيما وقد أومأت هذه الآية إلى جواز الاتفاق السلمي وفقا لشروط قد تخلو من فرض الجزية ، الأمر الذي جعل بعض المفسرين والفقهاء يتوقفوا طويلا عند هذه الآية ، وبخاصة أن ذلك الحكم يعارض ما ورد من أحكام في سورة التوبة من القول بالجزية والقتال للمشركين كافة ، وعليه فإن بعضهم ظن أنها منسوخة ، ورد عليهم آخرون وأثبتوا أنها ليست بمنسوخة ، فقال بعضهم هذه الآية تتحدث عن مرحلة معينة ، وهي أن الإمام بحاجة لهذا السلم أما إن لم يكن بحاجة إليه بأن كان هو الأعلى منهم قوة وعدة فإنه يجب أن يفرض عليهم الجزية ، وفيما يلي موجز مختصر للمسألة كما ذكر ابن كثير .

<sup>1</sup> (التحرير والتنوير ج9 ص 147)  
<sup>2</sup> (تصويبات في فهم بعض الآيات" للشيخ صلاح الخالدي، ص 171-176).

رد ابن كثير على دعوى القائلين أن الآية منسوخة فقال (السياق كله في وقعة بدر ، وقول ابن عباس ، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والحسن، وقاتدة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في "براءة" (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) الآية [النوبة:29] فيه نظر ؛ لأن آية براءة الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفاً، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص<sup>1</sup> .

وقال القرطبي (معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم، ولا نسخ فيها ، فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة، وجماعة عديدة، وشدة شديدة فلا صلح، وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه ، وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم ، وقد صالح الضمري وأكيدر دومة وأهل نجران، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده ، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة ، وبالوجوه التي شرحناها عاملة)<sup>2</sup> .

وقال الشوكاني في قوله (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالِكُمْ) (محمد/35) وقوله (وَإِنْ جَاحُوا لِلْسَّلْمِ فَأَجْزَحْ) (فإن الله سبحانه نهي المسلمين في هذه الآية عن أن يدعوا إلى السلم ابتداءً ، ولم ينه عن قبول السلم إذا جنح إليه المشركون ، فالآيتان محكمتان ، ولم يتواردا على محل واحد حتى يحتاج إلى دعوى النسخ أو التخصيص)<sup>3</sup> .

مما نتقدم نفهم أن الحاجة لقبول الصلح التي تحقق مصلحة المسلمين هو أن يخلي الكفار بينهم وبين الدعوة الإسلامية ، فلا يصدوا عن سبيل الله ، فإن فعلوا ذلك فلا حاجة لقتال ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن إسقاط الجزية عنهم كأحد شروط الصلح يجد مبرره انشغال المسلمين عن تأمينهم أو لا طاقة لهم بتأمينهم ، فتسقط الجزية مؤقتا حين القدرة على تحقيق الحماية لهم .

وفي قوله (وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) جمع بين الأمر بقصر التوكل عليه سبحانه ، وبين الأمر بإعداد ما في الاستطاعة من القوة للعدو ، وفي ذلك دليل بين على أن التوكل أمر غير تعاطي الأسباب ، فتعاطي الأسباب - يكون - فيما هو مقدور للناس، والتوكل - بعد تعاطي الأسباب - فيما بعد ذلك<sup>4</sup> ، بمعنى أنه ليس في مقدور الناس أن يعلموا ضمائر بعضهم ، ولهذا يكل المؤمن الضمائر إلى الله ، فهو لا يقطع بنية عدوه الاحتفاظ بحالة السلم أم نيته على الخيانة ، وقد أخذ بما في استطاعته من إعداد العدة والعتاد ، وقد أجابهم للصلح والسلم بناء على قرائن تدل على عزمهم الصلح ، أما تحقيق الصلح فعلا ، فإن النتائج موكولة لله ، والمسلم يسلم يقضي الله به دون اعتراض ، كما في الحديث (استعن بالله ولا تعجز) .

<sup>1</sup> تفسير ابن كثير ج 4 ص 84

<sup>2</sup> تفسير القرطبي ج 8 ص 40

<sup>3</sup> فتح القدير للشوكاني ج 6 ص 486

<sup>4</sup> التحرير والتنوير ج 9 ص 148 مع بعض التصرف والحذف والتعديل لآخر كلمتين

وحالة السلم هي هدف استراتيجي للمسلمين ، وليست حالة الحرب هدفهم ، فكل ما يؤدي إلى السلم وتحلية الطريق لدعوة الإسلام دون عائق ، فهو المقصود من الجهاد ، فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اخْتِلَافٌ أَوْ أَمْرٌ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ السِّلْمَ فَأَفْعَلْ<sup>1</sup>

### المسألة الثانية : ضمانات الاتفاقيات السلمية :

قوله (وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ) (62) ثبت تاريخياً أن اليهود في المدينة (بنو قينقاع، بنو النضير، بنو قريظة) عاهدوا النبي ﷺ على عدم الخيانة والمحاربة، لكنهم نقضوا العهود مراراً وتكراراً ، مما دفع النبي ﷺ لقتالهم أو إجلائهم ، وعلى ذلك فالآية تبين كيف يتعامل المسلمون مع هذه الحالة ، فهي نزلت في سياق التعامل مع غدر الأعداء، حيث أمر النبي ﷺ بقبول السلم إذا مالوا إليه، مع الحذر من خديعتهم وتفويض الأمر لله، وكانت خيانة بني قريظة بتحالفهم مع قريش يوم الأحزاب هي القشة التي قصمت ظهر مبدأ المواطنة .

قال ابن عاشور (لما كان طلب السلم والهدنة من العدو قد يكون خديعة حربية ليغروا المسلمين بالمصالحة ثم يأخذوهم على غرة ، أيقظ الله رسوله لهذا الاحتمال فأمره بأن يأخذ الأعداء على ظاهر حالهم ، ويحملهم على الصدق لأنه الخلق الإسلامي ، وشأن أهل المروءة ؛ ولا تكون الخديعة بمثل نكث العهد ، فإذا بعث العدو كفرهم على ارتكاب مثل هذا التسفل، فإن الله تكفل للوفي بعهدده أن يقيه شر خيانة الخائنين ، وهذا الأصل - وهو أخذ الناس بظواهرهم - شعبة من شعب دين الإسلام)<sup>2</sup>.

ولا يعني ذلك أن المسلم قد ينخدع بظواهر الأمور ، فالاحتراز مع التوكل واجب ، كما في قوله (اعقلها وتوكل) ، ويكون ذلك بالاختبار والتجربة وكثرة المعاملة ، أي تجربتهم في التجارة والتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي .. الخ ، وقرائن الحال تكشف حسن النية ومن سوء النية ، ولا شك .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ (إِذَا بَايَعْتَ فُقُلْ لَا خَلَابَةَ)<sup>3</sup> ، أي (لا خديعة أي لا يجل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك)<sup>4</sup>، فإن (فيه ما قد دل أن يبيعه بيع مردود إلى اعتبار من يتولى عليه إياه ، فإن كانت فيه خلافة أبطله ، وإن لم يكن فيه خلافة أمضاه)<sup>5</sup> .

وهذا يعني أن شروط الصلح والاتفاق يمكن أن تكون هي ذاتها الضامن لتنفيذه بحسن النية ، مثلما فعل النبي ﷺ مع قريش في صلح الحديبية ، حيث جعل دخلت خزاعة في حلف النبي ﷺ ، بينما تحالفت بنو بكر مع قريش ، فكان ذلك في نقض الاتفاق بينهما حينما عدت بنو بكر على خزاعة وأعانتهم قريش بالسلاح والرجال ، فكان ذلك سببا كافيا لنقض الصلح بينهما الذي كان من المفترض أن يظل لعشر سنوات بينما لم يمكث غير سنتين .

<sup>1</sup> رواه أحمد ج 2 ص 163 رقم 657

<sup>2</sup> التحرير والتنوير ج 9 ص 150

<sup>3</sup> رواه البخاري ج 7 ص 312 رقم 1974

<sup>4</sup> الديباج على مسلم ج 4 ص 147

<sup>5</sup> بيان مشكل الآثار للطحاوي ج 12 ص 122

كذلك لا بد وأن يتحقق المسلمون من جدارة المعاهدين معهم والطالبيين للاتفاق السلمي ، ولا يتأتى ذلك إلا بالابتلاء والاختبار ، وبالتعامل فيما بيننا وبينهم ، مع أخذ الحيطة والحذر ، وذلك كله باب واسع من أبواب السياسة الشرعية عندما يوسد الأمر إلى أهله أي أهل الخبرة والكشف عن العدو ونيته .

ورغم ما تقدم وإن كان الحذر مطلوب شرعا ، وهو من باب الأخذ بالأسباب بما هو مقدور للعبد ، إلا أن الاعتماد على الأسباب شرك ، ولا بد وأن يعي المسلمون أن كل شيء بقضاء الله وقدره ، فإله حسبنا ونعم الوكيل ، قال رسول الله ﷺ (لا يغني حذر من قدر والدعاء)<sup>1</sup> ، فقد وقع المسلمون في خيانة عظيمة في بئر معونة فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتاه رعلٌ ودكوانٌ وعصيةٌ وبنو حيانَ فرَعَمُوا أَهْمَ قَدْ أَسْلَمُوا وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ أَنْسٌ كُنَّا نَسْمِيهِمُ الْفُرَّاءَ يَحْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ ، فَأَنْطَلَقُوا بِهَمِّ حَتَّى بَلَّغُوا بَيْرَ مَعُونَةَ عَدَرُوا بِهَمِّ وَقَتَلُوهُمْ ، فَكُنْتُ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلِ وَدَكْوَانَ وَبَنِي حَيَّانَ ، قَالَ فَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَنْسٌ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهَمِّ قُرْآنًا أَلَّا يَلْغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بَأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ<sup>2</sup>، وهكذا في غدره واحدة يقتل أعداء الله من المسلمين عددا يتساوى مجموع شهداءهم في غزوة أحد .

قوله (..فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ) (62) قال ابن القيم (فرق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعيادته ، وقد أثنى سبحانه وتعالى على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب)<sup>3</sup> ، فقال تعالى: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) [ال عمران/173]، وقال تعالى (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ) [التوبة/129] .

وقد بوب البخاري بابا بعنوان هذه الآية ووضع بعده حديثا عن خيانة الروم للمسلمين آخر الزمان ، عَوْفَ بَنٍ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَنَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ :-

- 1- مَوْتِي
- 2- ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
- 3- ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْعَنَمِ
- 4- ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيُظَلُّ سَاخِطًا
- 5- ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ
- 6- ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ ، فَيَعْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا<sup>4</sup>

قوله (هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ) (62) ذلك أن الله تعالى قادر على نصر رسوله بغير أسباب ، وتأنيده بغير بذل جهد ، هو وأصحابه ، ولكنه سبحانه شرف المؤمنين بأن يستعملهم لنصرة دينه ورسوله ، قال ابن عاشور (إذ وفقهم لاتباعه ، فشرح صدرهم بمشاهدة نجاح دعوته وتزايد أمته)<sup>5</sup> ، فمراد المسلمين من النصر أن ينتشر دين الله فيزيد

<sup>1</sup> رواه الطبراني في المعجم الأوسط ج3 ص 66 رقم 2498 وحسنه الألباني : الجامع الصغير ج1 ص 1370 رقم 13697

<sup>2</sup> رواه البخاري ج10 ص 287 رقم 2836

<sup>3</sup> (التفسير القيم لابن القيم ج1 ص452 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج2 ص 105

<sup>4</sup> رواه البخاري ج10 ص 442

<sup>5</sup> التحرير والتنوير ج9 ص 152

أتباعه ، وهو ما وعد الله به رسوله ، وهو ما علمه أهل الكتاب من قبل فعن أبي سفيان بن حربٍ أَنَّ هِرْقُلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أُمَّ يَنْفُصُونَ فَرَعَمَتْ أَهْمٌ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَرَعَمَتْ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ<sup>1</sup>.

إذن استعمال أهل الدعوة لنصرة دين الله تشریف ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ فَقِيلَ كَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ)<sup>2</sup> ، وقال رسول الله ﷺ "إذا أراد الله بعبد خيرا عسله قبل موته قيل وما عسله قبل موته قال يفتح له عمل صالح بين يدي موته حتى يرضى عنه"<sup>3</sup> ، فقد عسل الله صحابة النبي ﷺ واستعملهم بأن خرجوا مع نبيه مجاهدين ومؤيدين وناصرين غير متخاذلين ولا مخالفين ، وطهرهم بأن أهمهم نصرة الحق والرباط في سبيل الله ، قال رسول الله ﷺ (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا طَهَّرَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ قِيلَ وَمَا طَهَّرَ الْعَبْدَ قَالَ عَمَلٌ صَالِحٌ يَلْهَمُهُ إِيَّاهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ عَلَيْهِ)<sup>4</sup>.

والواو في قوله (وبالمؤمنين) يقصد به أن النصر يلحق هؤلاء المؤمنين من أصحاب النبي ﷺ والذي كانوا مستضعفين ، فيكون هؤلاء المستضعفون سببا في نصرة رسوله ، كما في قوله (لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) (الفتح9)

فهؤلاء - أي أصحابه - هم الذين أمر الله نبيه ﷺ أن يصطبر معهم ، ولا يطع الكافرين في التخلي عنهم ، واستبدال أغنياء الكافرين بهم ، رغم ضعفهم وفقيرهم وحاجتهم ، فقال سبحانه (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) (الكهف/28) ، وحذره من أن يستقل عنهم مستصغرا شأنهم ومستحقرا ضعفهم مائلا لمن هم أكثر منهم مالا وولدا ، فقال سبحانه (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِّنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ) (الأنعام/52) ، وقد ظل النبي ﷺ على هذا الحال محيطا بأصحابه ، وظل أصحابه حوله يزيدون ولا ينقصون حتى أتم الله علي أيديهم هذا الدين .

### المسألة الثالثة : استغلال فترة السلم بتأليف الصف الداخلي ومد أواصر القرب من المؤلفلة قلوبهم

قوله (وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (63) تأليف قلوب الصحابة من أظهر النعم التي أنعم الله بها عليهم ، قال القرطبي (كان تألف القلوب مع العصبية الشديدة في العرب من آيات النبي ﷺ ومعجزاته، لأن أحدهم كان يلطم اللطمة فيقاتل عنها حتى يستقيدها ، وكانوا أشد خلق الله حمية، فألف الله بالإيمان بينهم، حتى قاتل الرجل أباه وأخاه بسبب الدين ، وقيل: أراد التأليف بين المهاجرين والأنصار)<sup>5</sup> ، أي أنهم استبدلوا أخوة الدين بعصبية القبيلة والعشيرة ، حتى صار أخوه في الدين مقاتلا معه لأبيه وأخيه إذا كانوا من الصادقين عن سبيل الله تعالى ، فكانوا على قلب رجل واحد .

<sup>1</sup> رواه البخاري ج1 ص 88 رقم 49

<sup>2</sup> رواه الترمذي ج8 ص 32 رقم 2068 وصححه الألباني : صحيح وضعيف الترمذي ج 5 ص 142 رقم 2142

<sup>3</sup> رواه ابن حبان في صحيحه ج2 ص 54 رقم 342 وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة المجلدات ج3 ص 188 رقم 1114

<sup>4</sup> رواه الطبراني، تخريج السيوطي جامع الأحاديث ج2 ص 260 رقم 1257 وصححه الألباني : الجامع الصغير ج1 ص 31 رقم 306

<sup>5</sup> تفسير القرطبي ج8 ص 42

قال ابن عاشور (كان العرب يفضلون الجيش المؤلف من قبيلة واحدة، لأن ذلك أبعد عن حصول التنازع بينهم ، وهو أيضا منة على المؤمنين إذ نزع من قلوبهم الأحقاد التي كانت دأب الناس في الجاهلية ، فكانت سبب القتال بين القبائل بعضها مع بعض، وبين بطون القبيلة الواحدة..)<sup>1</sup>.

ومسألة تأليف القلوب لها فقهها ، ولا بد لولي الأمر أن يسعى لتطبيقها بتوفير السبل التي تعمل لتحقيق ذلك ، وذلك من خلال أمرين متلازمين العمل العام الدعوي ، وسهم المؤلفات قلوبهم ، فأما الأحداث التي تؤدي إلى تأليف قلوب الناس على بعض ، فهي كثيرة منها صلاة الجماعة والجمعة والأعياد ، كما يجب على الإمام أن يبيث في المجتمعات روح التعارف ، بحيث يفتح المسلمون على الناس فيتعارفون عليهم ويعرفونهم ويعرفوا أخلاقهم ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ (الحجرات: 13) ، وذلك من خلال التعاون التجاري والثقافي والاجتماعي والدولي بين الشعوب .

وعليه أن يحرص على التقاء الناس بعضهم ببعض ، وتفعيل العمل العام ، والإكثار من تنظيم المنتديات والمؤتمرات الشبابية والدورات الثقافية والمسابقات المتنوعة الرياضية والثقافية والعلمية والأدبية والترفيهية ، قال رسول الله ﷺ (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُوْمِنُوا وَلَا تُوْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا أَوْلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)<sup>2</sup>

ومن جهة أخرى عليه أن يمنع ما يفسد تحاب المسلمين وتآلفهم باتخاذ الاجراءات الاحترازية التي تحول دون ذلك ، وبسن قوانين للجمعيات الأهلية والخيرية التي تضع إجراءات الضبط الإداري اللازمة لهذا الأمر .

فإذا بذل ولي الأمر ما في وسعه لجمع المسلمين والتآلفهم وتآلفهم ، فعلى المسلمين أنفسهم جهد مقابل - كذلك - بأن يبذلوا ما في وسعهم من أجل التحاب في الله ، قال رسول الله ﷺ (الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا احْتَلَفَ)<sup>3</sup> ، ف (من الجفاء والرجل يصحبه الرجل في الطريق فلا يسأله عن اسمه واسم أبيه)<sup>4</sup>.

وقال رسول الله ﷺ (تهادوا تحابوا)<sup>5</sup> ، (فَإِنَّ الْهُدْيَةَ تُدْهِبُ وَحَرَ الصِّدْرِ)<sup>6</sup> ، أي (الغل)<sup>7</sup> ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْفَرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسْنَ)<sup>8</sup> شاة<sup>9</sup> ، (من الجفاء أن يدخل الرجل منزل أخيه فيقدم إليه الشيء فلا يأكله)<sup>10</sup> .

<sup>1</sup> التحرير والتنوير ج9 ص 152

<sup>2</sup> رواه مسلم ج1 ص 180 رقم 81

<sup>3</sup> رواه البخاري ج11 ص 117

<sup>4</sup> جمع الجوامع للسيوطي ج1 ص 21760

<sup>5</sup> الأذنب المفرد ج1 ص 208 رقم 594

<sup>6</sup> سنن الترمذي ج8 ص10 رقم 2056

<sup>7</sup> جمع الجوامع ج1 ص 10945 - جامع العلوم والحكم ج1 ص 332

<sup>8</sup> (الفرسن: عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة : كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال ج6 ص 110 رقم 15055

<sup>9</sup> رواه مسلم ج5 ص 227 رقم 1711

<sup>10</sup> جمع الجوامع للسيوطي ج1 ص 21760

الأمر الثاني هو التوسيع من دائرة العمل العام وتأليف القلوب بإعطاء المال للناس ، فعن موسى بن أبيه قَالَ مَا سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ عَنَّمَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ<sup>1</sup>.

وذلك ليظهر المسلمون بمظهر المعطي وليس الآخذ ، قال رسول الله ﷺ (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ يَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَنَفِّعَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ)<sup>2</sup> ، فيراهم الناس بخلاف الغزاة الذين يأخذون أموال الناس ويغتصبون أرضهم وديارهم ، بل على العكس من ذلك فأيدي المسلمين سخاء .

وهكذا يتعلم الناس كرم الإسلام ، وحرص المسلمين على هداية الناس ، وأنهم يبذلون أموالهم ودماءهم ليرى الناس الإسلام بأجمل صورة ، فمن أنفق عليه اليوم لا بد وأن يرد هو الجميل غدا ، ولن يرد له من أنفق عليه ، بل يسلك ذات الطريق فينق على غيره ليؤلف قلوبهم للإسلام وهكذا يكون هذا الباب صدقة جارية ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ وَقَالَ يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءٌ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَقَالَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ<sup>3</sup>

إذ يجدر التنويه إلى أن الآية التي نحن بصدها جاء ترتيبها تاليا لقبول الجنوح إلى السلم ، فبعد إمضاء اتفاقية السلام مع العدو تكون الظروف مواتية إلى توسيع العمل الدعوي ، ولذلك خصص الإسلام سهما من أسهم الزكاة ينفق لتأليف قلوب الناس على الإسلام كما في قوله (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) (60 التوبة) ، لا سيما إذا ما كانوا لا يزالون على الكفر ، فيعطون منها تحببها لهم في الإسلام ، لبيان أن الإسلام لا يعاديهم ، وأن المسلمين يتعايشون بينهم ، ويتعاملون معهم بسلام ، بل ويعطونهم من أموالهم برا لها لعدم مقاتلتهم إياهم ، وتأليفا لقلوبهم .

أما أسباب إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم ففيه تفصيل ، قال ابن قدامة (المؤلفة قلوبهم ضربان؛ كفار ومسلمون، وهم جميعا السادة المطاعون في قومهم وعشائهم)<sup>4</sup>.

فالكفار ضربان؛ أحدهما، من يرجى إسلامه، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه، فيسلم... فعن صفوان بن أمية رضي الله عنه قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ<sup>5</sup>

وعن ابن شهاب قَالَ عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَفَتَحَ مَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ فَتَصَّرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بِنَ أُمِّيَّةَ مِائَةَ مِنْ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةَ ثُمَّ مِائَةَ<sup>6</sup>

<sup>1</sup> رواه مسلم ج 11 ص 447 رقم 4275

<sup>2</sup> رواه البخاري ج 5 ص 249 رقم 1339

<sup>3</sup> رواه البخاري ج 14 ص 263 رقم 4316

<sup>4</sup> انظر تفصيل هذا التقسيم لابن قدامة في المغني ج 7 ص 319

<sup>5</sup> الأحاد والمثاني ج 2 ص 9 ، ورواه الطبراني : المعجم الكبير ج 8 ص 51

<sup>6</sup> رواه مسلم ج 11 ص 449 رقم 4277

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ (وَاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أُعْطِيَ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ)<sup>1</sup>.

**والثاني:** من يُجشئ شره، ويُرجى بعطيته كُفَّ شره وكُفَّ غيره معه<sup>2</sup>، ولذلك قيل (أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا)<sup>3</sup>، ولم أجد مستندا صحيحا لهذه الحالة، وأرى أنه لو جاز ذلك فإنه يكون بقصد تحسين صورة الإسلام لهم، وليس بقصد الرشوة، وقد يدخل ذلك في باب تحييد الخصوم، فبدلا من الإنشغال بمحاربتهم، وإنفاق المال لتجهيز عدة الجيش لمحاربتهم، وردعهم، فإذا كان من السهل تحييدهم بالهدايا وتقريب وجهات النظر بالحوار، فذلك أيسر من اللجوء لحربهم لأجل تحييدهم. وأما سهم المؤلفنة لقلوبهم من المسلمين فعلى أضرب جميعها ومدارها فتح سبل للدعوة، وإقامة فرائض الكفاية عند قومهم متى تعطلت بدون تأليفهم :-

**فأما الضرب الأول:** إعطاء السادات ليتألفوا قومهم للإسلام، فهم من سادات المسلمين، قد يكون لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم وحسن نياتهم، فيجوز إعطاؤهم ليعطوا قومهم، أي ليتألفوهم للإسلام، ولذلك أعطى أبا سفيان بعد إسلامه، ليستعين بها على إسلام غيره.

وعن رافع بن خديج قال أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس - وهو من سادات قومه بني سليم - أبتعلل نهي وهب العبيد بين عيينة والأقرع، فما كان بدد ولا حابس، يثوقان مرداس في المجمع، وما كنت دون امرئ منهما، ومن تخفض اليوم لا يرفع، قال فأتته له رسول الله ﷺ مائة<sup>4</sup>.

**والضرب الثاني:** لأجل تحييد الخصوم ما أمكن، وهم الذين لا يوثق في إسلامهم، لاسيما إذا كانوا سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد، فإنهم يعطون، فإذا ما تغير الحال انتفت العلة، أي إذا وثق في إسلامهم وحسنت أخلاقهم أو أضحى قومهم مسلمين واندمجوا في المجتمع المسلم وأذعنوا للقيادة المسلمة.

وهذا الضرب قد ينتفي سببه إذا ما قويت شوكة المسلمين، فعن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ أَحَدٌ إِذَا كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْقَطَعَتِ الرَّيْثَا. وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ فَلَيْسَ الْيَوْمَ<sup>5</sup>.

فَعَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَ عَيْبِنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضَ سَبِيحَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَأْكُ، وَلَا مَنْفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقْطَعَهَا، قَالَ: فَأَقْطَعَهَا إِيَّاهُمَا،

<sup>1</sup> (رواه مسلم ج 11 ص 449 رقم 4277)

<sup>2</sup> ابن قدامة: المغني ج 14 ص 316

<sup>3</sup> الشرح الكبير لابن قدامة ج 2 ص 697 بغير إسناد، شرح الزركشي على الخرق ج 2 ص 312

<sup>4</sup> (رواه مسلم ج 5 ص 290 رقم 1757)

<sup>5</sup> (رواه البيهقي في سننه الكبرى ج 7 ص 20 رقم 13568)

وَكَتَبَ لَهَا عَلَيْهِ كِتَابًا ، وَأَشْهَدَ عُمَرَ ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ ، فَأَنْطَلَقَا إِلَى عُمَرَ لِيُشْهِدَاهُ ، فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ مَا فِي الْكِتَابِ تَنَاوَلَهُ مِنْ أَيْدِيهِمَا ، ثُمَّ تَقَلَ فِيهِ فَمَحَاهُ ، فَتَدَمَّرَا وَقَالَا مَقَالَةً سَبِيَّةً ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمْ ، وَالْإِسْلَامَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فَادْهَبَا فَاجْتَهِدَا جُهِدْكُمْ ، لَا أَرَى اللَّهَ عَلَيْكُمَا إِنْ أَرَعَيْتُمَا<sup>1</sup> .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدُهَيْبَةَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَزَيْدِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي تَبَهَانَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ فَغَضِبَتْ فُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ قَالُوا يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا قَالَ (إِنَّمَا أَنَا لَفْهُمُ)<sup>2</sup>

**الضرب الثالث :** مسلمون يرجى ثباتهم على الإسلام ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنِّي أُعْطِي فُرَيْشًا أَنَا لَفْهُمُ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ)<sup>3</sup>

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ تَعْلَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رَجُلًا وَتَرَكَ رَجُلًا ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجُرْعِ وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْحَيْزِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَعْلَبٍ ، فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرُ النَّعَمِ)<sup>4</sup>

وبعد فتح مكة انضم لجيش رسول الله ﷺ ألفين من مشركي مكة وهو ذاهب إلى حنين ، فأعطاهم ولم يعط الأنصار ، فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَارِثَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ فُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي فُرَيْشًا وَيَرْكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ.. ثم قال (فَإِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ ، أَنَا لَفْهُمُ ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لِمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» فَقَالُوا: بلى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا)<sup>5</sup> .

وفي رواية قَالَ (فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا قَالَةَ بَلَعْتَنِي عَنْكُمْ وَجِدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ وَعَالَةً فَأَعَانَكُمْ اللَّهُ وَأَعْدَاءً فَأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ قَالُوا بَلَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ وَأَفْضَلُ قَالَ أَلَا تُحِبُّونِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا وَمِمَّاذَا نُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصَدَقْتُمْ أَتَيْتَنَا مَكْدَبًا فَصَدَقْنَاكَ وَنَحْدُولًا فَتَصَرَّنَاكَ وَطَرِيدًا فَأَوَيْنَاكَ وَعَائِلًا فَأَعَانَيْنَاكَ أَوْجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لُغَاةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيَسْلِمُوا وَوَكَلْتُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْشَاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِحَالِكُمْ قَوْلَ الَّذِي

<sup>1</sup> انظر أحمد بن أبي بكر البوصيري : إتحاف الخيرة المهرة ج5 ص 71 ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى ج7 ص 20 رقم 13568 ، وقد صححه الألباني في ظلال الجنة ج2 ص 480 رقم 1559

<sup>2</sup> رواه البخاري ج11 ص 130 رقم 3095


<sup>3</sup> رواه البخاري ج10 ص 399 رقم 2913

<sup>4</sup> رواه البخاري ج3 ص 458 رقم 871

<sup>5</sup> رواه مسلم ج5 ص 286 رقم 1753

نَفْسٍ مُّحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَأُهِجِرَهُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِّنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُ شِعْبًا  
الْأَنْصَارِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ قَالَ فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَحْضَلُوا حِجَاهُمْ وَقَالُوا رَضِينَا  
بِرَسُولِ اللَّهِ قِسْمًا وَحِطًّا ثُمَّ انصرفت رسول الله ﷺ وَتَفَرَّقْنَا<sup>1</sup>.

**الضرب الرابع :** قوم في طرف بلاد الإسلام، إذا أعطوا دفعوا عنهم من المسلمين ، وهذا من باب السياسة الشرعية ، أي أنهم أسلموا ولكنهم يؤخرون فريضة الجهاد ، وقد قبل النبي ﷺ إسلام من يؤخر الجهاد ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ وَقَدْ تَقَيَّفَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَى لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعَشَّرُوا وَلَا يُجْبُوا وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعَشَّرُوا وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا حَيْرَ فِي دِينٍ لَا رُكُوعَ فِيهِ<sup>2</sup> وَعَنْ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ تَقْيِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ قَالَ اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا<sup>3</sup>.



وقد أعطى النبي وفد ثقيف من سهم المؤلفة قلوبهم<sup>4</sup> ، فهو وهوازن قد حاربا النبي ﷺ في حنين ، وتقع ثقيف جنوب مكة وتبعد عنه مسافة 225 كيلومتر .

فهؤلاء يجوز أن يُدفع لهم من سهم المؤلفة قلوبهم كي يقوموا بواجبهم نحو الدفاع عن ثغور المسلمين لما في موقعهم على الحدود من أهمية لا يمكن انتظارهم حتى يحسن إسلامهم ، ولا يمكن إجلاؤهم ولم تبدر منهم خيانة ، فيستعينوا بما لتأليف قلوبهم ليقوموا بواجب الحماية<sup>5</sup> .

**الضرب الخامس :** قوم إذا أعطوا قاموا بواجبات الكفاية من جمع الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ سَهْمٌ وَالَّذِي أَحْفَظُهُ مِنْ مُتَقَدِّمِ الْخَيْرِ : أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْسِبُهُ قَالَ بِتَلَاثِمَائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ

<sup>1</sup> رواه أحمد ج 23 ص 350 رقم 11305 ، وصححه الألباني : فقه السيرة ج 1 ص 397  
<sup>2</sup> رواه أحمد ج 29 ص 438 رقم 17913 انظر تعليق الألباني في دفاع عن الحديث النبوي ج 1 ص 36  
<sup>3</sup> رواه أبو داود ج 8 ص 261 رقم 2630 وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة ج 4 ص 509  
<sup>4</sup>  
<sup>5</sup> موقع الشيخ محمد المنجد

اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَأَمْرُهُ أَنْ يَلْحَقَ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِمَنْ أَطَاعَهُ مِنْ قَوْمِهِ فَجَاءَهُ بِرُهَاةٍ أَلْفِ رَجُلٍ وَأَبْلَى بَلَاءً حَسَنًا. وَلَيْسَ فِي الْحَبَرِ مِنْ أَيْنَ أَعْطَاهُ إِلَّاهَا غَيْرَ أَنَّ الَّذِي يَكَادُ أَنْ يَعْرِفَ الْقَلْبَ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْأَخْبَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ إِلَّاهَا مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ فِيمَا زَادَهُ لِيُنْعِبَهُ فِيمَا صَنَعَ وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ لِيَتَأَلَّفَ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ قَوْمِهِ بِمَنْ لَا يَتَّقِي بِهِ مِثْلَ مَا يَتَّقِي بِهِ مِنْ عَدِيٍّ بِنِ حَاتِمٍ فَأَرَى أَنْ يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى إِنْ نَزَلَتْ نَارِلَةٌ بِالْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ تَنْزِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>1</sup>.

قال العلماء (وبهذا يعلم أن سهم المؤلفة قلوبهم باق، إذا وجد من يحتاج المسلمون إلى تألفه، وأما إذا كان المسلمون في عزة وغلبة، ولم يحتاجوا إلى تألف أحد؛ فلا يلزمهم أن يعطوا أحدا من هذا السهم)<sup>2</sup>.

### المسألة الرابعة : وجوب التوكل على الله في كل حال :

قوله (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (64) وذلك إذا لم يجيبوا للسلم ابتداءً ، فأعاد الله تعالى عليه التطمين ، فهو ضامن لإنفاذ الاتفاق السلمي وإن أرادوا الخديعة ، وهو سبحانه ضامن لنصرته وإن لم يتفقوا معه على السلم .

قال الشنقيطي فالمعنى (حَسْبُكَ اللَّهُ) أي كافيك وكافي (مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)<sup>3</sup>، قال ابن عجيبة أي : (كافيك الله ، فلا تلتفت إلى شيء سواه ، فإنني حسبك وحدي بغير معاونة الخلق ، وأنا حسب المؤمنين عن كل ما دوني ، ولا ينبغي في حقيقة التوحيد النظر إلى غيري ، فقد ربي لا يفوتها شيء ، ولا تتوقف على)<sup>4</sup> . وقال صاحب الإشارة (ما خوطب به النبي ﷺ يخاطب به ورثته الكرام ، من الاكتفاء بالله وعدم الالتفات إلى ما سواه ، وتصحيح عقيدة التوحيد ، والاعتماد على الكريم المجيد)<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> رواه البيهقي في سننه الكبرى ج7 ص 19 رقم 13567 وصححه الألباني في إرواء الغليل ج3 ص 370

<sup>2</sup> موقع الشيخ محمد المنجد : <https://islamqa.info/ar/answers/363926/>

<sup>3</sup> أضواء البيان ج2 ص 104

<sup>4</sup> البحر المديد ج2 ص 372

<sup>5</sup> البحر المديد ج2 ص 372

## المطلب الرابع أحكام فترة الحرب

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (65) الْأَنْ حَقَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (66) مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّرَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (68) فَكُلُوا مِمَّا عَنَمْتُمْ حَالًا لَّا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (69) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأُسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَعْفُورَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (70) وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَابَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (71)

وفي ذلك عدة مسائل :-

الأولى : نصاب تحريض المؤمنين على الجهاد

الثانية : حكم الأسرى في الإسلام (العتاب على أخذ أسرى من ميدان القتال قبل الإثخان فيهم قتلا)

الثالثة : حكم الغنيمة في الإسلام

الرابعة : حكم فدية الأسير

### المسألة الأولى : نصاب التحريض على الجهاد

قوله (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) (65) "التحريض" : "المبالغة في المطلب"<sup>1</sup> ، و"حرض" و"حرض" و"حث" بمعنى واحد)<sup>2</sup>، و(الأمر يقتضي الحث على القتال وما يتوقف عليه ، أي ما يتبعه من الاستعداد والتمرن على أسباب الشجاعة والسعي واكتساب القوة المعنوية من التآلف واجتماع الكلمة ونحو ذلك)<sup>3</sup> .

والمناسبة (أنه لما بيّن أنه تعالى كافيه - بنصره- وبالمؤمنين ، بيّن ههنا أنه ليس من الواجب أن يتكل على ذلك إلا بشرط أن يجرى المؤمنون على القتال ؛ فإنه تعالى كفيلاً بالكفاية بشرط أن يحصل منهم التعاون على القتال)<sup>4</sup> .

والحض يكون بترغيبه في فضل القتال وأجره العظيم ، من ذلك قوله ﷺ (لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدا)<sup>5</sup> .

وقال رسول الله ﷺ (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو العدو خير من الدنيا وما عليها)<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> التحرير والتنوير ج9 ص 154

<sup>2</sup> الجبائي : التبيان تفسير غريب القرآن ج 1 ص 219

<sup>3</sup> القواعد الحسان في تفسير القرآن للسعدي ج 1 ص 31

<sup>4</sup> اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين الدمشقي ج 8 ص 194

<sup>5</sup> (الأدب المفرد ج 1 ص 106 رقم 281 وصححه الألباني : صحيح الأدب المفرد ج 1 ص 124 رقم 215/281)

وقال ﷺ (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَقَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)<sup>1</sup> .

والأهم من ذلك كله أن يذكر لهم الغاية منه ليعلموا أنه لا فكاك منه ولا بد وأن يجاهدوا ، قال تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا) (البقرة: 217) ، وعن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لَنْ يَرِيحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)<sup>2</sup> ، وهو ما حدا بالبخاري إلى تبويب باب بعنوان (بَابُ الْجِهَادِ مَا ضَرَّ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَيْلُ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)<sup>3</sup> ، ولعله استأنس في ذلك بما روي من أن (الجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل)<sup>4</sup> .

قوله (إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) قال الشيباني (وهذا إذا كان بهم قوة القتال بأن كانت معهم الاسلحة ، فأما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح ، وكذلك لا بأس بأن يفر ممن يُرمى إذا لم يكن معه آلة الرمي ، ألا ترى أن له أن يفر من باب الحصن ، ومن الموضع الذى يرمى فيه بالمنجنيق لعجزه عن المقام في ذلك الموضع ؟ وعلى هذا لا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة ، إلا أن يكون المسلمون اثني عشر ألفاً كلمتهم واحدة ، فحينئذ لا يجوز لهم أن يفرؤا من العدو وإن كثروا لأن النبي ﷺ قال "لن يغلب اثنا عشر ألفاً عن قلة، ومن كان غالباً فليس له أن يفر"<sup>5</sup>

قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ (وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا)<sup>6</sup> ، قال ابن حجر أي (أنه عنده في حكم الجهاد لجامع ما بينهما من إعلاء كلمة الحق وإخماد كلمة الباطل)<sup>7</sup> ، أي أن هذا النصاب وإن كان مختص بالجهاد في سبيل الله ، فإنه يقاس عليه كذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي ذلك ضبط لمسألة الإقدام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومعرفة كيفية تحقيق الموازنات التي ذكرها العلماء لمنع أن يترتب علي إنكار المنكر منكر أكبر منه .

قوله (بَأْتِيَهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) (65) تعليل للحكم المتقدم ، وهو نصاب التحريض على الجهاد ، وأن ذلك ليس من باب المغامرة ولا المقامرة ، وإنما يعزى ذلك إلى أن الكافرين (لا يصبرون على القتال لأنهم يقاتلون لأجل حياتهم ، فإذا خافوا عليها تركوا القتال طلباً لحياة)<sup>8</sup> ، في حين أن المسلمين يقاتلون لأنهم يبتغون رفع الظلم وأن يتخذ الله منهم شهداء ، ويحتسبون أجرهم على ذلك عند الله

<sup>6</sup> (رواه البخاري ج10 ص19 رقم 2678

<sup>1</sup> (رواه البخاري ج9 ص350 رقم 2579

<sup>2</sup> (رواه مسلم ج10 ص38 رقم 3546

<sup>3</sup> (رواه البخاري ج9 ص452

<sup>4</sup> (جامع الأحاديث ج12 ص84 - وهو عند أبي داود ج7 ص63 رقم 2170 وضعفه الألباني ، وقال (رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير يزيد هذا، فإنه مجهول، كما قال الحافظ، وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله: "تفرد عنه جعفر بن بزقان".) انظر ضعيف أبي داود ج2 ص312

<sup>5</sup> (الشيباني: السير الكبير ج1 ص124

<sup>6</sup> (رواه البخاري ج14 ص204 رقم 4285

<sup>7</sup> (فتح الباري ج8 ص312

<sup>8</sup> (أبو بكر الجزائري ج2 ص53

قال الزمخشري (الكفار قوم جهلة يقاتلون على غير احتساب وطلب ثواب كالبهائم ، فيقبل ثباتهم ويعدمون لجهلهم بالله نصرته ويستحقون خذلانه ، خلاف من يقاتل على بصيرة ومعه ما يستوجب به النصر والإظهار من الله تعالى)<sup>1</sup>.

قوله (الآن حَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (66) فعن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت (إِن يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ثُمَّ نَزَلَتْ "الآن حَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ" الآية فَكُتِبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ)<sup>2</sup>.

وعن ابن عباس قال نزلت (إِن يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فَقَالَ (الآن حَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ) قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ (يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) قَالَ فَلَمَّا حَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا حَفَّفَ عَنْهُمْ)<sup>3</sup>، بمعنى (أنه قبل - التخفيف - كان الواحد يصابر عشرة، فصار يصابر اثنين ، فنقص العدد ونقصت المصابرة بقدره)<sup>4</sup>.

وفي قوله (..يَغْلِبُوا..) قال السرخسي (وَمَنْ أَحْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ غَالِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفِرَّ)<sup>5</sup>

وفي قوله (..وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (66) فمعية الله لا تنفك عن الصابرين ، ولذلك قال رسول الله ﷺ (وَمَا أُعْطِيَ اللَّهُ أَحَدًا مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعٍ مِنَ الصَّبْرِ)<sup>6</sup> ، وفي رواية الحاكم (ما رزق عبد خيرا له ولا أوسع من الصبر)<sup>7</sup>، بذلك استبان مناسبات المعية ، وشرطها ، وهو التحلي بخلق الصبر ، قال رسول الله ﷺ (وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ)<sup>8</sup>، وعن علقمة قال قال عبد الله (الصبر نصف الإيمان ، واليقين الإيمان كله)<sup>9</sup> ، وقال عمر لأشياخ من بني عبس (بم قاتلتم الناس قالوا بالصبر لم نلق قوما إلا صبرنا لهم كما صبروا لنا)<sup>10</sup> ، وقال بعض السلف (كلنا يكره الموت وألم الجراح ولكن تفاضل بالصبر)<sup>11</sup> ، وقال ابن بطال (الشجاعة صبر ساعة وهذا في جهاد العدو الظاهر وهو جهاد الكفار وكذلك جهاد العدو الباطن)<sup>12</sup> ، وقال ابن القيم (فَالشَّجَاعَةُ وَالْعِفَّةُ وَالْجُودُ وَالْإِيْتَارُ كُلُّهُ صَبْرٌ سَاعَةً)<sup>13</sup> ، واستشهد بقول الشاعر :

فَالصَّبْرُ طَلَسَمٌ عَلَى كَنْزِ الْعُلَى \*\*\*\*\* مَن حَلَّ ذَا الطَّلَسَمِ فَازَ بِكَزْبِهِ

<sup>1</sup> (الكشاف ج2 ص 383)

<sup>2</sup> (رواه البخاري ج14 ص 204 رقم 4285)

<sup>3</sup> (رواه أبو داود ج7 ص 239 رقم 2275 وصححه الألباني : صحيح أبي داود ج 7 ص 398 رقم 2378)

<sup>4</sup> (شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد ج14 ص 169)

<sup>5</sup> (شرح السير الكبير للسرخسي ج1 ص 134)

<sup>6</sup> (رواه أبو داود ج4 ص 454 رقم 1401 وصححه الألباني : صحيح أبي داود ج5 ص344)

<sup>7</sup> (رواه الحاكم ج2 ص 449 رقم 3552 وصححه الألباني : صحيح كنوز السنة ج1 ص68)

<sup>8</sup> (رواه مسلم ج2 ص3 رقم 328)

<sup>9</sup> (رواه الطبراني في الكبير ج9 ص104 رقم 8563 وصححه الألباني موقوفا : صحيح الترغيب والترهيب ج3 ص 178 رقم 3397 ، ورواه رواة الصحيح وهو موقوف وقد رفعه بعضهم)

<sup>10</sup> (جامع العلوم والحكم ج1 ص 195)

<sup>11</sup> (جامع العلوم والحكم ج1 ص 195)

<sup>12</sup> (جامع العلوم والحكم ج1 ص 195)

<sup>13</sup> (زاد المعاد ج4 ص 301)

ولما كان الصبر بالتصبر كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ (وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَيِّرْهُ اللَّهُ)<sup>1</sup> ، وقد قال الله (وأعدوا) وقال الرسول ﷺ (المجاهد من جاهد نفسه) نجد أن التربية على الصبر ومجاهدة النفس تلتحق به معية الله للمجاهدين ، وليس ثمة تدريب على الصبر خير من الصوم ، فهو عدة الصابرين ، ولذلك قيل أن (الصوم نصف الصبر)<sup>2</sup> ، قال المناوي (لأنه حبس النفس على ما أمرت والصوم حبسها عن شهواتها ، وهي المناهي فمن حبس نفسه عنها فقد أتى بنصف الصبر)<sup>3</sup>.

### المسألة الثانية : العتاب على أخذ أسرى من ميدان القتال قبل الإتيان فيهم قتلا فلا تقوم لهم قائمة

قوله (وما كان لنتي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) (67) كان النبي ﷺ حريصا في غزوة بدر على تحريض الصحابة على الأسر بدلا من القتل مخافة أن يكون من بين المحاربين له من قريش من خرج مستكرها ، وخص منهم العباس عم النبي ﷺ وبني هاشم ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : (من لقي منكم العباس فليكف عنه فإنه خرج مستكرها) ، فقال أبو حذيفة بن عتبة : (أنقتل آباءنا وإخواننا وعشائرتنا وندع العباس والله لأضربنه بالسيف) فبلغت رسول الله ﷺ فقال لعمر بن الخطاب : (يا أبا حفص) - يستنهضه ليرد على أبي حذيفة - ، قال عمر رضي الله عنه : (إنه لأول يوم كناني فيه بأبي حفص) (يضرب وجه عم رسول الله ﷺ بالسيف) فقال عمر : (دعني فأضرب عنقه فإنه قد نافق) وكان أبو حذيفة يقول : (ما أنا بآمن من تلك الكلمة التي قلت ولا أزال خائفا حتى يكفرها عني بالشهادة) قال الراوي : (فقتل -أي أبو حذيفة- يوم اليمامة شهيدا)<sup>4</sup>.

وعن عكرمة ؛ أن النبي ﷺ قال يوم بدر : (من لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقتله ، فإنهم أخرجوا كرها)<sup>5</sup> ، وعن علي قال : قال رسول الله ﷺ من استطعتم أن تأسروا من بني عبد المطلب ، فإنما أخرجوا كرها)<sup>6</sup>.

وكان هذا هو اجتهاد منه ﷺ في المسألة ، لكن الصحابة توسعوا في مسألة الأسرى حتى أسروا بقدر ما قتلوا<sup>7</sup> ، فعن البراء بن عازب قال (كان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة ، سبعين أسيرا وسبعين قتيلا)<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> ( رواه البخاري ج 5 ص 318 رقم 1376

<sup>2</sup> سنن الترمذي ج 11 ص 425 رقم 3441 وأحمد في مسنده ج 47 ص 73 رقم 22020

<sup>3</sup> التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج 1 ص 935

<sup>4</sup> رواه الحاكم في المستدرک ج 3 ص 247 رقم 4988 وقال صحيح على شرط مسلم

<sup>5</sup> مصنف بن أبي شيبة ج 14 ص 382

<sup>6</sup> رواه البزار في مسنده ج 1 ص 138

<sup>7</sup> وهم كما يلي:

أ - من بني هاشم أربعة نفر، وهم:

١ - العباس بن عبد المطلب [1]

٢ - عقيل بن أبي طالب [2] أخو علي بن أبي طالب.

٣ - نوفل بن الحارث بن عبد المطلب [3].

٤ - رجل اسمه عتبة - حليف لهم -.

ب - ومن بني المطلب بن عبد مناف خمسة نفر، وهم:

١ - السائب بن عبيد بن عبد يزيد [4]

٢ - نعمان بن عمرو بن علقمة بن المطلب.

٣ - عقيل بن عمرو - حليف لهم -.

٤ - أخوه تميم - حليف لهم -.

٥ - ابن لتميم، لا يعرف اسمه - حليف لهم -.

وقد استشار رسول الله ﷺ أصحابه في هذا العدد من الأسرى ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (استشار رسول الله ﷺ في الأسارى أبا بكر فقال : قومك وعشيرتك فخل سبيلهم ، فاستشار عمر فقال : اقتلهم قال : ففداهم

ج - ومن بني عبد شمس بن عبد مناف تسعة نفر، وهم:

- ١ - عمرو بن أبي سفيان بن حرب.
  - ٢ - الحارث بن أبي وجزة.
  - ٣ - أبو العاص بن الربيع. [5]
  - ٤ - أبو العاص بن نوفل بن عبد شمس.
  - ٥ - أبو ريثبة بن عمرو - حليف لهم.
  - ٦ - عمرو بن الأزرق - حليف لهم.
  - ٧ - عتبة بن عبد الحارث بن الحضرمي - حليف لهم.
  - ٨ - خالد بن أسيد بن أبي العيص. [6]
  - ٩ - أبو العريض، يسار - مولى العاص بن أمية.
- د - ومن بني نوفل بن عبد مناف أربعة نفر، وهم:
- ١ - عدي بن الحيار بن عدي بن نوفل.
  - ٢ - عثمان بن عبد شمس ابن أخي غزوان بن جابر - حليف لهم من بني مازن بن منصور.
  - ٣ - أبو ثور - حليف لهم.
  - ٤ - نبهان - مولى لهم -

هـ - ومن بني عبد الدار بن قصي، ثلاثة نفر، وهم:

- ١ - أبو عزيز بن عمير بن هاشم - أخو مصعب بن عمير.
- ٢ - الأسود بن عامر - حليف لهم.
- ٣ - عقيل - رجل من اليمن - حليف لهم.

و - ومن بني أسد بن عبد العزى أربعة نفر، وهو:

- ١ - السائب بن أبي جيش بن المطلب بن أسد.
- ٢ - الحويرث بن عباد بن عثمان بن أسد.
- ٣ - سالم بن شامخ - حليف لهم.

ز - ومن بني مخزوم بن يقظة عشرة نفر، وهو:

- ١ - خالد بن هشام بن المغيرة.
- ٢ - أمية بن أبي حذيفة بن المغيرة.
- ٣ - عثمان بن عبد الله بن المغيرة.
- ٤ - أبو المنذر بن أبي رفاعة.
- ٥ - أبو عطاء عبد الله بن أبي السائب.
- ٦ - المطلب بن حنظل بن الحارث.
- ٧ - خالد بن الأعم - حليف لهم - وهو الذي كان أول من فر منهزماً من المعركة، مع أنه صاحب البيت المشهور الذي يضرب به المثل للثبات:
- ٨ - الوليد بن الوليد بن المغيرة - أخو خالد بن الوليد.
- ٩ - صبيح بن أبي رفاعة بن عابد.
- ١٠ - قيس بن السائب.

ح - ومن بني سهم بن عمرو بن هصيص خمسة نفر، وهم:

- ١ - أبو وداعة بن ضبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم.
- ٢ - وقرة بن قيس بن عدي بن حذافة بن سعد بن سهم.
- ٣ - حنظلة بن قبيصة بن حذافة بن سعيد بن سهم.
- ٤ - الحجاج بن الحارث بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم.
- ٥ - رجل اسمه أسلم مولى نبيه الحجاج.

ط - ومن بني جمح بن عمرو بن هصيص أحد عشر رجلاً وهم:

- ١ - عبد الله بن أبي خلف بن وهب.
- ٢ - أبو عزة - عمرو بن عبد الله بن عثمان بن وهيب.
- ٣ - الفاكهة - مولى أمية بن خلف.
- ٤ - وهب بن عمير.
- ٥ - ربابعة بن دراج بن العنيس بن أهبان بن وهب.
- ٦ - عمرو بن أبي بن خلف.
- ٧ - أبو رهم بن عبد الله - حليف لهم.
- ٨ - ورجل - حليف لهم - ذهب عن ابن إسحاق اسمه فلم يذكره.
- ٩ - نسطاس - مولى لأمية بن خلف.
- ١٠ - مولى آخر - لأمية بن خلف - لا يعرف اسمه.
- ١١ - أبو رافع - غلام أمية بن خلف.

ي - ومن بني عامر بن لؤي خمسة نفر، وهم:

- ١ - سهيل بن عمرو [7] أسره مالك بن النخشم.
- ٢ - عبد بن زمعة بن قيس.
- ٣ - عبد الرحمن بن منشاء بن وقدان.
- ٤ - حبيب بن جابر.
- ٥ - السائب بن مالك.

ك - ومن بني الحارث بن فهر أربعة نفر، وهم:

- ١ - الطفيل بن أبي قنبح.
- ٢ - عتبة بن عمرو بن جحدم.
- ٣ - شافع - رجل من اليمن حليف لهم.
- ٤ - شافع - رجل أيضاً من اليمن - حليف لهم.

رابط الموضوع <https://www.alukah.net/spotlight/0/87537/#ixzz6OTwq6EeC>

<sup>8</sup> رواه البخاري ج 10 ص 243 رقم 2812

رسول الله ﷺ فأنزل الله عز و جل (ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) إلى قوله (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) قال : فلقي النبي ﷺ عمر قال : (كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء)<sup>1</sup> .

وقال ابن عباس : فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ "يا أبا بكر، وعليّ، وعمّر، ما ترؤن في هؤلاء الأسارى؟ فقال له أبو بكر : يا نبي الله، بنو العمّ والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال : قلت لا والله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكي أرى أن تمكنا منهم، فنضرب أعناقهم، ثمكنا علياً من عقيل فيضرب عنقه، ومكنا من فلان نسيب لعمّر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء (أئمة الكفر وصناديدها وقادتها) ، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من العدي، جئت إلى رسول الله ﷺ وأبي بكر، فأعدين بينكنا، فقلت : يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاءً تبكيت ليكائكما، فقال رسول الله ﷺ : أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عدايتكم أذني من هذه الشجرة، شجرة قريبة من نبي الله ﷺ ، وأنزل الله عز وجل "ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض"<sup>2</sup> .

قال ابن الجوزي (اختاروا الفداء وهو أهون الرأيين ، فعوتبوا على اختيار الأوهن)<sup>3</sup> ، وقال (فاستحق العذاب من تعجل الأخذ من غير أمر ، والثاني أن العذاب لمن طلب عرض الدنيا من القوم لا لمن أشار ، ولذلك جاء التوبيخ بقوله تعالى (تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة)<sup>4</sup> .

قال صاحب الظلال (الإثخان شدة التقتيل ، حتى تتحطم قوة العدو وتتهاوى ، فلا تعود به قدرة على هجوم أو دفاع ، وعندئذ - لا قبله - يؤسر من استأسر ويشد وثاقه ، فأما العدو ما يزال قوياً فالإثخان والتقتيل يكون الهدف لتحطيم ذلك الخطر)<sup>5</sup> ، فعن ابن عباس، قوله : " حتى يثخن في الأرض " ، يقول : حتى يظهر على الأرض ، وعن مجاهد " والإثخان : هو القتل " .

والحكم المستفاد من هذه الآية يؤكد في أذهان الصحابة أن الغاية من القتال هو رد الأعداء عن العودة لمحاربة المسلمين ، وهذا الغرض لن يتحقق بالتوسع في أخذ الأسرى وإظهار الرحمة بأعداء الله تعالى ، وإنما يتحقق بشدة التقتيل حتى يحصل الإثخان ، فذلك يؤدي إلى تقصير أمد الحرب ، وتقليل عدد الحروب القادمة ، ومن ثم قلة القتلى على وجه الإجمال .

وقال ابن عاشور (والمعنى أن النبي إذا قاتل فقتاله متمحض لغاية واحدة، هي نصر الدين ودفع عداته، وليس قتاله للملك والسلطان ، فإذا كان أتباع الدين في قلة كان قتل الأسرى تقليلاً لعدد أعداء الدين حتى إذا انتشر الدين وكثر أتباعه صلح الفداء لنفع أتباعه بالمال، وانتفاء خشية عود العدو إلى القوة)<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> رواه الحاكم في المستدرک ج2 ص 359 رقم 3270 وقال الذهبي صحيح على شرط مسلم ، وصححه الالباني : فقه السيرة ج 1 ص 236

<sup>2</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج 7 ص 143

<sup>3</sup> كشف المشكل من حديث الصحيحين ص 97

<sup>4</sup> كشف المشكل من حديث الصحيحين ص 97

<sup>5</sup> في ظلال القرآن ج 6 ص 435

<sup>6</sup> التحرير والتنوير ج 9 ص 160

والعتاب الوارد في الآية كان بصدد ظروف المسلمين في غزوة بدر ، حيث كانوا قلة مستضعفة ، وكان في تقتيل المسلمين لعدوهم مصلحة شرعية معتبرة وهي كسر لشوكتهم ، أما أخذ الفداء منهم ففيه تحقيق مصلحة مؤقتة لكنها ترجع علي المسلمين في المستقبل بموم رد المشركين عن عدوانهم.

أما في الفرض العكسي وحالما يكون المسلمون قوة لا يستهان بها ، ويخشاهم أعداء الله ، فإن الحكم هنا يكون بخلاف ما تقدم ، فعن ابن عباس في قوله : " مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ " ، وَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ ، الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ ، أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا فِي الْأَسَارَى ، " فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا " ، فَجَعَلَ اللَّهُ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي أَمْرِ الْأَسَارَى بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا وَقَتْلُوهُمْ ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ ، وَإِنْ شَاءُوا فَادُّوهُمْ"<sup>1</sup> ، قال الجزائري (فيذا عرف بالبأس والشدة وهابه الأعداء جاز له الأسر أي الإبقاء على الأسرى أحياء ليؤمن عليهم بلا مقابل أو ليفادهم بالمال)<sup>2</sup>.

من ذلك نفهم أن حكم اتخاذ الأسرى يدور مع علة الاستضعاف وجودا وعدما ، فأينما استضعف المسلمون فلا يحل لهم التوسع في الأسر إلا لضرورة ، وأينما ظهر الإسلام وعلا جاز أن يكف المسلمون أيديهم عن الأسرى ويقبلوا فداءهم أو استعبادهم ، أي أن حكم المنع هو حكم مرحلي في أول مراحل الجهاد في سبيل الله وفي مبدأه .

وفي قوله: " تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا .. " (67) ذم لتوسع الصحابة في اتخاذ الأسرى ، وعزوف بعضهم عن تقتيل الكفار ردعا لهم ، قال ابن كثير (والظاهر أن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر، فإن الله سبحانه عاتب المؤمنين على الاستكثار من الأسارى يومئذ ليأخذوا منهم الفداء، والتقلل من القتل يومئذ)<sup>3</sup> .  
فَعَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ " تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا " ، يَعْنِي "الْحَرْاج"<sup>4</sup>، أي (بغية ما يعود عليهم من فدية لأجل الأسرى)، قال الرازي (وهذه الآية تدل على ذم من طلب الفداء لخص عرض الدنيا)<sup>5</sup>

قال الشعراوي (يريد الحق سبحانه وتعالى هنا أن ينبه المؤمنين إلى أنهم لو كانوا يريدون الأسرى لعرض الدنيا ، كأن يطعم أي واحد في من يخدمه أو يطعم في امرأة يقضي حاجته منها أو في مال يبغى به رغد العيش ، كل ذلك مرفوض؛ لأنه سبحانه وتعالى لا يريد من المؤمن أن يجعل الدنيا أكبر همه ، بل يريد الحق من المؤمنين أن يعملوا ويحسنوا الاستخلاف في الأرض ؛ ليقوموا العدل على قدر الاستطاعة ؛ وليجزئهم الله من بعد ذلك بالحياة الدائمة المنعمة في الجنة)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ( تفسير ابن أبي حاتم ج 7 ص 143

<sup>2</sup> ( أبو بكر الجزائري : أيسر التفاسير ج 2 ص 55

<sup>3</sup> تفسير ابن كثير ج 7 ص 307

<sup>4</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج 7 ص 143

<sup>5</sup> تفسير الرازي ج 1 ص 2164

<sup>6</sup> تفسير الشعراوي ج 1 ص 3338

وفي قوله (...وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ..) (67) إحالة نية الجهاد لتتمحض إلى هذه النية وحسب ، فتكون الآخرة هي مبتغى كل مجاهد في سبيل الله تعالى ، ولا يحول دونها مطلب دنيوي ، قال الجزائري (فشتان ما بين مرادكم ، ومراد ربكم لكم ، تريدون العرض الفاني، والله يريد لكم النعيم الباقي)<sup>1</sup>

قوله (...وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (67) قال ابن عجيبة (يريد سبب نيل الآخرة من إعزاز دينه وقمع أعدائه)<sup>2</sup> ولذلك اختتمت الآية بوصفه سبحانه بأنه (الْعَزِيزُ) ما تناسب مع تحقيق الغرض من الجهاد في سبيل الله تعالى بإعزاز الحق قال سبحانه (وَاللَّهُ الْعَزِيزُ وَالرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنِينَ) [الماتقون: 8] .  
ووصفه بـ (الحكيم) يقتضي أنه -سبحانه - هو العالم بالمنافع الحق على ما هي عليه)<sup>3</sup> ، فإذا أبطل الشرع منفعة لأجل منفعة أخرى ، فللحكمة التي يعلمها الله سبحانه .  
قال ابن عاشور (فأجل ذلك كان اللائق بهم أن يربأوا بنفوسهم عن التعلق بسفاسف الأمور وأن يجنحوا إلى معاليها)<sup>4</sup> .

### المسألة الثالثة : حكم الغنيمة في الحرب

قوله (لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (68) قال العلماء (لولا كتاب من الله سبق به القضاء والقدر بإباحة الغنيمة وفداء الأسرى لهذه الأمة، لنالكم عذاب عظيم بسبب أخذكم الغنيمة والفداء)<sup>5</sup> ، أي (قبل أن ينزل بشأكما تشريع)<sup>6</sup> .

وهو ما نسميه في فقه الجنائي المعاصر باستفادة المتهم بالإباحة اللاحقة على الفعل الإجرامي ، وهي قاعدة واجبة التطبيق تحت مسمى (القانون الأصلاح للمتهم) ، فالأصل أن الغنيمة كانت محرمة قبل نزول الحكم بإباحتها وهو قوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ .

فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَخِي سُوْدِ الرُّهُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا قَالَ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ الْأَنْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)<sup>7</sup> ، هنا تم تطبيق الحكم بالإباحة بأثر رجعي بحيث استفاد منه الصحابة جميعا ، رغم أنهم سبقوا إلى المسارعة في الغنائم والتوسع في أخذ الأسرى مقابل الفداء ، فعن سعيد بن جبير ، في قوله تعالى (لولا كتاب من الله سبق) ، قال : « لأهل بدر ، (لمسكم فيما أخذتم) » ، قال «من الفداء (عذاب عظيم)»<sup>8</sup> .

<sup>1</sup> أيسر التفاسير للجزائري ج2 ص 55

<sup>2</sup> البحر المديد ج2 ص 374

<sup>3</sup> التحرير والتنوير ج9 ص 163

<sup>4</sup> التحرير والتنوير ج9 ص 163

<sup>5</sup> البحر المديد ج2 ص 375

<sup>6</sup> التفسير الميسر ج3 ص 235 مجموعة من العلماء - عدد من أساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

<sup>7</sup> رواه الترمذي ج10 ص 350 رقم 3010 وصححه الترمذي ج 19 ص 474 رقم 9327 السلسلة الصحيحة ج5 ص 154 رقم 2155

<sup>8</sup> (الأموال للقاسم بن سلام ج1 ص 299 وأورده الطبري في تفسيره

وكان الواجب عليهم القتال والانشغال به عن ذلك حتى لا تكون لقريش بعد ذلك قائمة ، اختصارا للجهاد والوقت ، ولكن فعلهم هذا وإن كان قبل نزول الحكم بإباحته مجرما ، فإنهم استفادوا بحكم التخفيف وهو الإباحة بأثر رجعي ، ولم يعاقبوا على ما فعلوه ، قال ابن عاشور (هو عتاب على نوايا في نفوس جمهور الجيش، حين تخيروا الفداء أي أنهم ما راعوا فيه إلا محبة المال لنفع أنفسهم ، فعاتبهم الله على ذلك لينبهم على أن حقيقا عليهم أن لا ينسوا في سائر أحوالهم وآرائهم، الالتفات إلى نفع الدين وما يعود عليه بالقوة)<sup>1</sup>

قال ابن جزري (أخبرهم بالمانع من تعذيبهم على ما فعلوا.. ، وفيه أربعة أقوال :-  
أحدها لولا أن الله كتب في أم الكتاب أنه سيحل لكم الغنائم لمسكم فيما تعجلتم من الغنائم والفداء قبل أن تؤمروا بذلك عذاب عظيم رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس  
والثاني لولا كتاب من الله سبق أنه لا يعذب من أتى ذنبا على جهالة لعوقبتهم رواه عطاء عن ابن عباس  
والثالث لولا ما سبق لأهل بدر أنه لا يعذبهم لعذبتهم قاله الحسن  
والرابع لولا ما سبق من أنه يغفر لمن عمل الخطايا ثم علم ما عليه فتاب قاله الزجاج  
فتخرج على هذه الأقوال في معنى الكتاب قولان : أحدهما أنه كتاب مكتوب ، والثاني أنه القضاء)<sup>2</sup>

وهكذا تدرج التشريع الإسلامي بمؤلاء الصحابة إلى مرتبة الإخلاص والتجرد خطوة خطوة ، وكل خطوة يخطوها معهم نحو هذه القمة كانت في إطار عملي تربوي وواقع هم عايشوه حتى تجردت الدعوة الإسلامية من كل شائبة .

قوله (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (69) قال رسول الله ﷺ «أُجِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ....»<sup>3</sup> ، وعن النبي ﷺ قَالَ (أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، وذكر منها "وَأُجِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَمَنْ تَحَلَّى لِأَحَدٍ قَبْلِي")<sup>4</sup>.

وسبب الحل ما رآه الله تعالى من ضعف في هذه الأمة ، والقاعدة أن الابتلاء على قدر الإيمان ، والتكليف بما هو مقدور ومستطاع ، قال رسول الله ﷺ (فَلَمْ تَحَلَّ الْعَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا)<sup>5</sup> ، (قيل كان الأمم الماضية إذا غزوا كانوا يجمعون الغنائم فإن نزلت نار من السماء وأحرقتها علموا أن غزوتهم مقبولة وإلا فلا)<sup>6</sup>.

ورغم حكم الحل ، فإن ثواب الجهاد في الآخرة ينتقص بقدر الأخذ من الغنيمة ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، كَانَ يَقُولُ :  
"لَيْسَ أَحَدٌ يَعْمَلُ عَمَلًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، يَأْخُذُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، إِلَّا كَانَ حَظَّهُ مِنْهُ".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> التحرير والتنوير ج9 ص163

<sup>2</sup> كشف المشكل من حديث الصحيحين ص 97

<sup>3</sup> رواه البخاري ج10 ص 365 رقم 2890

<sup>4</sup> رواه البخاري ج2 ص 58 رقم 323

<sup>5</sup> رواه مسلم ج9 ص 185 رقم 3287

<sup>6</sup> مر فاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج12 ص 155

<sup>7</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص 146

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى هُمْ الثُّلُثُ وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)<sup>1</sup>

قال السيوطي (ويكون الأجر المرتب على الغزو منه ما هو على القتال ومنه ما يسقط مقابلته السلامة والغنيمة)<sup>2</sup>

وقال النووي (معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم ، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوه ، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المرتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر)<sup>3</sup>.

### المسألة الرابعة : حكم فدية الأسير :

قوله (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (70) في الآية تصريح بجواز أخذ الفدية من الأسير ، وذلك متى تحقق معنى الأسر وظروفه على نحو ما تقدم ، وقد اختلفوا على قولين:-

الأول : مذهب الجمهور (الشافعي ومالك وأحمد) بجواز أخذ الفداء من الأسرى والرأي الثاني مذهب الحنفية : أن الأسير لا يفادى بالمال ، ولا يباع لأهل الحرب ، لأنه يرجع حربا علينا ، أما فداؤه بأسرى من المسلمين فجائز عند الصحابين (أبي يوسف ومحمد) .

ويعزى اختلافهم في الحكم بين المانع والمجيز إلى اختلاف فقههم للمسألة ، وخوفهم من أن ينقلب الأسير عليهم بعد ذلك ، وهو ما يؤكد أن حكمها يختلف بحسب التوقيت ، وما إذا كان ذلك قبل الظهور والإثخان أم بعده ، فعند التحقيق كما تقدم ، فجد أنه لا عبرة باختلافهم في مسألة أخذ الفداء من الأسير ، وقد فصل القرآن الكريم التوقيت المناسب لاتخاذ الأسرى وقبول الفدية ، وهو أمر يقدره إمام الحرب وفقا لمصلحة الأمة .

أما بخصوص هذه الآية فقد روي عن ابن عباس في قوله " قل لمن في أيديكم من الأسرى " قال : كان العباس يقول (يُ) والله أنزلت حين أخبرت رسول الله ﷺ عن إسلامي ، وسألته أن يحاسبني بالعشرين أوقية التي وجد معي فأبي أن يحاسبني بما فأعطاني الله بالعشرين أوقية عشرين عبدا كلهم تاجر بمالي في يده مع ما أرجو من مغفرة الله)<sup>4</sup>.

وعن ابن عباس قال : " كَانَ الْعَبَّاسُ بُنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُسْرَ يَوْمَ بَدْرٍ ، افْتَدَى نَفْسَهُ بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ"<sup>5</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (كَانَ الْعَبَّاسُ بُنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَقُولُ : "أَعْطَانِي اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى " وَأَعْطَانِي مَكَانَ مَا أَخَذَ مِنِّي أَرْبَعُونَ أُوقِيَّةً ، أَرْبَعِينَ عَبْدًا"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> (رواه مسلم ج10 ص11 رقم 3528)

<sup>2</sup> (السيوطي : الديباج على مسلم ج4 ص500)

<sup>3</sup> (شرح النووي على مسلم ج13 ص52)

<sup>4</sup> (رواه الطبراني في المعجم الكبير ج11 ص171 رقم 11422)

<sup>5</sup> (تفسير ابن أبي حاتم)

<sup>6</sup> (تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص153)

قيل أن العباس كان قد أسلم قبل بدر لكنه كتم إيمانه<sup>1</sup> ، روي عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو زَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ عَلَامًا لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ دَخَلَنَا فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمَتْ أُمَّ الْفَضْلِ وَكَانَ الْعَبَّاسُ قَدْ أَسْلَمَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَهَابُ قَوْمَهُ وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ<sup>2</sup> .

فالثابت أن العباس حضر مع النبي ﷺ بيعة العقبة الثانية وهو على دين قومه تأييدا له<sup>3</sup> ، ورغم ذلك أخذ منه النبي ﷺ الفدية عندما كان في الأسر ، ولم يشفع له تأييده للنبي ﷺ وعلمه بسريرته ، وأنه خرج مستكرها لبدر ، ولعل تعميم حكم الفداء في الأسرى للحيلولة دون أن يدخل أحد الإسلام مكرها أو حيلة حتى يسقط عنه فداء الأسر لو أعلن إسلامه ، وإنما جعل الله تعالى الفدية لقاء الأسر سواء دخل الإسلام أم لم يدخل متى وقع في الأسر من صفوف الكفار المحاربين .

وقد استشعر العباس الغرم لما أعلن إسلامه متأخرا بعد فتح مكة وقد دفع الفدية يوم بدر ، فطيب الله تعالى خاطره ومن على شاكلته بهذه الآية ، فقال سبحانه (إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ) ، ففي الآية تخفيف مما هم فيه من معاناة ذلة الأسر ، ورفع لشأنهم بين المسلمين ، وذلك متى انصلح حالهم وأضحوا منهم .

والآية على عمومها ، فَعَنِ الضَّحَّاكِ قَوْلُهُ " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى " ، يَعْنِي : الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ، أُسْرُوا يَوْمَ بَدْرٍ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنْ عَمِلْتُمْ بِطَاعَتِي، وَنَصَحْتُمْ لِي وَلِرَسُولِي، أَعْطَيْتُكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ، وَعَفَّرْتُ لَكُمْ<sup>4</sup>

فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ)<sup>5</sup> (يعني الأسرى الذين يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الإسلام فيصيرون من أهل الجنة)<sup>6</sup> ، والمقصود بهم الأسارى الذين يؤسرون وهم كفار، فإن ذلك الأسر من أسباب إسلامهم ودخولهم في الإسلام، فهم يقادون إلى الجنة في السلاسل، يعني أنهم يجرون إلى شيء لا يريدونه وهو خير لهم، فيئول بهم الأمر إلى أن يسلموا ويكونوا من أهل الجنة وقد كانوا كارهين في أول الأمر؛ لأن أسرهم مكروه لهم، ولكنه يترتب على أسرهم ويقائهم وعدم قتلهم أنهم يشاهدون أحوال المسلمين وأعمال المسلمين وأحكام الإسلام، فيدخلون في الإسلام، فيكونون من أهل الجنة)<sup>7</sup> .

<sup>1</sup> البداية والنهاية ج 7 ص 181

<sup>2</sup> رواه أحمد ج 48 ص 391 رقم 22744

<sup>3</sup> قال الراوي (خَرَجْنَا مِنْ رَحَالِنَا لِمَبْعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَسَلَّلُ مُسْتَخْفِينَ نَسَلَّ الْفَطَا حَتَّى اجْتَمَعْنَا فِي الشَّعْبِ عِنْدَ الْعُقَيْبَةِ وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلًا وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ ... قَالَ فَاجْتَمَعْنَا بِالشَّعْبِ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَنَا وَمَعَهُ يَوْمِيذٌ عَمَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ يَوْمِيذٌ عَلَى بَيْنِ قَوْمِهِ إِلَّا أَنَّهُ أَحَبُّ أَنْ يَخْضُرَ أَمْرَ ابْنِ أَخِيهِ وَيَتَوَقَّى لَهُ فَلَمَّا حَلَسْنَا كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوَّلَ مُتَكَلِّمٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ قَالَ وَكَانَتْ الْعَرَبُ مِمَّا يُسْمَوْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ الْخَزْرَجِ أَوْسَهَا وَخَزْرَجَهَا إِنْ مَحَمَّدًا مِمَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ وَقَدْ مَنَعْنَا مِنْ قَوْمِنَا مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِنَا فِيهِ وَهُوَ فِي عِزِّ مِنْ قَوْمِهِ وَمَنْعَةٌ فِي بَلَدِهِ قَالَ فَعَلْنَا قَدْ سَمِعْنَا مَا قُلْتَ فَتَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَذَّ لِنَفْسِكَ وَلِرَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ قَالَ فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ وَدَعَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَعَبَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ أَبَايُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاكُمْ قَالَ فَأَخَذَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِنَمْنَعَكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُرْرْنَا فَبَاتِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَحْنُ أَهْلُ الْخَزْرَجِ وَأَهْلُ الْخَلْقَةِ وَرِثَانَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ قَالَ فَاعْتَرَضَ الْقَوْلُ وَالْبِرَاءُ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ النَّيْهَانَ خَلِيفَةُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ جِبَالًا وَإِنَّا قَاطِعُوهَا يَعْنِي الْغُهْرُوهَ فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ نَحْنُ فَعَلْنَا ذَلِكَ ثُمَّ أَطَهْرَكَ اللَّهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى قَوْمِكَ وَتَدْعَنَا قَالَ فَتَنَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ بَلِ الدَّمِ وَالْهَنْمِ الْهَنْمِ أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي أَحَارِبٌ مِنْ حَارِبَتِي وَأَسَالِمٌ مِنْ سَالِمَتِي وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يُكْرَهُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ وَأَمَّا مَعْبُدُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنِي فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَرَبَ عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ ثُمَّ تَتَابَعُ الْقَوْمُ فَلَمَّا بَاتِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (رواه أحمد ج 25 ص 93 رقم 15798)

<sup>4</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج 7 ص 153

<sup>5</sup> رواه البخاري ج 10 ص 200 رقم 2788

<sup>6</sup> فيض القدير ج 4 ص 400

<sup>7</sup> شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد ج 14 ص 237

وقد أكد العباس جدارته بالإسلام وشهد مع النبي ﷺ غزوة حنين ، فعن عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَعْلَةً لَهُ بَيْضَاءُ أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بِنُ نَفَاةِ الْجُدَامِيِّ فَلَمَّا اتَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ قَالَ عَبَّاسٌ وَأَنَا أَخِذْ بِلِحَامِ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا إِزَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ وَأَبُو سُفْيَانَ أَخِذْ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ عَبَّاسٍ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُورَةِ فَقَالَ عَبَّاسٌ وَكَانَ رَجُلًا صَيِّبًا فُقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي أَيْنَ أَصْحَابَ السَّمُورَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالُوا يَا لَبَيْكَ يَا لَبَيْكَ قَالَ فَاقْتَتَلُوا وَالْكَفَّارُ<sup>1</sup> .

فلما أفاء الله على رسوله بمال كثير لم يبخل على عمه العباس وعوده ما غرمه ، فعن أَنَسِ أَيْ التَّيِّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ انْتَهَوْهُ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَيْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا قَالَ خُذْ فَحَتًّا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُولُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ أَمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَفَنَزَّ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُولُ فَلَمْ يَرْفَعُهُ فَقَالَ فَمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَفَنَزَّ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ يُشِيعُهُ بَصْرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ<sup>2</sup> ، ولعله كان يتألف قلبه ليحسن إسلامه .

وقد ساهم العباس في الصدقة على المسلمين بعدما حسن إسلامه ، حتى أن النبي ﷺ استلف منه صدقة عامين في عام ، ولم يخبر أحدا بذلك حتى ظنوا أنه منع صدقته ، ولعل ذلك لتحريره الإخلاص في العمل ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَبِيلَ مَنْعِ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَطْلُمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ<sup>3</sup> ، وفي رواية مفسرة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة فرجع وهو يشكو العباس فقال إنه منعي صدقته فقال رسول الله ﷺ يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام كذا<sup>4</sup> .

قوله (وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (71) أي الخيانة بعد الفداء من الأسر ، بالعودة لقتال المسلمين ، قال أبو حيان (والجمهور على أن الضمير في "وإن يريدوا" عائد على الأسرى)<sup>5</sup> أي (وإن يريدوا خيانتك في إظهار الصلح)<sup>6</sup> ، قال الرازي (العادة فيمن يطلق من الحبس والأسر أن يعاهد بألا يعود للمحاربة وإلى معاهدة المشركين)<sup>7</sup> .

(والمنعني أنهم خانوا الله بما أقدموا عليه من محاربة الرسول يوم بدر فأمكن الله منهم قتلاً وأسرًا ، وذلك نهاية الإمكان والظفر)<sup>8</sup> ، وقيل (المراد بالخيانة منع ما ضمنوا من الفداء)<sup>9</sup>

<sup>1</sup> (رواه مسلم ج9 ص 239 رقم 3324)

<sup>2</sup> (رواه البخاري ج10 ص 421 رقم 2929)

<sup>3</sup> (رواه مسلم ج5 ص 124 رقم 1634)

<sup>4</sup> (رواه الدارقطني ج2 ص 124 رقم 8)

<sup>5</sup> البحر المحيط ج6 ص 116

<sup>6</sup> البحر المحيط ج6 ص 116

<sup>7</sup> تفسير الرازي ج7 ص 443

<sup>8</sup> تفسير الفخر الرازي ج1 ص 2168

قال الزمخشري في قوله (فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ) أي (كما رأيتم يوم بدر فسيمكنكم منهم - مرة أخرى - إن أعادوا الخيانة)<sup>1</sup>، قال أبو السعود (فإن أعادوا الخيانة فاعلم أنه سيمكنك منهم أيضاً)<sup>2</sup>، ويمكن ذكر أمثلة على ذلك من باب التوضيح<sup>3</sup>، لكن المقام ليس بحاجة إليها .

والتمكن من الخائنين يجوز أن يكون بالخدعة ولا يجوز بالخيانة ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْحَرْبُ خَدَعَةٌ)<sup>4</sup> أخذ الحق من الخائن والتمكن منه بالقوة أو الحيلة أو الخدعة دون الخيانة فليس بشيء ، قال المناوي (وليس منها ما يأخذه من مال من جحد حقه إذ لا تعدي فيه)<sup>5</sup>، قال ابن بطال (لأن من أخذ حقه فلا يسمى خائناً)<sup>6</sup> ، من ذلك إطلاق النبي ﷺ هُند أن تنفق على نفسها من مال زوجها على نفسها ما يجب عليه أن ينفقه عليها وأن توصل إلى عياله منه ما يجب عليه أن ينفقه عليهم من ماله)<sup>7</sup>.

أما الخيانة فإنها تكون في موطن الأمانات ، وهذا لا يجوز مطلقاً ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)<sup>8</sup> أي (لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانتته بخيانتك فتكون مثله)<sup>9</sup>.

قوله (.. وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (71) ذلك أن الفرق بين الخديعة والخيانة يكون وفقاً لمعيار دقيق ، والله وحده يعلم الخائن من المخادع لعدوه ، والحكمة هي مناط التفرقة بين العمل المشروع في الحرب القائم (الخديعة) وغير المشروع القائم علي (الخيانة) ، قال النووي "اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل<sup>10</sup>" ، فليس من الحكمة تشويه صورة الإسلام بخيانة العهد والاتفاق للظفر بالخائن ، وإنما تحصل الحكمة إذا تضمنت بنود الاتفاق التخلية بين المسلمين وهذا الخائن ، فلا يمنعه العدو من الظفر به ، وتلك سياسة شرعية مرعية مبنية على العلم والحكمة ، فمن تبدر في صفات الخالق تعلم منه شيئاً من محاسن الأخلاق .

قال ابن القيم: "العلم والحكمة متضمنان لجميع صفات الكمال، فالعلم يتضمن الحياة ولوازم كمالها من القيومية والقدرة والبقاء والسمع والبصر وسائر الصفات التي يستلزمها العلم التام، والحكمة تتضمن كمال الإرادة والعدل والرحمة والإحسان والجلود والبر، ووضع الأشياء في مواضعها على أحسن وجوهها، ويتضمن إرسال وإثبات الثواب والعقاب"<sup>11</sup>

<sup>9</sup> البحر المحيط ج6 ص 115

<sup>1</sup> الكشاف ج2 ص 388

<sup>2</sup> تفسير أبي السعود ج3 ص 133

<sup>3</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص 154

وعن قتادة، قال: قال الله تبارك وتعالى: " وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ " ، قَالَ : إِنَّ عَدَدَ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، وَقَالَ : وَاللَّهِ أَنْ كَانَ مُحَمَّدًا لَا يَكْتُبُ إِلَّا مَا شِئْتُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَلَفَ لِأَنَّ أَمْكَنَهُ اللَّهُ مِنْهُ لِيَضْرِبَهُ حَنْزِبَةَ السَّيْفِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَكَانَتْ بَيْنَهُمَا رِضَاعَةٌ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا عِنْدَ اللَّهِ قَدْ أَقْبَلَ نَادِمًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَأَقْبَلَ الْأَنْصَارِيَّ مَعَهُ سَيْفًا، فَاطْلَقَ بِهِ، ثُمَّ مَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ لِيُنَابِعَهُ، وَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ : لَقَدْ تَلَوَّمْتُ بِهِ الْيَوْمَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : فَهَلَا أَوْمَضْتُ ؟ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِلنَّبِيِّ أَنْ يُومِضَ

قال أبو حيان تعليقا على ما رواه قتادة : فإن كان قال ذلك على سبيل التمثيل فيمكن ، وإن كان على سبيل أنها نزلت في ذلك فلا لأنه إنما بين أمره في فتح مكة وهذه نزلت عقيب بدر . ( تفسير البحر المحيط ج6 ص 106 )

<sup>4</sup> رواه مسلم ج9 ص 165 رقم 3273

<sup>5</sup> فيض القدير ج1 ص 288

<sup>6</sup> شرح صحيح البخاري لابن بطال ج6 ص 585

<sup>7</sup> بيان مشكل الآثار للطحطاوي ج5 ص 34

<sup>8</sup> رواه الترمذي ج5 ص 57 رقم 1185 وصححه الألباني : صحيح وضعيف الترمذي ج3 ص 264 رقم 1264 السلسلة الصحيحة 1/783

<sup>9</sup> فيض القدير ج1 ص 288

<sup>10</sup> شرح النووي على مسلم ج12 ص 45

<sup>11</sup> زاد المهاجر ص 69

### المطلب الخامس مناط ومراتب الولاية والنصرة

قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) (73)

قال ابن جزري (الآيات إلى آخر السورة مقصدها : بيان منازل المهاجرين والأنصار والذين آمنوا ولم يهاجروا بعد الحديبية ، فبدأ أولاً بالمهاجرين ، ثم ذكر الأنصار وهم الذين آووا ونصروا ، وأثبت الولاية بينهم ، وهي ولاية التعاون)<sup>1</sup> ، وقال التعالبي (تبين الآيات منازل المهاجرين والأنصار ، والمؤمنين الذين لم يهاجروا ، وذكر المهاجرين بعد الحديبية ، فقدم أولاً ذكر المهاجرين ، وهم أصل الإسلام)<sup>2</sup> ، وعليه فإن الآيات قسمت الناس بحسب الولاية والنصرة إلى أربع طوائف على النحو التالي :-

- الطائفة الأولى : الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا
- الطائفة الثانية : الذين آمنوا ولم يهاجروا
- الطائفة الثالثة : الكافرون المعاهدين
- الطائفة الرابعة : الكافرون غير المعاهدين

#### الطائفة الأولى : الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا

قوله (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (72) قال ابن كثير (ذكر تعالى أصناف المؤمنين، وقسمهم إلى :-

- مهاجرين، خرجوا من ديارهم وأموالهم، وجاءوا لنصر الله ورسوله، وإقامة دينه، وبدلوا أموالهم وأنفسهم
- وإلى أنصار، وهم: المسلمون من أهل المدينة إذ ذاك، آووا إخوانهم المهاجرين في منازلهم، وواسوهم في أموالهم، ونصروا الله ورسوله بالقتال معهم

فهؤلاء بعضهم أولى ببعض، أي: كل منهم أحق بالآخر من كل أحد؛ ولهذا آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار، كل اثنان أخوان، فكانوا يتوارثون بذلك إراثاً مقدماً على القرابة، حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث)<sup>3</sup> ، حيث لم يكن للمهاجرين - في الغالب - أحد يرثهم لأنه تركوا ديارهم وقومهم ، ولم يبق غير الأنصار الذين ناصرهم فكانوا أحق بذلك من غيرهم ، فلا يرث كافر مؤمن ، ثم لما نزلت آية النساء بين الله الأحكام إذا ما وجد للمؤمن

<sup>1</sup> التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزري ج1 ص 579

<sup>2</sup> تفسير التعالبي ج2 ص 123

<sup>3</sup> تفسير ابن كثير ج4 ص 95

وارث له من أقربائه من المؤمنين ، فعن ابن عباس في قوله " أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ " قال يعنى : في الميراث ، جعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون الأرحام<sup>1</sup> .

والحكم يتعدى الميراث إلى ما فوق ذلك من واجب النصرة والتحالف ، ولكنهم لما قدموا ذلك من قبل بقي أن يثبت لهم الميراث ، لاسيما وليس لأحد من المهاجرين وارث له غير أخيه من الأنصار ، فعن جرير : قال قال النبي ﷺ (المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة ، والطلاق من قریش والعقضاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة)<sup>2</sup> ، "الطلاق" (هم الذين حلى عنهم يوم فتح مكة وأطلقهم فلم يشترقهم)<sup>3</sup> .

### الطائفة الثانية : الذين آمنوا ولم يهاجروا

قوله (..وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا..) (72) (بين حكم المؤمنين الذين لم يهاجروا فأثبت لهم وصف الإيمان وأمر المهاجرين والأنصار بالبراء من ولايتهم حتى يهاجروا ، فلا يثبت بينهم وبين أولئك حكم التوراث ولا النصر إلا إذا طلبوا النصر على قوم فتنوههم في دينهم)<sup>4</sup> ، فن ابن عباس في قوله " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا " ، قَالَ : (فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بَيْنَهُمْ إِذَا تُوِّفِيَ الْمُؤْمِنُ الْمُهَاجِرُ بِالْوَلَايَةِ فِي الدِّينِ، وَكَانَ الَّذِي آمَنَ وَلَمْ يُهَاجِرْ لَا يَرِثُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يُهَاجِرْ وَلَمْ يَنْصُرْ)<sup>5</sup> ، وعن ابن عباس في قوله : " مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ " ، " مَا لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِمْ شَيْءٌ"<sup>6</sup> .

ذلك أنهم تخاذلوا عن نصرة الإسلام بالهجرة إلى رسول الله ﷺ فكان مقتضى ذلك أنه ليس بواجب على المسلمين نصرتهم معاملة لهم يمثل معاملتهم ، فليس لهم في الغنم طالما أنهم جنبوا أنفسهم الغرم ، والقاعدة أن الغنم بالغرم

فعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ ... وَإِذَا لَقِيَتْ عَدُوُّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ فَأَيُّهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ

- ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ
- ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ
- فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحْوَلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ
- فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُ الْجَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ)<sup>7</sup> .

<sup>1</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج 7 ص 157

<sup>2</sup> رواه الطبراني في المعجم الكبير ج 2 ص 309 رقم 2285 ورواه ابن حبان في صحيحه ج 16 ص 250 رقم 7260 وصححه الألباني : السلسلة الصحيحة ج 3 ص 30 رقم 1036

<sup>3</sup> ابن الأثير : النهاية في غريب الأثر ج 3 ص 299 ، وقال (مبّر فريشاً بهذا الاسم (الطلاق) حيث هو أحسن من (العقضاء)

<sup>4</sup> ابن عاشور : التحرير والتنوير ج 9 ص 171

<sup>5</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج 7 ص 158

<sup>6</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج 7 ص 158

<sup>7</sup> رواه مسلم ج 9 ص 150 رقم 3261

قوله (.. وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) .. وهذا يفترض أنهم ورغم عدم لحوقهم بالمسلمين في دار الهجرة ، فإنهم أصبحوا في حاجة ملحة وضرورة ملجئة للاستنصار بإخوانهم المسلمين في دار الهجرة ، من قوم محاربين غير معاهدين ، فإن حصل ذلك وجب نصرتهم ، وهو ما يستبين منه أنه تعذر عليهم الهجرة وقد حبسهم المشركون بين أظهرهم .

عن ابن عمر أي ( .. كان حقاً على المؤمنين الذين آووا ونصروا إذا استنصروهم في الدين أن ينصروهم إن قوتلوا ، إلا أن يستنصروا على قوم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق ، ولا نصر لهم عليهم إلا على العدو الذي لا ميثاق لهم .. )<sup>1</sup>

فعن ابن عباسٍ، قَوْلُهُ : "وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ" ، يعني : إِنْ اسْتَنْصَرُوا الْأَعْرَابُ الْمُسْلِمُونَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَنْصُرُوهُمْ"<sup>2</sup> ، قال ابن عاشور أي: (طلبوا إن تنصروهم لأجل الدين، أي لرد الفتنة عنهم في دينهم إذا حاول المشركون إرجاعهم إلى دين الشرك وجب نصرهم لأن نصرهم للدين ليس من الولاية لهم بل هو من الولاية للدين ونصره ، وذلك واجب عليهم سواء استنصروهم الناس أم لم يستنصروهم إذا توفر داعي القتال، فجعل الله استنصار المسلمين الذين لم يهاجروا من جملة دواعي الجهاد)<sup>3</sup> .

### الطائفة الثالثة : الكافرون المعاهدين

قوله (إِلَّا عَلَى قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(72) يفرق ابن عاشور هنا بين نصرتهم على الكافرين الذين بينهم وبين المسلمين ميثاق لأجل مقصد من مقاصد الشرع الخمسة خلا الدين مثل "النفوس أو المال" ، فإن الميثاق يقيدهم نصرتهم ، وبين أن يكون المقصد من نصرتهم هو "الدين" وهو أول المقاصد بل إنه أسها ، وهنا يجب نصرتهم قولاً واحداً ، ذلك عندما يفتنهم الذين كفروا في دينهم ، لكن ذلك كله يرجع إلى تقدير الإمام من باب السياسة الشرعية ، فهو الذي يحدد الوقت المناسب لهذه النصرة وكيفية وطريقتها .

قال القرطبي (يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليه، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته) .

وقال ابن العربي (إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة، حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يمتثل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم ، كذلك قال مالك وجميع العلماء، فإننا لله وإنا إليه راجعون، على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد)<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> الدر المنثور ج4 ص 500

<sup>2</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج7 ص 159

<sup>3</sup> ابن عاشور : التحرير والتنوير ج9 ص 171

<sup>4</sup> تفسير القرطبي ج8 ص 57

ففي الأمر باب واسع من السياسة الشرعية ، وقد حصل ما شابه هذا الأمر في صلح الحديبية ، حين تصالحت قريش مع النبي ﷺ على أن يرد إليهم من أسلم منهم ، فرد رسول الله ﷺ أبو جندل ، ورد أبو بصير إلى المشركين ، ولكن الله تعالى مكنتهما من المشركين وفروا منهم ووقفوا على طريقهم يعترضونه ، فرجع المشركون فيما اشترطوه على النبي ﷺ من رد من أسلم منهم وطلبوا من رسول الله ﷺ أن يأويهم عنده حتى يأمنوا من تعرضهم لهم ، ولم يرد رسول الله ﷺ المؤمنات اللاتي أسلمن وهاجرن من دار الكفر ابتداء ، لأن لهن حكم خاص في كل الأحوال ، فعن المسور بن مخرمة ومزوان قالاً خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ..... ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ... وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ .. فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .... فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو بِرِسْفٍ فِي قَيْدِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلٌ هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقْضَيْكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ قَالَ فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَجِزْهُ لِي قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ بَلَى فافْعَلْ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مَكْرَزٌ بَلْ قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ ..... ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ " ..... ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَحَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيْدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُبُلٌ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَمْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِئْسَ أُمَّةٌ مَسَعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفِلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ حَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَفَتَلَوْهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أُرْسِلَ فَمَنْ أَنَا فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ (...)<sup>1</sup>

### الطائفة الرابعة : الكافرون غير المعاهدين

قوله (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) قال السعدي (لما عقد الولاية بين المؤمنين، أخبر أن الكفار حيث جمعهم الكفر فبعضهم أولياء لبعض ، فلا يواليهم إلا كافر مثلهم)<sup>2</sup> ، ولذلك قال رسول الله ﷺ (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ)<sup>3</sup> ، وقال رسول الله ﷺ (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> رواه البخاري ج9 ص 256 رقم 2529

<sup>2</sup> تفسير السعدي ج1 ص 327

<sup>3</sup> رواه ابن ماجه في سننه ج8 ص 212 رقم 2721 وصححه الألباني : صحيح ابن ماجه ج2 ص116 رقم 2207



## خاتمة سورة الأنفال مدح المهاجرين الأوائل واللاحقين

قال تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (74) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (75)

ونظير ذلك قوله تعالى (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (10)

قوله (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) (74) قال الشنقيطي (ذكر المهاجرين .. وذكر معهم الأنصار .. ووصف الفريقين معا بولاية بعضهم لبعض ، وأثبت لهم معا حقيقة الإيمان (أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) أي الصادقون في إيمانهم ، فاستوى الأنصار مع المهاجرين في عامل النصره وفي صدق الإيمان)<sup>1</sup> .

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فَتَمَحَّطَ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ قَالَ بَخِ بَخِ يَتَمَحَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخْرُ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الْجُوعِ مَغْشِيًّا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يَرَى أَنَّ بِي الْجُنُونَ وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ)<sup>2</sup> .

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَجُزُّ رَجُلًا مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ - أي الفقر والحاجة والجوع - وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى يَفُوتَ الْأَعْرَابُ هَوْلًا مَجَانِينُ أَوْ مَجَانُونَ فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصرفت إليهم فقال لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فاقةً وحاجةً ، قال فضالة وأنا يومئذ مع رسول الله ﷺ)<sup>3</sup> .

فهؤلاء الموصوفون من الصحابة هم (المؤمنون حقا) قال الزمخشري (لأنهم صدقوا إيمانهم وحققوه ، بتحصيل مقتضياتها من هجرة الوطن ومفارقة الأهل والانسلاخ من المال لأجل الدين)<sup>4</sup> .

قال طنطاوي (من لم يكن محققا في دينه لم يتحمل ترك الأديان السالفة ، ولم يفارق الأهل والوطن ، ولم يبذل النفس والمال)<sup>5</sup>

وقال صاحب الضلال (هذه هي صورة النشأة الحقيقية والوجود الحقيقي لهذا الدين . . إنه لا يوجد حقيقة بمجرد إعلان القاعدة النظرية؛ ولا بمجرد اعتناقها؛ ولا حتى بمجرد القيام بالشعائر التعبديتها . . إن هذا الدين منهج

<sup>1</sup> أضواء البيان ج8 ص 42

<sup>2</sup> رواه الترمذي ج8 ص 371 رقم 2290 وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن الترمذي ج5 ص 267 رقم 2367

<sup>3</sup> رواه الترمذي ج8 ص 372 رقم 2291 وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن الترمذي : السلسلة الصحيحة المجلدات ج5 ص 168 رقم 2169

<sup>4</sup> الكشاف ج2 ص 391

<sup>5</sup> الوسيط لسيد طنطاوي ج1 ص 1879

حياة لا يتمثل في وجود فعلي ، إلا إذا تمثل في تجمع حركي أما وجوده في صورة عقيدة فهو وجود حكمي ، لا يصبح (حقاً) إلا حين يتمثل في تلك الصورة الحركية الواقعية)<sup>1</sup> .

قوله (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ) (75) قال الواحدي يعني : (الذين هاجروا بعد الحديبية)<sup>2</sup>

قال البغوي (المهاجرون كانوا على طبقات: فكان بعضهم أهل الهجرة الأولى، وهم الذي هاجروا قبل الحديبية، وبعضهم أهل الهجرة الثانية، وهم الذين هاجروا بعد صلح الحديبية قبل فتح مكة، وكان بعضهم ذا هجرتين هجرة الحبشة والهجرة إلى المدينة، فالمراد من الآية الأولى الهجرة الأولى، ومن الثانية الهجرة الثانية)<sup>3</sup>

قال ابن عاشور (فبعد أن منع الله ولاية المسلمين للذين آمنوا ولم يهاجروا بالصرحة، ابتداء ونفي عن الذين لم يهاجروا تحقيق الإيمان، وكان ذلك مثيراً في نفوس السامعين أن يتساءلوا هل لأولئك تمكن من تدارك أمرهم ، ففتح الله باب التدارك بهذه الآية (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ)، فكانت بياناً)<sup>4</sup> .

قوله (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (75) قال ابن عاشور (لم تكن ولاية الدين معروفة في الجاهلية ، فبين الله أن ولاية الدين لا تبطل ولاية الرحم إلا إذا تعارضتا، لأن أواصر العقيدة والرأي أقوى من أواصر الجسد، فلا يغيره ما ورد هنا من أحكام ولاية الناس بعضهم بعضاً، ... فلا ولاية لأولي الأرحام إذا كانوا غير مسلمين)<sup>5</sup> .

فَعَنِ الرَّبِيِّ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ : "أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا خَاصَّةً مَعْشَرَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ " وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ " قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَلَا أَمْوَالَ لَنَا، فَوَجَدْنَا الْأَنْصَارَ نِعَمَ الْإِخْوَانِ، فَوَاحِيْنَاهُمْ وَأَوْرَثْنَاهُمْ، فَأَخَى أَبُو بَكْرٍ حَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَخَى عُمَرُ فُلَانًا وَأَخَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ بْنَ سَعْدِ الرَّزْقِيِّ، وَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ غَيْرُهُ، قَالَ الرَّبِيُّ : وَوَاحَيْتُ أَنَا كَعَبُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَوْرَثُونَا وَأَوْرَثْنَاهُمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، قِيلَ لِي : قَدْ قُتِلَ أَحْوَكُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، فَجِئْتُهُ فَأَنْتَقَلْتُهُ، فَوَجَدْتُ السَّلَاحَ قَدْ ثَقَلَهُ فِيمَا تَرَى، فَوَاللَّهِ يَا بُنَيَّ لَوْ مَاتَ يَوْمَئِذٍ عَنِ الدُّنْيَا، مَا وَرِثَهُ غَيْرِي، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِيْنَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ خَاصَّةً، فَرَجَعْنَا إِلَى مَوَارِيثِنَا"<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> في ظلال القرآن ج 3 ص 451

<sup>2</sup> الوجيز للواحدي ج 1 ص 275

<sup>3</sup> تفسير البغوي ج 3 ص 380

<sup>4</sup> ابن عاشور : التحرير والتنوير ج 9 ص 171

<sup>5</sup> ابن عاشور : التحرير والتنوير ج 9 ص 174

<sup>6</sup> تفسير ابن أبي حاتم ج 7 ص 162

## فهرس الموضوعات

3	.....	مقدمة سورة الأنفال
3	.....	تجريد نية المجاهد عن المغنم
12	.....	المطلب الأول
12	.....	ظروف غزوة بدر
13	.....	المطلب الأول
13	.....	تصحيح نية الجهاد بطلب معالي الأمور لا سفاسافها
20	.....	المطلب الثاني
20	.....	التهيؤ للغزوة بتثبيت المؤمنين معنويا
30	.....	المطلب الثالث
30	.....	تأييد الله المؤمنين أثناء القتال وخزي المتولين عنه
42	.....	المطلب الرابع
42	.....	أخلاق الفئة المنتصرة
56	.....	المطلب الثاني
56	.....	أسباب وأغراض الجهاد وعوامل النصر
57	.....	المطلب الأول
57	.....	أسباب الجهاد في سبيل الله
65	.....	المطلب الثاني
65	.....	أغراض المجاهدين في سبيل الله
72	.....	المطلب الثالث
72	.....	العوامل الداخلية للنصر (الثبات عند اللقاء)
92	.....	المطلب الرابع
92	.....	العوامل الخارجية التي تعجل بالنصر
101	.....	المطلب الثالث
101	.....	أحكام الحرب والسلام
102	.....	المطلب الأول
102	.....	وجوب درء الفتنة قبل أن تستفحل
102	.....	وتحديد من يجب جهادهم بعد "بدر" والاجراءات الواجب اتباعها معهم
115	.....	المطلب الثاني
115	.....	وجوب استنفار المسلمين قبل وبعد النصر ، لا سيما وقت السلم والتهديئة
129	.....	المطلب الثالث
129	.....	حكم الاتفاقيات السلمية
140	.....	المطلب الرابع
140	.....	أحكام فترة الحرب
153	.....	المطلب الخامس
153	.....	مناطق ومراتب الولاية والنصرة
158	.....	خاتمة سورة الأنفال
158	.....	(مدح المهاجرين الأوائل واللاحقين)

مقدمة سورة الأنفال (تجريد نية المجاهد عن المغنم) (4-1)

### المحور الأول : ظروف غزوة بدر

المطلب الأول : تصحيح نية الجهاد (5-8)

المطلب الثاني : التثبيت المعنوي للمؤمنين قبل الغزوة (9-11)

المطلب الثالث : تأييد الله المؤمنين (12-19)

المطلب الرابع : أخلاق الفئة المنتصرة (20-29)

### المحور الثاني : أسباب وأغراض الجهاد وعوامل النصر

المطلب الأول : أسباب الدفع للجهاد في سبيل الله (30-36)

المطلب الثاني : أغراض المجاهدين في سبيل الله (37-40)

المطلب الثالث : العوامل الداخلية للنصر (41-47)

المطلب الرابع : العوامل الخارجية التي تعجل بالنصر (48-54)

### المحور الثالث : أحكام الحرب والسلم

المطلب الأول : تحديد من يجب جهادهم ، واجراءات ذلك (55-59)

المطلب الثاني : وجوب استنفار المسلمين عند السلم مثل وقت الحرب (60)

المطلب الثالث : حكم الاتفاقات السلمية (61-64)

المطلب الرابع : أحكام فترة الحرب (65-71)

المطلب الخامس : مناط الولاية والنصرة (72-75)